إرشاد السادة

إلى أصول

توحيد العبادة

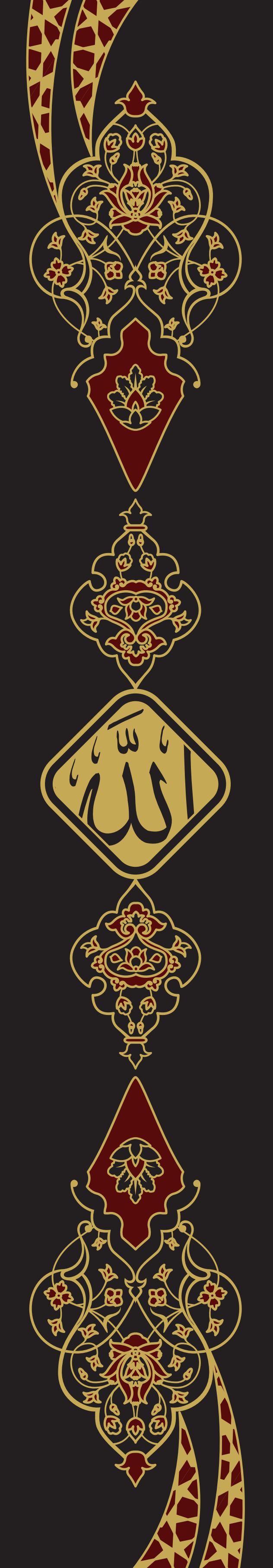
نظرات أصولية في أدلة كتاب التوحيد
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ)

تأليف

أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة







إرشاد السادة

إلى أصول

توحيد العبادة



ح دار طيبة للنشر والتوزيع ، 1445هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحطاب ، عبد الرحمن بن علي

إرشاد السادة إلى أصول توحيد العبادة نظرات أصولية في أدلة كتاب التوحيد

عبد الرحمن بن علي الحطاب – ط 1 – مكة المكرمة ، 1444 هـ

170 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 978-603-8400-31-9

1- التوحيد   أ. العنوان

ديوي 240   1444/11324

رقم الإيداع: 1444/11324

ردمك: 978-603-8400-31-9





يمكنكم طلب الكتب عبر متجرنا الإلكتروني

حيثما كنت يصلك طلبك





(1445هـ – 2023م)





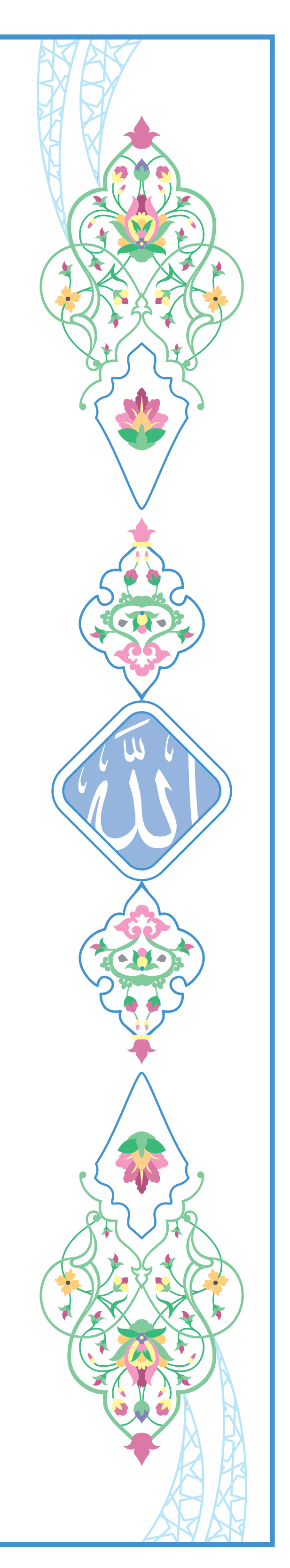
dar.taibagreen123   dar.taiba

@dar_tg   dar_tg

dartaibagreen@gmail.com   yyy.01@hotmail.com

012 556 2986    055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

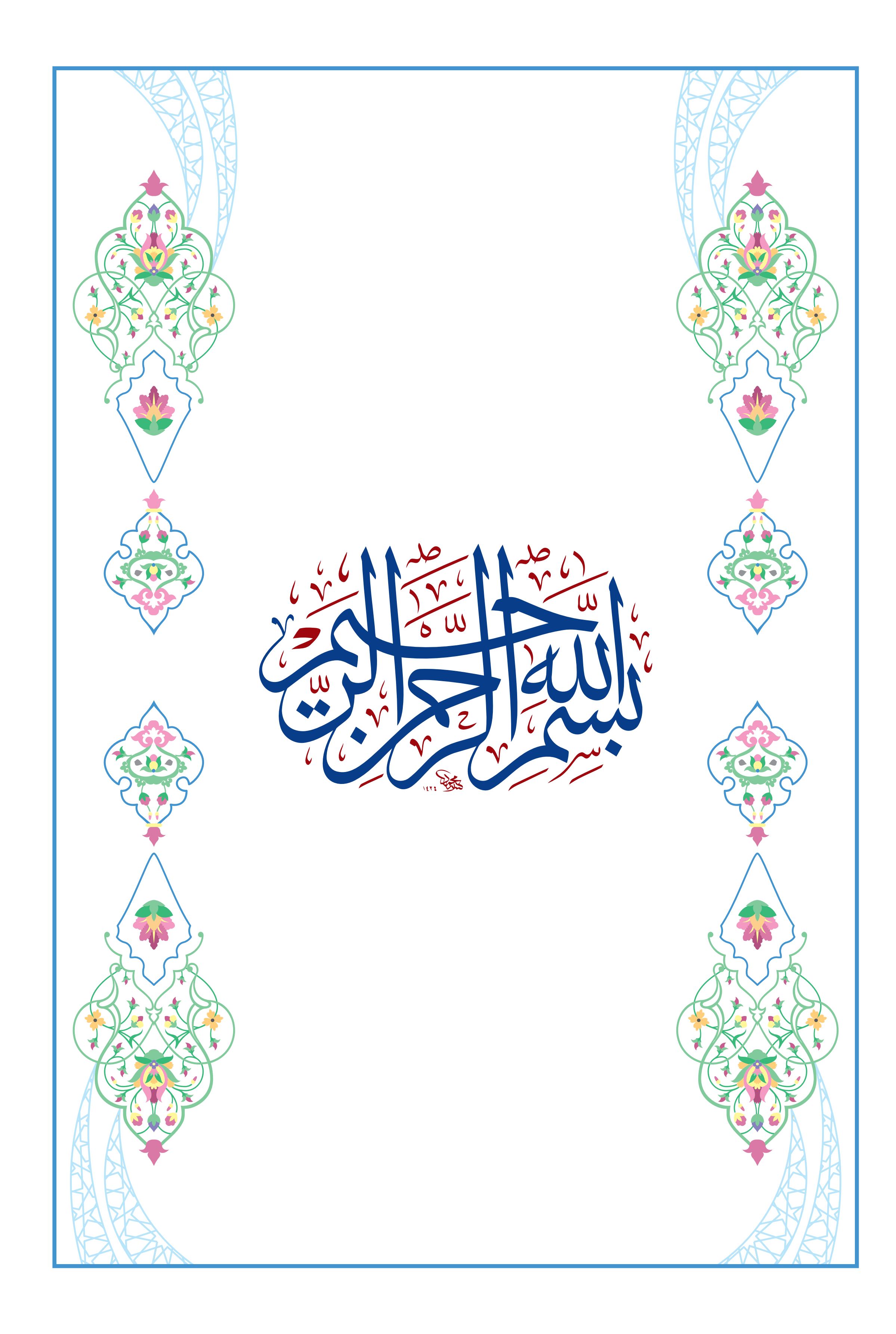


إرشاد السادة
إلى أصول
توحيد العبادة

نظرات أصولية في أدلة كتاب التوحيد
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ)

تأليف
أ.د. عبد الرحمن بن علي الحطاب
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة




بسم الله الرحمن الرحيم




مقدمـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الأمين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن كتاب شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله المسمَّىٰ بـ (كتاب التوحيد) ، قد نفع الله به العباد، وسارت بفوائده الركبان، وشرح بشروحات كثيرة، استوفىٰ الشرَّاح فيها بيان مقاصد الكتاب، وكشفوا مبهمه، وبينوا دليله، واستخرجوا كنوزه، وكنت أريد أن أشارك في خدمته - منذ زمن سابق طويل - مشاركة اتجنب فيه تكرار ما سبق، لعلها تكون إضافة مكمِّلة للجهود السابقة في خدمته، ومما خطر في ذهني أمران :

الأول: تهذيب كتاب التوحيد؛ حيث إني أرىٰ حاجة الكتاب لذلك، لكنني هبت ذلك، واكتفيت بكتابة مقال بعنوان (التهذيب المفيد لكتاب التوحيد)، ذكرت فيه معالم التهذيب المقصود، وهو مقال منشور في شبكة الألوكة[١] .

الثاني : ربط أدلة كتاب التوحيد بأصول التشريع، وهو العمل الذي بين أيدينا .

ولمـا كـان جُـلُّ مسـائل كتـاب الشـيخ محمـد بـن عبـدالوهاب متعلقـة

(١) الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/162510

بتوحيـد العبـادة، الـذي هـو إفـراد الله بالعبـادة[(١)]، فقـد أسـميت هـذا الكتـاب بـ (**إرشاد السَّادة إلى أصول توحيد العبادة**)، سائلًا المولىٰ التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وهدفه:

تكمن أهمية ربط الأحكام العقدية بأصول الفقه من أهميَّة العلمين، علم أصول التشريع، وعلم أصول الدين؛ إذ لا مجال لفهم نصوص الوحيين -مصدر أصول الدين- إلا بواسطة أصول الفقه، ومعرفة قواعده؛ ونصوص الوحيين -الأدلة- هي موضوع أصول الفقه، ومن أهم وظائفه فهم النَّص وكيفيَّة استثماره واستنباط أحكامه، فهو الميزان الذي يوزن به صحة الفهم والاستنباط، وبإعمال قواعده في النصوص تطمئن القلوب للأحكام المستخرجة من النصوص.

وفي إعمالها - وهو هدف البحث - محاكمة للمخالف؛ إذ الجميع يشترك في التسليم للنَّص، ومُقِر بسلامة قواعد الأصول وأهميتها في فهم النَّص، وإذا صحَّ النَّص عنده وصحت آلة الاستنباط؛ فإنه ملزم بالأحكام المستخرجة بواسطته.

منهج البحث:

(١) سرت علىٰ المنهج الوصفي والاستنباطي، الأول في بيان الأحكام العقدية المستنبطة، بحسب ما ذكره الشيخ في مسائل كل باب، والاستنباطي بربط

---

(١) ويطلق عليه توحيد الألوهيَّة؛ لأنه مبني علىٰ إخلاص التأله لله تعالىٰ، ويُسمىٰ بتوحيد القصد؛ لأنه مبني علىٰ إخلاص القصد المستلزم لإخلاص العبادة لله وحده، ويسمىٰ بتوحيد الإرادة؛ لأنه مبني علىٰ إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، ويسمىٰ بتوحيد العمل؛ لأنه مبني علىٰ إخلاص العمل لله وحده، وكذا يسمىٰ بتوحيد الطلب لذلك. ينظر: تيسير العزيز الحميد (٣٨).

الأحكام بأدلتها، مع بيان أثر القاعدة الأصوليَّة في استنباط الحكم من الدليل؛ فالقاعدة تتجه للدليل، والحكم ثمرة لهذه العلمية الاستنباطيَّة.

(٢) التزمت ببيان مآخذ الأحكام المتعلقة بالباب المعقود لها، والتي استنبطها الشيخ، وذكرها في مسائل الباب، من خلال النصوص الواردة تحت الباب فقط[١].

(٣) اعتمدت علىٰ نسخة كتاب التوحيد المحقَّقة من قبل الدكتور دغش بن شبيب العجمي[٢]، وجعلت المتن في أعلىٰ الصفحة، وعلَّقت في حاشية الكتاب السفليَّة.

(٤) خرجت الأحاديث تخريجًا مختصرًا، دون الآثار؛ إذ الكتاب مخدوم من هذه الجهة، وقد اعتمدت علىٰ تخريج د. دغش العجمي، وإن عزىٰ الشيخ محمد بن عبدالوهاب الحديث إلىٰ أحد المصنفات فإني أكتفي بالعزو إليه، وإلا اكتفيت بوروده في أحد كتب السنن الأربعة، ما لم يكن في الصحيحين أو

(١) وذلك لأن الشيخ رحمه الله يذكر ما يستنبط من الدليل سواء كان متعلقًا بالباب المعقود له أو لا، فعلىٰ سبيل المثال أورد المصنف تحت الباب الأول الذي اسماه (كتاب التوحيد) أربعًا وعشرين مسألة، منها ما هو متعلق بالباب المعقود لحقيقة التوحيد، ومنها ما هو مستنبط من دليل الباب في غير مسألة الباب، وانظر المسائل من المسألة الخامسة عشرة إلىٰ آخر المسائل ، فهي تتميمات وفوائد مستنبطة من حديث معاذ، وليست متعلقة بمسألة الباب، والله أعلم.

(٢) لكونها من أجود طبعات الكتاب، وقد انتخبها من بين (٣٠) نسخة خطيَّة، وقد دفع لي نسخته بصيغة (وورد)، فجزاه الله عني خير الجزاء، علمًا بأنني حذفت منها المسائل؛ إذ القواعد الأصولية تعمل في الأدلة، والمسائل ثمرة هذا الإعمال.

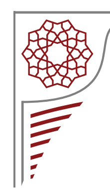
أحدهما فإني اكتفي بذلك، وإن لم يوجد في المصنفات السابقة فإني أنظر فيما يحقق الغرض، مع بيان الحكم عليه.

(٥) لم أتعرض إلىٰ تفاصيل الحكم المستنبط؛ فقد تكفَّلت شروح الكتاب بهذا الأمر، وإنما الكلام فيما يحتمله النَّص المذكور من أحكام ظاهرة.

ترتيب الكتاب:

سرت علىٰ ترتيب كتاب التوحيد، بل هو تعليق عليه، حيث أذكر متنه في الأعلىٰ، والتعليق علىٰ أحكامه في الحاشية.

مع وضع مقدِّمة أصوليَّة عقدية بين يديه، تغني عن تكرار كثير من أوجه الاستنباط المراد بحثها في هذا الكتاب.





مقدمـة
بين يدي كتاب التوحيد

وقفات يسيرات هي بمثابة قاعدة عقديَّة وأصوليَّة لما سيأتي من تعليقات علىٰ أدلة كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب ﵀.

الوقفـة الأولى:

الحديث هنا عن أعظم وأول واجب وهو التوحيد، ومقتضىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله ﷺ.

والنهي عن أعظم المحرمات، وهو الشرك بالله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: ٤٨].

فالتوحيد واجب، والشرك محرم؛ لذا تدور أدلة كتاب التوحيد حول الأساليب الشرعيَّة الدَّالة علىٰ الوجوب أو التحريم، ولأجل تقريبها فإني أسوق كلام العز بن عبدالسلام فيها، وهي تدور حول الوعد والمدح في مشروعية العبادة، والوعيد والذم في عدم مشروعيتها.

قال العز بن عبدالسلام في كتابه «الإمام في بيان أدلة الأحكام»: «ثمَّ أَدِلَّة الْأَحْكَام ضَرْبَان:

أَحدهمَا: لَفْظِي يدل بالصيغة تَارَة، وبلفظ الْخَبَر أُخْرَىٰ.

وَالثَّانِي: معنوي يدل دلَالَة لُزُوم إِمَّا بِوَاسِطَة، وَإِمَّا بِغَيْر وَاسِطَة، فَكل فعل طلبه الشَّارِع، أَو أخبر عَن طلبه، أَو مدحه، أَو مدح فَاعله لأَجله، أَو نَصبه سَببًا لخير

عَاجل أَو آجل؛ فَهُوَ مَأْمُور بِهِ، وكل فعل طلب الشَّارِعُ تَركه، أَو أخبر أَنه طلب تَركه، أَو ذمه، أَو ذمّ فَاعله لأَجله، أَو نَصبه سَببًا لشر عَاجل أَو آجل؛ فَهُوَ مَنْهِيّ عَنهُ، وكل فعل خيَّر الشَّارِعُ فِيهِ مَعَ اسْتِوَاء طَرفَيْهِ، أَو أخبر عَن تِلْكَ التَّسْوِيَة؛ فَهُوَ مُبَاح.

ويتصرم عرض هذَا الْكلَام بِعشْرَة فُصُول.

◈ الفَصْـل الأول: فِي الدّلَالَـة اللفظيـة:

أما الصيغة فكقوله تَعَالَى ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف: ٣١].

فَـ ﴿ خُذُواْ ﴾ أَمر، و﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ ﴾ إِبَاحَة، ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ نهي، ﴿ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، ﴿ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧]، ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[الحجرات: ١٢]، ﴿ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، ﴿ كُلُواْ مِمَّا فِى الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: ٢]، وَمِثَال الْخَبَر عَن الْإِبَاحَة ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة: ٩٦]، ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فَائِدَة: تمنن الرب بِمَا خلق فِي الْأَعْيَان من الْمَنَافِع يدل على الْإِبَاحَة دلَالَة عرفية؛ إِذْ لَا يَصح التمنن بممنوع، مِثَاله: كَقَوْلِه تَعَالَى ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ [النحل: ٧]، ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل: ٨٠]، ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[النحل: ٦٩]، ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦].

◊ الفَصْل الثَّانِي: فِي تقريب أَنْوَاع أَدِلَّة الْأَمر:

كُلُّ فعل كسبي عظمه الشَّرْعُ، أَو مدحه، أَو مدح فَاعله لأَجله، أَو فَرح بِهِ، أَو أحبه، أَو أحب فَاعله، أَو رَضِي بِهِ، أَو رَضِي عَن فَاعله، أَو وَصفه بالاستقامة، أَو الْبركَة، أَو الطّيب، أَو أقسم بِهِ، أَو بفاعله، أَو نَصبه سَببًا لمحبته، أَو لثواب عَاجل أَو آجل، أَو نَصبه سَببًا لذكره، أَو لشكره، أَو لهداية أَو لإرضاء فَاعله، أَو لمغفرة ذَنبه، أَو لتكفيره، أَو لقبوله، أَو لنصرة فَاعله، أَو بشارته، أَو وصف فَاعله بالطيب، أَو وَصفه بِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا، أَو نفي الْحزن وَالْخَوْف عَن فَاعله، أَو وعده بالأمن، أَو نَصبه سَببًا لولاية الله تَعَالَىٰ، أَو وصف فَاعله بالهداية، أَو وَصفه بِصفة مدح، كالحياة، والنور، والشفاء، أَو دَعَا الله بِهِ الْأَنْبِيَاء؛ فَهُوَ مَأْمُور بِهِ.

فَنَذْكُر بعض أَمْثِلَة هَذِه الْأَنْوَاع وَهِي ثَلَاثَة وَثَلَاثُون مِثَالًا...

◊ الفَصْل الثَّالِث: فِي تقريب أَنْوَاع الْأَدِلَّة:

النَّهْيُّ عَن كل فعل كسبي طلب الشَّارِع، تَركه، أَو عتب علىٰ فعله، أَو ذمه، أَو ذمّ فَاعله لأَجله، أَو مقته، أَو مقته فَاعله لأَجله، أَو نفىٰ محبته إِيَّاه، أَو محبَّة فَاعله، أَو نفىٰ الرِّضَا بِهِ، أَو نفىٰ الرِّضَا عَن فَاعله، أَو شبَّه فَاعله بالبهائم أَو الشَّيَاطِين، أَو نَصبه مَانِعًا من الْهدىٰ، أَو من الْقبُول، أَو وَصفه بِسوء، أَو كَرَاهَة، أَو استعاذ الْأَنْبِيَاء مِنْهُ، أَو بغضوه، أَو نصب سَببًا لنفي الْفَلاح، أَو لعذاب عَاجل أَو آجل، أَو لذم، أَو لوم، أَو لضلالة، أَو مَعْصِيّة، أَو وصف بخبث، أَو رِجْس، أَو نجس، أَو بِكَوْنِهِ إِثْمًا، أَو فسقًا، أَو سَببًا لإثم، أَو زجر، أَو لعن، أَو غضب، أَو زَوَال نعْمَة، أَو حُلُول نقمة، أَو حد من الْحُدُود، أَو لارتهان النُّفُوس، أَو لقسوة، أَو خزي عَاجل أَو آجل، أَو لتوبيخ عَاجل

أَو آجل، أَو لعداوة الله تَعَالَىٰ، أَو محاربته، أَو لاستهزائه، وسخريته، أَو جعله الرب سَببًا لنسيانه، أَو وصف نَفسه بِالصبرِ عَلَيْهِ، أَو بالحلم أَو بالصفح عَنهُ، أَو الْعَفو عَنهُ، أَو الْمَغْفِرَة لفَاعِله، أَو التَّوْبَة مِنْهُ فِي أَكثر الْمَوَاضِع، أَو وصف فَاعله بخبث، أَو احتقار، أَو نسبه إِلَىٰ عمل الشَّيْطَان أَو تزيينه، أَو تولي الشَّيْطَان فَاعله، أَو وَصفه بِصفة ذمّ، كالظلمة، وَالْمَرَض، وتبرأ الْأَنْبِيَاء مِنْهُ أَو من فَاعله، أَو شكوا إِلَىٰ الله من فَاعله، أَو جاهروا فَاعله بِالْبَرَاءَةِ والعداوة، أَو نهي الْأَنْبِيَاء عَن الأسىٰ والحزن علىٰ فَاعله، أَو نصب سَببًا لخيبة عاجلة أَو آجلة، أَو رتب عَلَيْهِ حرمَان الْجنَّة وَمَا فِيهَا، أَو وصف فَاعله بِأَنَّهُ عَدو الله، أَو بِأَن الله عدوه، أَو حمل فَاعله إِثْم غَيره، أَو يُلَاعن فاعلوه فِي الْآخِرَة، أَو تَبرأ بَعضهم من بعض، أَو دَعَا بَعضهم علىٰ بعض، أَو وصف فَاعله بالضلالة، أَو سُئِلَ فَاعله عَن علته فِي غَالب الْأَمر بعرف الِاسْتِعْمَال، أَو نهي الْأَنْبِيَاء عَن الدُّعَاء لفَاعِله، أَو رتب عَلَيْهِ إبعاد أَو طرد، أَو لفظ قتل، أَو وصف الرب نَفسه بالغيرة مِنْهُ؛ فَكل ذَلِك مَنْهِيّ عَنهُ، وكل ذَلِك رَاجع إِلَىٰ الذَّم والوعيد، وَلكنه نوَّع؛ ليَكُون ذكر أَنْوَاعه أبلغ فِي الزّجر، فَنَذْكُر نبذة من أَمْثِلَة هَذِه الْأَنْوَاع، وَهِي سَبْعَة وَأَرْبَعُونَ مِثَالًا.. »[١].

الوقفـة الثانيـة:

إذا عُلِم أن الشرك من جنس المحرم والمعاصي: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلىٰ يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين... » الحديث[٢]،

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام (٨١-١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٦).

وبعموم (الإشراك) يدخل الأكبر والأصغر.

والأساليب الشرعيَّة الدَّالة علىٰ عدم مشروعيَّة الحكم - التي سبق ذكرها - تشمل الشرك بنوعيه، الأكبر والأصغر، والبدع، والكبائر والصغائر من الذنوب والمعاصي، أما كيف يحكم علىٰ الفعل أو القول بأنه شرك؟، وهل هو شرك أكبر أو أصغر؟

فالجواب: أما معرفة كونه شركًا إمَّا بنصِّ الشارع، كقوله ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»، وكقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٣٨] وكقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥]، وكقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، ولا يوجد شيء سمَّاه الشرع شركًا، أو ألحقه العلماء بالشرك إلَّا وهو في ذاته يحمل سمات الشرك، فالذي لبس تميمة فقد تعلَّق قلبه بغير الله، وفعله منافٍ لكمال التوحيد، وصدق التوكل علىٰ الله.

أمَّا التفريق بين الشرك الأكبر والأصغر؛ فيعرف من خلال معرفة حقيقة وضابط كل منهما؛ إذ إن الفعل أو القول الواحد قد يكون شركًا أكبر، وقد يكون شركًا أصغر، بحسب نيَّة واعتقاد الفاعل - علىٰ ما سيأتي -.

والشرك الأكبر: هو أن يُجعل لغير الله مع الله شيءٌ يختص به الله، أو يجب له وحده.

وأما «الشرك الأصغر: فهو جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلىٰ الشرك، كالغلو في المخلوق، الذي لا يبلغ رتبة العبادة» قاله السعدي[1].

(١) القول السديد (٢٥).

وقال أيضًا: «حد الشرك الأصغر: هو كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلىٰ الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة»(١).

وعلىٰ سبيل المثال: عقد الشيخ بابًا بعنوان (من الشرك: لبس الحلقة والخيط؛ لرفع البلاء أو دفعه)، فينظر إلىٰ قصد ومعتقد من علَّقها، فإن علَّقها معتقدًا أنها بذاتها تنفع وقد تدفع الضر؛ فقد أشرك شركًا أكبر؛ لأنه عبدها وأعطاها شيئًا من خصائص الله، فاعتقد أن هناك متصرفًا بالنفع والضر غير الله.

ومن اعتقد أنها سبب لرفع البلاء، أو دفعه، مع اعتقاد أن الله هو النافع الضار، فهذا شرك أصغر؛ إذ كل شيءٍ جُعل سببًا لم يجعله الله سببًا فهو شرك، فالله وحده المسبب، وخالق الأسباب، وليس هناك ما يستقل بالتأثير بدون مشيئة الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «ومما ينبغي أن يُعلم ما قاله طائفة من العلماء، قالوا: الالتفات إلىٰ الأسباب شرك في التوحيد.. »(٢).

وقال أيضًا: «وأهل السنة لا ينكرون وجود ما خلقه الله من الأسباب، ولا يجعلونها مستقلة بالآثار... والله خالق الأسباب كلّها »(٣).

وضابط ما سبق هو: أن كل من اعتقد في شيء أنه سبب، ولم يثبت أنه سبب لا كونًا ولا شرعًا فشرك أصغر.

وإنَّما أطلتُ البيان هنا لتكرر هذا المأخذ في أبواب كتاب التوحيد،

(١) القول السديد (٤٨).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٨/ ١٦٩).
(٣) تعارض العقل والنقل (٩/ ٢٩).

وأختم هذه الوقفة بالتنبيه على أمرين:

- **الأول:** أن ثمَّت عبادات ينظر فيها إلىٰ مجرد القول أو الفعل، ويحكم علىٰ فاعلها بالشرك الأكبر دون نظر إلىٰ قصده، ولا يعذر بالجهل فيها، ومحلها كتب العقائد.

- **الثاني:** ورد عن الصحابة الاستدلال بأدلة الشرك الأكبر علىٰ الشرك الأصغر، وقد نبَّه العلماء إلىٰ ذلك، كقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في باب: من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، في مسائله: «التاسعةُ: تِلاوَةُ حُذَيْفَةَ الآيةَ دليلٌ علىٰ أنَّ الصَّحابةَ يَسْتَدِلُّونَ بالآياتِ التي في الأكبرِ علىٰ الأَصغَرِ، كما ذَكَرَ ابنُ عبَّاسٍ ﭬ في آيةِ البقرةِ»[1]، وحينئذ لا بدَّ من الرجوع إلىٰ فهم النصوص وتنزيلها إلىٰ العلماء، ومسائل التكفير بالشرك وغيره من أخطر المسائل.

الوقفـة الثالثـة:

كثير من مسائل كتاب التوحيد تُبنى على المقدمات الآتية:

- **المقدمة الأولىٰ:** بيان كون المحكوم عليه عبادة، فنقول - مثلًا -: الخوف عبادة، وهذه المقدمة تثبت بالأساليب الشرعية الدالة علىٰ مشروعية العمل، الدائرة بين الوجوب والندب، والتي سبق نقلها عن العز بن عبدالسلام.

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله في قوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]: «مدح الموفين بالنذر، والله تعالىٰ لا يمدح إلا علىٰ فعل واجب، أو مستحب، أو ترك

(١) ينظر كتاب التوحيد (١٤٤) ، وانظر قوله في المسألة الثانية ص (٢٧٤) من الكتاب نفسه تحقيق د. دغش العجمي.

محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة[(١)]»[(٢)].

◈ **المقدمــة الثانيَّــة**: كـون العبـادة لله، والـلام في (لله) لام الاسـتحقاق، أي هــو المستحق وحده لها.

ولإثبات هذه المقدمة عقد الشيخ مقدمة كتابه، بعنوان (كتاب التوحيد)، والمعقود لبيان حقيقة التوحيد، وبدأ بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فحصر حكمة الخلق لأجل عبادته وحده، ومنها قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[الإسراء: ٢٣]، وهي نص صريح في حصر استحقاق العبادة فيه، وكل أدلة هذا الكتاب تدل على هذه المقدِّمة.

وبعد تلكم المقدمتين تأتي النتيجة، وهي أن تلك العبادة (الخوف، المحبة... الخ) لله، فهو المستحق وحده، وكل من صرف ما هو مستحق لله إلى غيره فقد أشرك ذلك الغير فيما هو حق لله، وتحذف بعض المقدمات في الاستدلال للعلم بها، فيقال مثلًا: الخوف عبادة، وصرفها لغير الله شرك، أو يقال: هذا الفعل مما يختص به الله (كالنفع والضر)، وطلبه من غيره شرك.

كقول المصنف في المسألة الثانية من باب: من الشرك النذر لغير الله، قال: "وإذا ثبت كونه عبادة؛ فصرفه إلى غيره شرك".

---

(١) فيدخل في العبادة كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، والمحبة والرضى تدخلان في مدح الفعل أو الفاعل - كما سبق في كلام العز بن عبدالسلام -، ومن علامات ذلك ترتيب الثواب، والأمر به؛ إذ لا يأمر إلا بما فيه خير ومصلحة، تفضلًا منه ورحمة، ولا ينهى عن شيء إلا لحسم مادة فساده؛ لذا اقتضى نهيه الفساد.

(٢) تيسير العزيز الحميد (١٦٥).

الوقفـة الرابعـة:

كثير من أدلة أبواب كتاب التوحيد ظاهرة علىٰ مدلولها، بل قد تكون نصًّا علىٰ المراد، ويمكن الاستدلال علىٰ الحكم بكونه ظاهرًا أو نصًّا علىٰ المسألة، والاحتجاج بالظاهر جائز، بل أكثر الأدلة هي ظواهر علىٰ المراد، والظاهر لا يجوز صرفه عن ظاهره إلا بدليل قوي يمكن تأويل الحكم إليه، أما النص فلا يجوز العدول عنه إلا بالنسخ(١). وظهور الحكم من الدليل جعل الكثير يعرض عن بيان الصيغة أو الدلالة الأصوليَّة المؤثرة في الحكم.

الوقفـة الخامسـة:

استدل الشيخ محمد بن عبدالوهاب في هذا الكتاب بآثار وأقوال الصحابة والتابعين، مفسِّرًا به دليل المسألة، أو مبيِّنًا سبب نزوله، أو معضدًا لأدلة سابقة، وهي بهذه الحالة من جنس الأدلة التي يستدل بها كثير من العلماء، وإن اختلفوا في أقوال الصحابة الاجتهادية، وكذا أقوال التابعين(٢)؛ لأن تفسيرهم من باب البيان،

---

(١) يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته (٢١١): الكلام إما أن يحتمل معنىٰ واحدًا فقط فهو النص نحو: تلك عشرة كاملة. وإن احتمل معنيين فأكثر فلا بد أن يكون في أحدهما أظهر من الآخر أو لا، فإن كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر ومقابلة المحتمل المرجوح، كالأسد فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ومحتمل في الرجل الشجاع، وإن كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني فهو المجمل، كالعين والقرء ونحوهما. وحكم النص: أن لا يعدل عنه إلا بنسخ، وحكم الظاهر أن لا يعدل عنه إلا بدليل يدل علىٰ قصد المحتمل المرجوح وذلك هو التأويل.

(٢) يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١١٩): «... والأكثرون يفرقون بين الصحابي والتابعي، ولا يخفىٰ ما بينهما من الفروق، علىٰ أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عن =

ولا يشترط في المبيِّن أن يكون أقوىٰ من المبيَّن في الرتبة لا الدلالة[١].

ولذا فإنَّ من منهج أهل السنة والجماعة فهم النصوص علىٰ وفق فهم السلف.

ولما قال الحاكم: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند»، قال ابن القيم: «وهذا وإن كان فيه نظر[٢]، فلا ريب أنه أولىٰ بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله من كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علمًا وعملًا، وهم العرب الفصحاء علىٰ الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل»[٣].

= الإمام أحمد روايتين، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي». والتابعون «إذا أجمعوا علىٰ الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة علىٰ بعض، ولا علىٰ من بعدهم، ويرجع في ذلك إلىٰ لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك»، كما قاله ابن تيميَّة في مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٧٠).

ومسائل المعتقد محل اتفاق بينهم، والاختلاف فيها اختلاف تنوع. وينظر إلىٰ كتاب منهج شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في التفسير للدكتور مسعد الحسيني (٧٠).

(١) يقول ابن قدامة (١/ ٥٣٣): «ويجوز تبيين الشيء بأضعف منه، كتبيين آي القرآن بأخبار الآحاد». وينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٨٥-٦٨٦).

(٢) لذا قيد ابن الصلاح والنووي وغيرهما هذا الإطلاق بما يرجع إلىٰ أسباب النزول، وما لا مجال للرأي فيه، قال ابن الصلاح في كتابه معرفة علوم الحديث ص (١٩ - ٢٠): «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي، أو نحو ذلك مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه». وينظر إرشاد طلاب الحقائق للنووي (١/ ١٦٤).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٤٢٥) ، وينظر المستدرك للحاكم (٢/ ٢٥٨).

بل قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «... وقد تبين بذلك أن من فسَّر القرآن والحديث، وتأوله علىٰ غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفترٍ علىٰ الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه»(١).

الوقفـة السادسـة: الاستدلال بالقصص.

كثير من الأدلة الواردة في كتاب التوحيد هي ضمن قصص قرآني، ولا عجب من ذلك؛ إذ إن من أعظم مقاصد القصص القرآني تقرير التوحيد، ويقول السعدي في هذا: «يقص الله علينا من أنباء الرسل السابقين ما به تتبين الحقائق، وتقوم البراهين المتنوعة علىٰ التوحيد». كما أن من مقاصدها الإنذار والاعتبار، ويقول الشنقيطي في هذا: «... والله ﷻ بيَّن أنه ما قصَّ علينا قصصهم إلَّا لنعتبر بها، فنتباعد عن موجب الهلاك، ونتسارع إلىٰ موجب النجاة، كما قال سبحانه: ﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [يوسف: ١١١]، فصرح بأنه يقص قصصهم للاعتبار والعمل بما تضمنته قصصهم». ا. هـ.

قلت: وقد بيَّن أنه ﴿ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ ﴾، فهو حق لا مرية فيه، ومصدق لما بين يديه من الكتب، وما كان كذلك كان حجة في أخذ الأحكام منه، فإن كانت قصَّة غير نبي فيستدل بالإضافة إلىٰ ما سبق: بإقرار الله ﷻ وعدم إنكاره.

يقول ابن القيم في الاستدلال بقصة قدِّ قميص يوسف عليه السلام: «... فقدَّت قميصه من دُبُرٍ، فعلم بعلها والحاضرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنب ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله ﷻ حكاية مقرر له غير منكر، والتأسي بذلك وأمثاله في

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٤٣).

إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا في مجرد حكايته، فإنه إذا أخبر به مقرًّا عليه، ومثنيًا على فاعله ومادحًا له، دلَّ على رضاه به، وأنه موافق لحكمه ومرضاته، فليتدبر هذا الموضع، فإنه نافع جدًا »[1].

وإن كانت قصة نبي فهي شرع لنا؛ لأنها ثابتة بطريق موثوق، وغير مخالفة لشرع نبينا؛ إذ العقائد والدين عند جميع الأنبياء واحد، ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾[آل عمران: ١٩]، ولا أظن أني بحاجة لتأكيد هذا الأمر، ولست مبالغًا إن قلت إن أدلة أبواب كتاب التوحيد جلها كذلك، وأكتفي بمثال واحد للدلالة عليه، حيث ذكر المصنف في باب ما جاءَ في التَّطَيُّرِ، آيتي الأعراف، ويس، وهما قوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣١] لما تطير قوم فرعون بموسىٰ ومن معه، وقوله: ﴿ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ ﴾[يس: ١٩] الآيةَ، لما تطير أصحاب القرية بقولهم ﴿إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡ ﴾ [يس: ١٨]، وكلاهما في سياق القصص القرآني.

وما أشرت إليه هي أدلة واستدلالات عامة في كتاب التوحيد، قد لا أتعرض لها؛ إذ الغرض بيان أثر القواعد الأصوليَّة المؤثرة في استنباط الحكم من الدليل، والله الموفق.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ١٣٥-١٣٦).

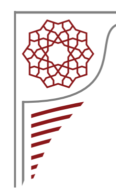
كتـــابُ التَّوحـيدِ

الذي هو حقُّ اللهِ على العَبيدِ

تأليف شيخ الإسلام المجدد

الإمـــام محمـد بن عبد الوهـاب

(ت: ١٢٠٦هـ)



كتابُ التَّوحِيدِ[١]

وقَوْل اللهِ تَعَالىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦][٢].

وقوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦] الآيةَ[٣].

---

(١) أي هذا كتاب بيان حقيقة التوحيد، وهذه الترجمة مطابقة لعنوان هذا المؤلَّف؛ إذ عنوانه «كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد»، وحق الله علىٰ العبيد سيورده المؤلِّف من حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه أن النبي ﷺ قال: (فإنَّ حق الله علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا). وعليه فحقيقة التوحيد: عبادة الله وحده، وعدم الإشراك به.

(٢) دلَّت الآية بمفهوم حصرها علىٰ حصر الحكمة من خلقهم، وهي عبادته وحده لا شريك له. ودلَّ حرف اللام –المقتضي للتعليل– في قوله: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ علىٰ هذه الحكمة. ودلَّ سياق الآية علىٰ أن العبادة له وحده؛ إذ إنها واردة في سياق ذم وتوبيخ مَنْ لم يعبده منهم؛ لأنه سبحانه خلقهم لشيء فلم يفعلوا ما خلقوا له، لهذا عقبها بقوله: ﴿ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٧]، وعقبها بقوله: ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٩]، أي نصيبًا من العذاب علىٰ عدم عبادتهم، كما أصاب من تقدمهم. وتتضمن عبادته وحده – المأمور بها في الآية – عدم الإشراك به؛ إذ حقيقة الشيء لا تكون إلا بكماله، وكماله لا يكون إلا بنفي ما ينقضه أو ينقصه.

(٣) دلت الآية علىٰ الحكمة من إرسال الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بحرف التعليل ﴿أَنِ﴾ المخفف للدلالة علىٰ أن الحكمة التي من أجلها أرسلوا هي توحيده وحده ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾.

وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] الآيةَ(١).

وقوله: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] الآيةَ(٢).

وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ الآياتِ [الأنعام:١٥١-١٥٣](٣).

قال ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ(٤): «مَنْ أرادَ أَنْ يَنْظُرَ إلىٰ وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ التي عَلَيْها خاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ الآيةَ(٥).

---

(١) قوله: ﴿وَقَضَىٰ﴾ أي: أمر، وهي من أساليب الشرع الدالة علىٰ الوجوب، وقوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ أسلوب حصر، فدلَّت علىٰ وجوب توحيده بأسلوبي الأمر والحصر، حيث حصر الأمر بعبادته وحده، وهو حقيقة التوحيد.

(٢) دلَّت الآية علىٰ حقيقة التوحيد بالأمر بعبادته، والنهي عن الإشراك به. والنهي هو بمعنىٰ النفي في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ﴾ من قوله:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، والنهي في قوله:﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ﴾ [هود:٢] من قوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ والأمر بالعبادة هو المحصور في الآيتين السابقتين؛ لأن الاستثناء من النفي أو النهي أمر بالإثبات.

(٣) قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١] ، نهي عن الإشراك به ، والنهي عن الشيء أمر بضده، فهو أمر بتوحيده ، وكونه وصية محمد ﷺ يدل علىٰ ذلك. بورود النهي بصيغة الخبر عن الحكم بقوله: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١].

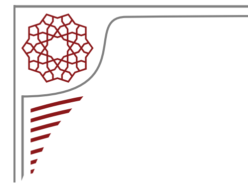
(٤) الإخبار بكونه وصية محمد ﷺ دلالة علىٰ وجوب الاعتناء والأخذ بها، وسبق وجه الدلالة منها.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٧٠)، وحسنه.

وَعَنْ معاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنتُ رَدِيفَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ حمارٍ فقال لي: «يا معاذُ! أَتَدْرِي ما حَقُّ اللهِ عَلىٰ العِبادِ، وَما حَقُّ العِبادِ عَلىٰ اللهِ»؟ فقُلتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قال: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ علىٰ العِبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا بهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبادِ علىٰ اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»[١]، أَخْرَجاهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»[٢].

(١) أما حديث معاذ فهو نصٌّ في المسألة، وبيانٌ من صاحب الشريعة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).



بـابُ
فَضْـلِ التَّوحيدِ وَمَـا يُكَفِّـرُ مِنَ الذُّنُـوبِ[١]

وقول اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام:٨٢][٢].

عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أنْ لَا إِلَهَ

(١) من القواعد المقررة، أنَّ الفضائل أو الخصائص لا بدَّ لها من دليل، وقد أورد المؤلف أدلة ذلك.

(٢) فيها من الأساليب الشرعية الدالة علىٰ مشروعية الله له، ومحبته: الوعد بالأمن، ومدح الفاعل بالهداية. وقد فسَّر النبيُّ ﷺ «الظلم» الوارد في الآية بالشرك، كما عند البخاري (٣٢) (٣٣٦٠)، ومسلم (١٢٤).

وينبه إلىٰ ما قاله ابن القيم في الصواعق المرسلة (٣/ ١٠٥٧) بأن «الظلم الرافع للأمن والهداية علىٰ الإطلاق هو الشرك، وهذا والله هو الجواب الذي يشفي العليل، ويروي الغليل، فإن الظلم المطلق التام هو الشرك الذي هو وضع العبادة في غير موضعها، والأمن والهدىٰ المطلق: هما الأمن في الدنيا والآخرة، والهدىٰ إلىٰ الصراط المستقيم. فالظلم المطلق التَّام رافع للأمن وللاهتداء المطلق التَّام، ولا يمنع ذلك أن يكون مطلق الظلم مانعًا من مطلق الأمن ومطلق الهدىٰ، فتأمله، فالمطلق للمطلق، والحصة للحصة». وعليه يحصل لأهل الكبائر خوف وعذاب؛ لعدم الأمن التام والاهتداء التَّام، بل معهم أصل الاهتداء إلىٰ هذا الصراط، ومعهم أصل نعمة الله عليهم، ولابد لهم من دخول الجنة.

إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وأنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنهُ، والجَنَّةَ حَقٌّ، والنارَ حَقٌّ: أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ علىٰ ما كانَ مِنْ العَمَلِ»(١)، أَخْرَجَاهُ(٢).

وَلَهُمَا(٣) في حَدِيثِ عِتْبَانَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ علىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»(٤).

وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «قالَ مُوسىٰ: يا رَبِّ! عَلِّمْني شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ. قال: قُلْ يا موسىٰ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». قال: كُلُّ عِبادِكَ يَقُولونَ هَذَا. قال: يا موسىٰ! لَوْ أَنَّ السَّماوَاتِ السَّبْعَ وَعامِرَهُنَّ -غَيْرِي-،

---

(١) ورد الفضل في الحديث علىٰ سبيل الشرط والجزاء، أي أن الفضل الوارد، هو جزاء لمن حقق الشرط المذكور: (من شهد أن لا إله إلا الله) هذا الشرط، وجزاؤه: (أدخله الله الجنة).
وهذا الحديث وما بعده «إنما هي فيمن قالها ومات عليها، كما جاءت مقيَّدة، وقالها خالصًا من قلبه غير شاك فيها بصدق ويقين... فإنه قد تواترت الأحاديث بأنه يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، وما يزن خردلة، وما يزن ذرة، وقد تواترت بأن كثيرًا ممن يقول لا إله إلا الله يدخل النار ثمَّ يخرج منها...» نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية الشيخ سليمان في التيسير (٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٢٦٣).
(٤) قوله: (فإنَّ الله) وردت للتعليل وبيان فضل لا إله إلَّا الله؛ وذلك أنَّ النبي ﷺ، سأل عن مالك بن جشم، فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه، قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله». ثم في آخر الحديث، قال: «فإنَّ الله قد حرَّم علىٰ النار، من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

والأَرَضينَ السَّبْعَ في كِفَّةٍ، وَلا إِلهَ إِلَّا اللهُ في كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ»(١). رواهُ ابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ، وصَحَّحَهُ(٢).

وللتِّرْمِذِيِّ وحَسَّنَهُ(٣) عَنْ أَنَسٍ ﵁: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قالَ اللهُ تَعَالىٰ: يا ابنَ آدمَ! لَوْ أَتَيْتَني بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطايا، ثُمَّ لَقِيتَني لَا تُشْرِكُ بي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً»(٤).

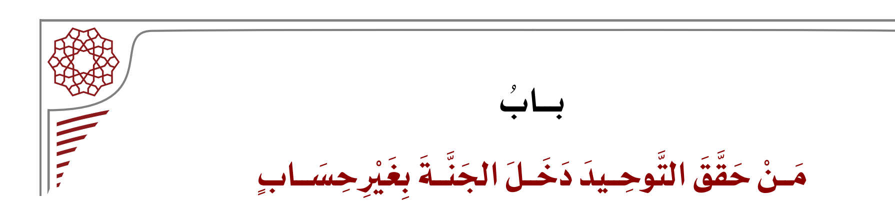


(١) علَّق في الحديث فضل لا إله إلا الله، وهي كلمة التوحيد، بحرف الشرط (لو)، وجعل الفضل جوابًا فيما لو وضعت السموات والأرضين في كفة، وهي جملة الشرط؛ فإنه تميل بها كفة الشهادة والتوحيد، لو وضعت في الكفة الأخرىٰ، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٢١٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٨-٥٢٩)، وصححاه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠).

(٤) علَّق في الحديث الفضل بحرف الشرط (لو)، وهي لامتناع المغفرة لمن لم يأت موحدًا غير مشرك؛ لأنه حرف امتناع لجواب الشرط، إن امتنع شرطه. وأما إذا تحقق شرطه؛ فإن جوابه يتحقق، فتحصل المغفرة لمن حقق شرطها وسببها، وهو التوحيد، وعدم الإشراك. وقوله: (لا تشرك بي شيئًا) وصف للتقييد والشرطية، فكأنه قال: لو لقيتني بخطايا مثل قراب الأرض بشرط ألا تشرك بي لغفرتها لك.



بـاب
مَـنْ حَقَّقَ التَّـوحِـيدَ دَخَـلَ الجَنَّـةَ بِغَيْرِ حِسَـابٍ

وقالَ تعالىٰ: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:١٢٠](١).

وقالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝٥٩ ﴾ [المؤمنون:٥٩](٢).

عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ: كُنتُ عِندَ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فقالَ: أَيُّكُمْ رَأَىٰ الكَوْكَبَ الذي انقَضَّ البارِحَةَ؟ فقلتُ: أَنا. ثُمَّ قُلتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ في صَلاةٍ، ولكِنِّي لُدِغتُ. قالَ: فَما صَنَعْتَ؟ قلتُ: ارتَقَيْتُ. قالَ: فَمَا حَمَلَكَ علىٰ ذَلِكَ؟

---

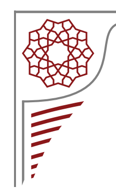
(١) سيقت الآية في سياق مدح وثناء علىٰ الفاعل إبراهيم عليه السلام؛ لتركه الشرك، فدلَّ ذلك علىٰ محبة الله لفعله، والأمر به، وقد تقرر أن التوحيد لا يتحقق إلَّا بالبعد عن الشرك، والتبرؤ من أهله.
قال القرعاوي في الجديد (٤٦): «دلَّت الآية الكريمة أن من اتصف بهذه الصفات الأربع فقد استحق الجنة، كما استحقها إبراهيم، بغير حساب ولا عقاب» ا. هـ. قلت: فتكون دلالة الآية علىٰ الحكم قياسية، أو بدلالة الإشارة؛ لأن الحكم سيق للثناء علىٰ إبراهيم، وليس للحكم المذكور، ومن الثناء كونه حنيفًا، مائلًا ومنحرفًا قصدًا عن الشرك، وكونه لم يكن من المشركين. ينظر: تيسير العزيز الحميد (٧١)، والقول المفيد للعثيمين (١/ ١١٢).

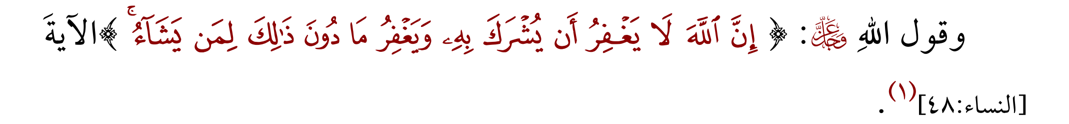
(٢) سيقت الآية في سياق مدح وثناء علىٰ الفاعلين؛ لتركهم الشرك، فدلَّ ذلك علىٰ محبة الله لفعلهم.

قلتُ: حديثٌ حَدَّثناهُ الشَّعْبِيُّ. قال: وما حَدَّثَكُم؟ قلتُ: حدَّثَنا عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ أنهُ قالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». فقالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَن انتَهىٰ إلىٰ ما سَمِعَ. ولكن حدَّثنا ابنُ عبَّاسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، والنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ والرَّجُلانِ، والنَّبِيَّ ولَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ؛ إِذْ رُفِعَ لي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فظَنَنْتُ أَنَّهُم أُمَّتِي». فَقيلَ لي: هذا موسىٰ وقَومُهُ. فَنَظَرْتُ فإِذَا سوادٌ عَظِيمٌ. فقيلَ لي: هذهِ أُمَّتُكَ، ومعهُمْ سبعونَ أَلْفًا يدْخُلُونَ الجَنَّةَ بغيرِ حِسَابٍ ولا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ فدَخَلَ مَنزِلَهُ، فَخَاضَ الناسُ في أُولئِكَ. فقالَ بعضُهُم: فَلَعَلَّهُم الذينَ صَحِبُوا رسولَ الله ﷺ. وقال بعضُهُم: فلعلَّهُم الذينَ وُلِدُوا في الإسلامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا باللهِ شيئًا، وذَكَرُوا أَشياءَ، فَخَرَجَ عليهم رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأَخبَرُوهُ، فقالَ: «هُمُ الذينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، ولا يتَطَيَّرُونَ، وعلىٰ ربِّهم يتَوَكَّلونَ». فقامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ فقالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ. قال: «أنتَ مِنْهُمْ». ثم قامَ رَجُلٌ آخَرُ فقالَ: ادعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فقالَ: «سَبَقَكَ بِها عُكَّاشَةُ»[١].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠). وفي الحديث مدح لمنْ سدَّ ذريعة الشرك، وامتنع من الرقية؛ خشية أن يلتفت قلبه إلىٰ غير الله، في إزالة ما أصابه من مرض، فيدع ما لا بأس به؛ خشية الوقوع فيما به بأس، وهذا من قوة الإيمان، وصدق التوكل علىٰ الله، ومثله حقيق بتحقيق التوحيد، والله أعلم.





بـاب
الخَـوْفِ مِـنَ الشِّـرْكِ

وقول اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾الآيةَ [النساء:٤٨](١).

وقالَ الخَلِيلُ عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم:٣٥](٢).

---

(١) في الآية إخبار من المولىٰ بعدم مغفرة الشرك لعظمه، وأنه قد يغفر ما دونه، ودلَّ علىٰ أنه لا أعلىٰ منه ذنبًا. وذكر العز بن عبدالسلام من أساليب الشرع الدالة علىٰ النهي عن الفعل: الصفح عن الفعل، «أو العفو عنه، أو المغفرة لفاعله، أو التوبة منه». ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (١٠٦).

قلت: ويدخل الشرك الأصغر في عموم الآية؛ إذ قوله: ﴿أَن يُشْرَكَ﴾، مصدر مؤول، والتأويل: إن الله لا يغفر إشراكًا به، فيكون نكرة في سياق النفي فيعم الأكبر والأصغر. يقول شيخ الإسلام في الرد علىٰ البكري (١٤٦): «وقد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر علىٰ مقتضىٰ القرآن، وإن كان صاحب الشرك -أي الأصغر- يموت مسلمًا، لكن شركه لا يغفر، بل يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة».

(٢) في الآية استعاذة، ودعاء الخليل ربه أن يجنبه الشرك، وكل ما دعا به الأنبياء فهو مشروع، - ما لم يكن من خصائصهم -، وكل ما دعوا اجتنابه فهو محرم. وقال الشيخ في مسائله: «الثامنة: المسألة العظيمة: سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام» دليل علىٰ كون الشرك خطيرًا يوجب الاستعانة وسؤال الله الوقاية منه؛ إذ إن ما دون الخليل في إيمانه أولىٰ بهذا الخوف. =

وفي الحَـدِيثِ[١]: «أَخْـوَفُ مـا أَخـافُ علـيكُمْ: الشِّـرْكُ الأَصـغَرُ»، فَسُـئِلَ عنـهُ، فقالَ: «الرِّياءُ»[٢].

وعن ابنِ مَسعودٍ ﵁ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ ماتَ وَهْوَ يَدْعُو للهِ نِدًّا؛ دَخَلَ النَّارَ»[٣]، رواهُ البخاريُّ[٤].

ولِمُسْلِمٍ[٥] عن جابر ﵁ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بهِ شيئًا؛ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شيئًا؛ دَخلَ النَّارَ»[٦].

= وقال: «التاسعة: اعتبارُهُ بحال الأكثر، لقوله: ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٣٦]»، مما يدلُّ علىٰ عظيم خطرها الموجب للخوف منها؛ إذ هي مظنة لزلل الأقدام.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٥١).

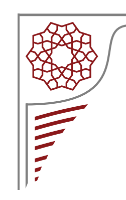
(٢) في الحديث تحذير وتخويف النبي ﷺ من الشرك الأصغر، والتحذير والتخويف من أساليب التحريم ، وكونه شركًا أصغر يؤخذ من بيان النبي ﷺ، وكونه يخاطب الصحابة بذلك ، فمن دونهم أولىٰ بالخوف عليهم منه. وقال الشيخ في المسألة «الرابعة: أنه أخوف ما يخاف منه علىٰ الصالحين».

(٣) في الحديث ربط الجزاء بشرطه، فجعل دخول النار؛ جزاء الإشراك بالله، مما يدلُّ علىٰ خطورته، وموجب للخوف منه. وقوله (ندًّا) نكرة في سياق الشرط فتعمُّ كل شريك، عظُم في نظر المشرك، أو صغر؛ فإنه في حق المولىٰ ظلم عظيم، لا يغفره إلَّا بالتوبة منه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢).

(٦) في الحديث ربط الجزاء بشرطه، فجعل دخول النار؛ جزاء الإشراك بالله، وقوله (شيئًا) نكرة في سياق الشرط فتعمُّ كل شريك. ينظر: القول المفيد للعثيمين (١/ ١٥٣).



بـــابُ
الدُّعَـاءِ إلى شَهَـادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ

وقول اللهِ تعالىٰ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ الآيةَ [يوسف:١٠٨](١).

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لمَّا بَعَثَ مُعاذًا إلىٰ اليَمَنِ قالَ لهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهلِ الكِتابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِليهِ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ – وفي روايةٍ: «إلىٰ أنْ يُوَحِّدُوا اللهَ» – فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افترَضَ عليهم خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يومٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ لِذَلِكَ؛ فَأعلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افتَرَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ مِنْ أَغنيائِهِمْ فتُرَدُّ علىٰ فُقَرَائِهِمْ، فإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ لذلك؛ فإيَّاكَ وكَرَائِمَ أَموَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حِجَابٌ»(٢)

---

(١) مأخذ الحكم: كونه خبرًا بمعنىٰ الأمر، فالدعوة واجبة، وهي فرض كفاية، يقوم بها من حقق شرطها ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾. وذكر المصنِّف في مسائله: «الثالثة: أن البصيرة من الفرائض»؛ وذلك لأنَّ الدعوة واجبة، ولا يتمُّ الواجب إلا بالعلم والبصيرة، أو أن مفهوم المخالفة يدل علىٰ أن من لم يَدْعُ علىٰ بصيرة، فليس منهم، وهو أسلوب يدل علىٰ التحريم، والنهي عن الشيء أمر بضده. ثمَّ إن من الدعوة إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله: البراءة من الشرك أخذًا من قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ، وذكر المصنف في مسائله أن هذه المسألة من أهم المسائل ، فقال: «السادسة: – وهي أهمها – إبعاد المسلم عن المشركين؛ لئلا يصير منهم، ولو لم يشرك».

(٢) دلَّ الحديث علىٰ وجوب الدعوة إلىٰ التوحيد بصيغة الأمر «فليكن» الحديث. =

أَخْرَجاهُ(١).

ولهُمَا(٢) عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﵁ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ يومَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايةَ غدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللهُ علىٰ يَدَيْهِ». فباتَ الناسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاها؟ فلمَّا أَصْبَحُوا، غَدَوْا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا. فقالَ: «أينَ عليُّ بنُ أَبي طَالِبٍ»؟ فقيلَ: هُوَ يَشْتَكي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسِلُوا إليهِ، فَأُتِيَ بهِ، فَبَصَقَ في عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كأَنْ لَمْ يَكُنْ بهِ وَجَعٌ! فَأَعْطَاهُ الرَّايةَ، فقالَ: «انفُذْ علىٰ رِسْلِكَ حتىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلىٰ الإسلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عليهم مِنْ حَقِّ اللهِ تعالىٰ فيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا واحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(٣).

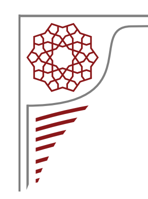
«يدُوكُونَ»، أي: يَخُوضُونَ.

= وقال الشيخ سليمان آل الشيخ في التيسير (٩١): «أشار المصنف ﵀ بإيراد هذه الرواية إلىٰ التنبيه علىٰ معنىٰ شهادة أن لا إله إلا الله؛ إذ معناها توحيد الله بالعبادة، وترك عبادة ما سواه، فلذلك جاء الحديث مرة بلفظ (شهادة أن لا إله إلا الله)، ومرة (إلىٰ أن يوحدوا الله)، ومرة (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله)».

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٣) في الحديث الأمر إلىٰ بالدعوة إلىٰ التوحيد، وشهادة: لا إله إلا الله، بصيغة الأمر «ادعهم» الدالة علىٰ الوجوب، والله أعلم.



بــابُ
تَفْسِيرِ التَّوحِـيدِ، وَشَهَـادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ(١)

وقول اللهِ تعالىٰ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾ الآيةَ [الإسراء:٥٧](٢).

وقوله: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي

---

(١) شرَح الشيخُ وبيَّن في مسائل هذا الباب: الأدلة التي أوردها، مما لا يحتاج إلىٰ مزيد بيان، وكان صنيعه مطابقًا لعنوان الباب (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلَّا الله)؛ إذ الباب في التفسير وقد قام به.

(٢) قال الشيخ في مسائله: «منها: آية الإسراء، بيَّن فيها الرَّد علىٰ المشركين الذين يدعون الصالحين، ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر»، فبيَّن التوحيد بضده؛ إذْ الأشياء قد تعرف بضدها، فمن طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله، فقد أشرك الشرك الأكبر، ومن ذلك دعاء الصالحين فيما لا يقدر عليه إلا الله، هو الشرك الأكبر، فدعاء غيرهم من باب أولىٰ من أنداد أو أصنام.

وينبه إلىٰ أن الآية، وهي قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾ [الإسراء:٥٧]، يتبيَّن معناها بذكر الآية التي قبلها، وهي قوله: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴾ [الإسراء:٥٦]. قال الشيخ سليمان في كتابه تيسير العزيز الحميد (١٠٢–١٠٣) «وقوله: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾ فيه تهكم وسخرية علىٰ باطلهم»، والله أعلم.

فَطَرَنِي ﴾ الآيةَ [الزخرف:٢٦-٢٧][1].

وقوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآيةَ [التوبة:٣١][2].

وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ الآيةَ [البقرة:١٦٥][3].

---

(١) أخبر الله، وقصَّ لنا خصومة إبراهيم عليه السلام مع قومه من أجل التوحيد، وما ذكرت الأخبار إلا لتصدق، ولا القصص إلا ليعتبر بها، وبراءته من الفعل دلالة علىٰ وجوب تجنبه، والسياق سياق مدح له عليه السلام. وقال الشيخ في مسائله: «ومنها: قول الخليل عليه السلام للكفار ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي ﴾ [الزخرف: ٢٦ – ٢٧] فاستثنىٰ من المعبودين ربَّه، وذكر سبحانه أنَّ هذه البراءة وهذه الموالاة هي شهادة أنْ لا إله إلَّا الله، فقال: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٨]». والدعوة إلىٰ التوحيد والتبرؤ من الشرك هي دعوة التوحيد وحقيقته.

(٢) قال الشيخ في مسائله: «ومنها آية براءة، بيَّن فيها أنَّ أهل الكتاب: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، بيَّن أنهم لم يؤمروا إلَّا بأن يعبدوا إلهًا واحدًا ، مع أنَّ تفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعبَّاد في المعصية، لا دعاؤهم إياهم»، وهذا ذكر للخاص بعد العام؛ إذْ الأولىٰ: في الصالحين، والثانية: في طاعة العلماء والعبَّاد في المعصية، وتُعدُّ هذه الطاعة نوعًا من الشرك. وتفسير الآية قد ورد بيانه في حديث عدي بن حاتم في باب: من أطاع العلماء والأمراء، والمقصود: أن الشرك شرك، ولو كان المعبود نبيًا مرسلًا، أو ملكًا مقربًا.

(٣) قال الشيخ في مسائله: «ومنها: آية البقرة في الكفار، الذين قال فيهم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ١٦٧]، ذكر أنهم يُحبون أندادهم كحب الله، فدلَّ علىٰ أنهم يحبون الله حبًّا عظيمًا، ولم يدخلهم في الإسلام... الخ» لعدم تحقق البراءة من الشرك، وفي تفسير الشيخ للآية تفسيرٌ للتوحيد.



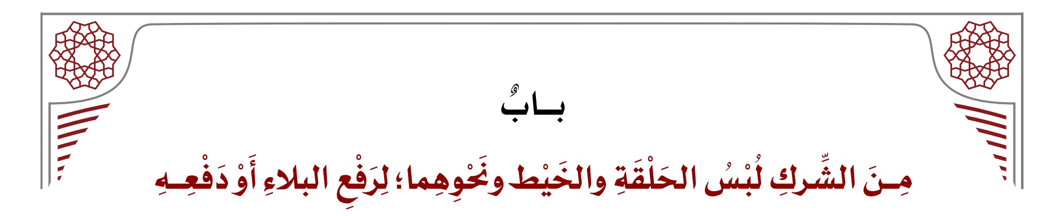
وفي «الصَّحيحِ»[(١)] عن النَّبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «مَنْ قَالَ: لا إلهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ علىٰ اللهِ »[(٢)].

وشَرْحُ هذهِ التَّرجَمَةِ: ما بَعْدَها مِنَ الأَبوابِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣).

(٢) ومفهوم الحديث أن من لم يقل ذلك ويكفر بالطاغوت فماله ودمه حلال، وهذا وعيد علىٰ الترك ، والواجب ما يعاقب علىٰ تركه، فدلَّ علىٰ وجوب التوحيد، والكفر بما يعبد من دون الله.



بـابٌ
مِـنَ الشِّركِ لُبْسُ الحَلْقَةِ والخَيْط ونَحْوِهما؛ لِرَفْعِ البلاءِ أَوْ دَفْعِـهِ

وقول اللهِ تَعَالىٰ: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ الآيةَ [الزمر:٣٨](١).

عَـنْ عِمْـرَانَ بـنِ حُصَـيْنٍ ﵁ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُـلًا فِي يَـدِهِ حَلْقَـةٌ مِـن صُـفْرٍ،

(١) مأخذ الحكم من الآية: أولًا: قياس الحلقة والخيط ونحوها علىٰ الآلهة في كونها لا تنفع أصحابها، لا بجلب نفع ولا بدفع ضر، بجامع كون الجميع ليس سببًا شرعيًا أو قدريًا، كما ذكره الشيخ العثيمين في القول المفيد (١/ ٢١١-٢١٢).
ونبَّه الشيخ سليمان آل الشيخ في التيسير (١١٠-١١١) إلىٰ أنَّ هذا القياس هو وجه استدلال المصنف بالآية، ثمَّ قال: «وإن كانت الترجمة في الشرك الأصغر، فإن السلف يستدلون بما نزل في الأكبر علىٰ الأصغر، كما استدل حذيفة وابن عباس وغيرهم».
ثانيًا: يظهر الحكم من خلال الأساليب الآتية:
أولًا: أنَّ الله أمره أن يكون حسبه الله وحده في كشف الضر أو إسداء النِّعم، ومدح التوكل عليه بقوله ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾، أي لا علىٰ غيره، ومن تعلق بحلقة أو خيط أو نحوهما لرفع البلاء بعد وقوعه، أو دفعه قبل وقوعه فإنه مخالف لهذا الأمر؛ إذ لم يجعل الله حسبه وكافيه في جميع أموره من جلب نفع أو دفع ضر، بل أشرك وتعلق بغيره.
ثانيًا: أن الاستفهام في قوله ﴿أَفَرَءَيْتُم﴾ استفهام توبيخي دالٌّ علىٰ التحريم؛ إذ هو نوع ذم، والمحرم ما يذم فاعله.

فقالَ: «ما هَذِه»؟ قالَ: مِنَ الواهِنَةِ. فقـالَ: «انزِعْهَـا؛ فَإِنَّهـا لا تَزِيـدُكَ إِلَّا وَهْنًـا، فإِنَّـكَ لَوْ مِتَّ وَهْيَ عليكَ؛ ما أَفْلَحْتَ أَبدًا»(١).

رواهُ أحمدُ بسندٍ لا بأسَ بهِ(٢).

ولهُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ﷺ مرفوعًا(٣): «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً، فلا وَدَعَ اللهُ لهُ»(٤).

(١) مأخذ الحكم من الحديث يظهر من خلال الأساليب الآتية:

أولًا: الأمر بنزعها (انزعها)، والأمر للوجوب، وتارك الواجب يعاقب، والأمر بنزعها نهي عن بقائها؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. وربما كان نهيًا بلفظ الأمر، كـ: «دع»، و«ذر»، والله أعلم.

ثانيًا: التعليل - بأداة التعليل (فإنها) - بأنها لا تزيد إلا وهنًا وضعفًا، يفيد أن المقام مقام ذم، والذم مما يقتضي التحريم.

ثالثًا: عدم فلاح الفاعل يقتضي تحريم الفعل.

رابعًا: وهو الشاهد، قوله: (ما أفلحت) فعل في سياق النفي، والأفعال نكرات بالإجماع، فيقتضي سلب كل فلاح، وهو مؤكد بقوله (أبدًا)، وعدم الفلاح الأبدي صفة من أشرك بالله. وكون المراد به الشرك سيأتي في النَّص عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٠٠) ، وصححه الحاكم (٤/ ٢١٦) وأقره الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٠٣): «رجاله ثقات».

(٤) مأخذ الحكم من الحديث يظهر من خلال الأساليب الآتية:

أولًا: قوله: (تميمة) وردت في سياق الشرط، فتعم كل تميمة، ويدخل فيها الحلقة والخيط. وعرَّف التميمة في الباب القادم بأنها: شيء يُعلَّق علىٰ الأولاد من العين.

ثانيًا: دعاء الرسول ﷺ علىٰ الفاعل، بقوله: «فلا أتم الله له... ولا ودع الله له» دلالة علىٰ عدم مشروعية الفعل وتحريمه، وكونه شركًا يوضحه الحديث الآتي.

وفي روايةٍ[١]: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فقد أَشْرَكَ»[٢].

ولابن أبي حاتِمٍ[٣] عن حُذَيْفةَ رضي الله عنه أنَّهُ رأىٰ رَجُلًا في يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّىٰ، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قولَهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف:١٠٦][٤].

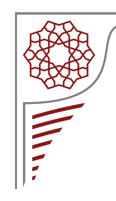
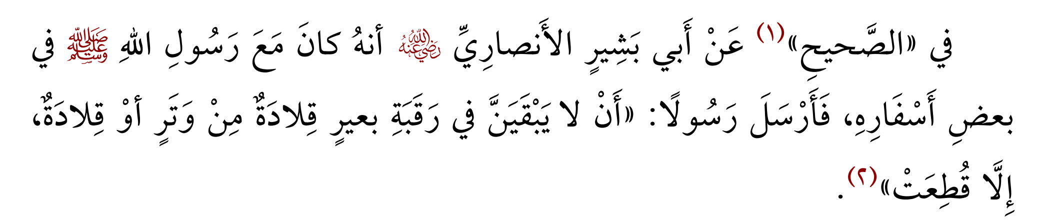


(١) أخرجه أحمد (١٧٤٢٢)، وقال الهيثمي في مجموع الزوائد (٥/ ١٠٣): «رجال أحمد ثقات».

(٢) مأخذ الحكم ما سبق، إضافة إلىٰ أن الحكم هنا وهو (فقد أشرك) جاء جوابًا وجزاءً للشرط في قوله (من تعلَّق تميمة).

(٣) أخرجه في تفسيره (٧/ ٢٢٠٨) برقم (١٢٠٤٠).

(٤) مأخذ الحكم: كونه تفسير صحابي، وتنزيلًا وتطبيقًا منه لحكمها، وهو تفسير وبيان بالفعل، وتفسيره حجة، مع التنبيه أنه شرك أصغر، «ففيه صحة الاستدلال بما نزل في الأكبر علىٰ الأصغر»، قاله الشيخ سليمان في التيسير (١١٧).
ثانيًا: اعتباره رضي الله عنه وضع الخيط من الحمَّىٰ شركًا ، ولو لم يكن وضع الخيط من الحمىٰ منكرًا وحرامًا لما غيَّره الصحابي بيده، ففيه إهدار لمال غير محترم وإفساده لكونه حرامًا، كآلات المنكر واللهو ، فدلَّ أن لبس الخيط لذلك ليس سببًا من الأسباب المباحة، بل هو محرم.

بـابُ

مـا جـاءَ في الرُّقى والتَّمـائِمِ

في «الصَّحيحِ»(١) عَنْ أَبي بَشِيرٍ الأَنصارِيِّ رضي الله عنه أنهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَنْ لا يَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلادَةٌ، إِلَّا قُطِعَتْ»(٢).

وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ الرُّقَىٰ والتَّمَائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ»(٣). رواهُ أحمَدُ وأبو داودَ(٤).

وعن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شيئًا؛ وُكِلَ إليهِ»(٥). رواهُ أحمدُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

(٢) مآخذ الحكم النهي بقوله: (ولا يبقين) وهو علىٰ أصله فدلَّ علىٰ تحريم تعليق القلائد لدفع الضر، وهو شرك؛ لأن دفع الضر من الأفعال التي يختص بها الله. ينظر: الجديد للقرعاوي (٩٠).

وقوله: (رقبة بعير) خرج مخرج الغالب، ويدخل غيرها، وقد ورد في الخيل قوله عليه السلام: (ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: أكفالها -وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار)، أخرجه أبو داود (٣٥٥٣).

(٣) نص صريح ظاهر في كون هذه الثلاث من الشرك؛ وذلك لما فيها من تعلق القلب علىٰ غير الله، وورد بصيغة العموم وهو دخول (ال) الجنسية فتعم كل رقية، وكل تميمة، وكل تولة، وذكر المصنف ما خص من التميمة والرقية.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٥٢٠٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣١).

(٥) ورد لفظ (شيئًا) وهو نكرة في سياق شرط فأفاد العموم، فيدخل فيه ما قد يتعلق به =

والتِّرْمِذِيُّ[(١)].

«التَّمَائِمُ»: شيءٌ يُعَلَّقُ علىٰ الأولادِ منَ العَيْنِ، لكن إِذَا كانَ المُعَلَّقُ مِنَ القُرآنِ، فَرَخَّصَ فيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِن المَنْهِيِّ عنهُ، مِنهم ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه.

و«الرُّقَىٰ»: هي التي تُسَمَّىٰ العَزَائِمَ، وخَصَّ منهُ الدَّليلُ مَا خَلا مِنَ الشِّرْكِ، فقد رَخَّصَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ والحُمَةِ.

و«التِّوَلَةُ»: شيءٌ يَصْنَعُونَهُ، يَزْعُمُونَ أنهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إلىٰ زَوْجِها، والرَّجُلَ إلىٰ امرَأَتِهِ.

ورَوَىٰ الإمامُ أحمدُ عن رُوَيْفِعٍ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحياةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ الناسَ أَنَّ مَن عَقَدَ لِحيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَو استَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنهُ»[(٢)(٣)].

= القلب من الرقىٰ والتمائم والتولة، و(من) أداة شرط وجوابه وجزاؤه (وكل إليه) وهو في سياق تهديد وذم؛ إذ فيه تخلٍّ من حفظ الله له، لذا ورد في الحديث كما في الباب السابق (انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا).

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٨١)، والترمذي (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٩٥)، وأبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧).

(٣) مآخذ تحريم تقلد الوتر وما معها براءة النبي ﷺ منه، وكل ما تبرأ منه نبي فهو دالٌّ علىٰ تحريمه، وهو داخل في الوعيد الشديد لفاعله. وهي شرك؛ لأن جلب النفع ودفع الضر من الأفعال الخاصة بالله، وطلبها من غير الله شرك.

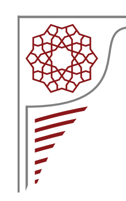
وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمةً مِن إِنسانٍ؛ كانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ». رواهُ وكيعٌ[(١)].

ولـهُ عـن إِبـراهيمَ قـالَ: «كـانُوا يَكْرَهُـونَ التَّمـائِمَ كُلَّهـا، مِـنَ القُـرآنِ وغيـرِ القُرآنِ»[(٢)].



(١) لعل ما سبق يغني عنها؛ إذ إن الأثر الأول متعلق بفضل من قطع تميمة، ففيه دلالة علىٰ استحباب إنكار هذا الشرك وفضله؛ بل ومشروعيته - الدائرة بين الوجوب والاستحباب - ومثل هذا يحمل عند أهل العلم علىٰ الرفع. ينظر: تيسير العزيز الحميد (١٣٦)، وفتح المجيد (١/ ١٦٢).

(٢) دلَّ الأثر علىٰ كراهة أصحاب عبد الله بن مسعود للتمائم كلها من القرآن وغيره، والكراهة تحمل علىٰ التحريم، وقد ذكر المصنف أن ما كان من القرآن محل خلاف بين الصحابة.



بــابٌ
مَـنْ تَبرَّكَ بشَجَـرَةٍ أو حَجَـرٍ ونحوِهِمَا

وقول اللهِ تعالىٰ: ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ ﴾ الآياتِ [النجم:١٩-٢٣][(١)].

عن أبي واقِدٍ اللَّيثيِّ قال: خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ حُنَيْنٍ ونَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وللمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِندَها وَيَنُوطُونَ بها أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذاتُ أَنْواطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ! اجعَلْ لنا ذاتَ أَنواطٍ كما لَهُمْ ذاتُ أَنواطٍ. فقالَ رَسُولُ اللهِ: «اللهُ أكبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ -والذي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قالتْ

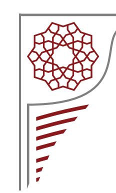
(١) دلت الآية علىٰ تحريم التبرك بالشجر والحجر والأصنام؛ بدلالة الاستفهام التقريري التهكمي الإنكاري، وذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ﴾؛ إذ قصد به إبطال آلهتهم والتهكم بصنعهم، وكون الاستفهام كذلك عليه سياق الآيات؛ إذ وصف القرآن عظمة الله في الآيات السابقة لبيان أنه هو المستحق للعبادة، وأنه هو النافع الضار، ثم استفهم منهم تهكمًا بهم كيف ترون اللات والعزىٰ ومناة بالنسبة لما وصفت لكم من عظمة الله.
ويؤكد هذا التحريم قوله في بيان حقيقة هذه الأصنام، وأنها لا تضر ولا تنفع، وإنما هي أسماء لآلهة اخترعتموها ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ ﴾ أي لا يتبعون إلا ظنًا لا حقيقة له، فدلَّت الآيات أن عبادتهم لهذه الأوثان إنما كانت لطلب النفع ودفع الضر، وهو فعل مختص بالله، ومن طلبه من غير الله فقد أشرك ، ويقاس عليه من طلب النفع والضر من شجر أو حجر أو قبر أو غير ذلك من دون الله، ومن فعل ذلك فقد أشرك.

بَنُو إِسرائيلَ لِمُوسىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾، «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ»(١). رواهُ التِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ(٢).

---

(١) إنكار النبي ﷺ ما طلبوه من قصد التقرب إلىٰ الله بالتبرك بالشجرة، وذلك بتكبير الله وتنزيهه، وفي رواية (سبحان الله ! هذا كما قال قوم موسىٰ...)، دلالة علىٰ تحريم ما طلبوه، وهو اتخاذ شجرة للعكوف عندها والتبرك بها، وقد ذمهم موسىٰ كما في قوله: ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ فالسياق سياق ذم؛ لأنه طلب ما ذمه نبي الله؛ ولقوله: (لتركبن سنن من كان قبلكم) إشارة إلىٰ تقليدهم من أشرك قبلهم. ويمكن النظر إليه باعتباره قياسًا، قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (١/ ٢٦٠): «... أي إن الرسول ﷺ قاس ما قاله الصحابة رضي الله عنهم علىٰ ما قاله بنو إسرائيل لموسىٰ حين قالوا اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، فأنتم طلبتم ذات أنواط كما أن لهؤلاء المشركين ذات أنواط...»

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٨٠) وصححه، والنسائي في الكبرىٰ (١١١٢١).



بـابُ

مـا جـاءَ في الذَّبحِ لِغَيْرِالله

وقَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ الآيةَ [الأنعام:١٦٢-١٦٣][1].

وقَوْله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر:٢][2].

عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: حدَّثني رسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ والِدَيْه، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوىٰ مُحْدِثًا، لَعَنَ اللهُ مَنْ غيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»[3]، رواه مسلم[4].

---

(١) مآخذ الحكم أن المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الذبح – وهو النسك – مستحقًا له بلام الاستحقاق ﴿لِلَّهِ﴾، ثم أكد ذلك بمؤكدين؛ بالنهي عن مشاركة غيره معه سبحانه بقوله: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ حيث إنها خبر بمعنىٰ النهي، وبصيغة من صيغ العموم؛ بل من أقوىٰ صيغ العموم، وهي النكرة ﴿لَا شَرِيكَ﴾ المبنية فتنفي أي شريك معه سبحانه، ومفهومه أن الذبح لغير المستحق إشراك له مع المستحق.

والمؤكد الثاني: الإخبار عن الحكم بكون الله أمر بذلك في قوله: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾، وهذا الأمر يقتضي وجوبًا صرف المأمور للمستحق له.

(٢) فيه الأمر بالنحر والذبح لله، والأمر به نهي عن ضده، وهو النحر لغيره، أو يقال مفهوم قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ ألا يكون بغيره، أي ولا تنحر لغيره.

(٣) من الأساليب الدالة علىٰ تحريم الفعل لعن الفاعل كما في الحديث، واللعن من الشارع هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فيكون فيه وعيد شديد لمن فعل ذلك.

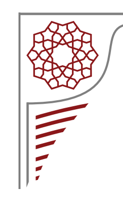
(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

وعن طارقِ بنِ شِهَابٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «دَخَلَ الجنةَ رَجُلٌ في ذُبَابٍ، ودَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ في ذُبَابٍ». قالوا: وكيفَ ذَلِكَ يا رسولَ اللهِ؟! قالَ: «مَرَّ رَجُلانِ علىٰ قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حتىٰ يُقَرِّبَ لَهُ شيئًا، فقالوا لأَحَدِهِما: قَرِّبْ. قالَ: ليسَ عِنْدِي شيءٌ أُقَرِّبُ. قالوا لهُ: قَرِّبْ ولَوْ ذُبابًا، فقَرَّبَ ذُبابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ. وقالوا للآخَرِ: قَرِّبْ. فقالَ: ما كُنْتُ لأُقَرِّبَ لأحدٍ شيئًا دونَ الله ﷻ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَدَخَلَ الجَنةَ»[1]، رواهُ أحمدُ[2].

---

(١) من الأساليب الشرعية الدالة علىٰ التحريم الوعيد بالنار أو العقوبة بها، ودخول النار حكم اقترن بفعل، وهو تقريب الذبابة، فدلَّ بدلالة الإيماء أن الفعل علة لهذا الحكم، ويعم كل قربان تقربه به لغير الله، وفي الحديث استدلال بالأدنىٰ للدلالة على الأعلىٰ، أي ذبح الذبابة لغير الله يدخل النار، فمن باب أولىٰ ما زاد عليها.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (١٥-١٦)، والحديث موقوف علىٰ سلمان الفارسي رضي الله عنه، ولعل الشيخ تبع في رفعه ابن القيم. ذكر ذلك الشيخ سليمان في التيسير (١/ ٣٦٩). وينظر: الجواب الكافي لابن القيم (٣٤).



باب

لا يُذْبَحُ للهِ بمكانٍ يُذْبَحُ فيهِ لِغَيْرِ اللهِ

وقول اللهِ تعالىٰ: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ الآيةَ [التوبة:١٠٨](١).

عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «هلْ كانَ فيها وَثَنٌ مِنْ أَوْثانِ الجاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ»؟ قالوا: لا. قال: «فهَلْ كانَ فيها عِيدٌ مِنْ أَعْيادِهِمْ»؟ قالوا: لا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بنَذْرِك، فإنَّهُ لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيةِ اللهِ، ولا فِيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدمَ»(٢).

(١) في الآية قياس منع الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله علىٰ الصلاة في مكان قصد لغير الله، بجامع أن كلًّا منهما عبادة يجب أن يكون مكان أدائها خالصًا من المنكر.
قال الشيخ سليمان في التيسير (١٤٢): «ووجه الدلالة من الآية علىٰ الترجمة من جهة القياس؛ لأنه إذا منع الله رسوله ﷺ عن القيام لله تعالىٰ في هذا المسجد المؤسس علىٰ هذه المقاصد الخبيثة، مع أنه لا يقوم فيه إلا لله، فكذلك المواضع المعدَّة للذبح لغير الله لا يذبح فيها الموحد لله؛ لأنها قد أسست علىٰ معصية الله والشرك به». لذا قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في مسائله «الثانية: أن المعصية قد تؤثر في الأرض»، بل وحتىٰ بعد زوالها كما في الدليل الثاني الذي أورده المصنف، لذا قال: «السادسة: المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ولو بعد زواله». ثمَّ إن في المنع من الذبح في هذا المكان سدًّا لذريعة الشيطان من اعتقاد أن الذبح في هذا المكان أفضل وما أشبه ذلك، وهذا خطر، قاله الشيخ العثيمين في القول المفيد (١/ ٢٩٩).

(٢) فيه أن النبي ﷺ أجاز الوفاء بالنذر بشرط ألا يكون المنذور فيه، فيه وثن من أوثان =

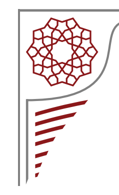
رواهُ أبو دَاوُدَ، وإِسنادُهُ علىٰ شَرْطِهِمَا(١).



= الجاهلية، أو يقام فيه عيد من أعيادهم؛ لأن النبي ﷺ استنطق السائل بذلك، ثم علق الحكم، وهو جواز إيفاء النذر علىٰ ذلك، أي علىٰ عدم وجود شيء من ذلك، وهذا مسلك الإيماء والتنبيه عند الأصوليين وبه عرف أن علة الإذن عدم وجود ذلك، ومفهومه أنه لو وجد لما جاز أن يوفي بنذره، ولو لم تكن هي علة الإذن لما كان لسؤال النبي ﷺ علىٰ ذلك فائدة، فدل علىٰ أن فائدتها ربط الحكم بها.

قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٤٦٦): «ومفهومه: أنه إن كان قد سبق أن فيه وثنًا يعبد، أو عيدًا من أعياد الجاهلية أنه لا يجوز النحر فيه».

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٣٤)، وإسناده علىٰ شرط الصحيحين، كما قال المصنف، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٤٣٧).



بـابٌ
مِـنَ الشِّـرْكِ النَّذرُ لغَيْرِ اللهِ

وقول اللهِ تَعَالىٰ: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾ [الإنسان:٧](١).

وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ ﴾ [البقرة:٢٧٠](٢).

---

(١) دلت الآية علىٰ مشروعية النذر، إما لأن السياق سياق مدح لفاعله، أو لكونه خبراً بمعنىٰ الأمر، و«إذا ثبت كونه عبادة لله فصرفه إلىٰ غيره شرك»، كما قاله المصنف في المسالة الثانية.

قال الشيخ سليمان في التيسير (١٤٧): «وجه الدلالة من الآية علىٰ الترجمة أن الله تعالىٰ مدح الموفين بالنذر، والله تعالىٰ لا يمدح إلا علىٰ فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم، لا يمدح علىٰ فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقربًا إليه فقد أشرك».

(٢) دلت الآية علىٰ مشروعية النذر إما باقترانه بالنفقة والصدقة، وهي مشروعة بالاتفاق، أو لأجل ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ ﴾ أي فيجازيه، وقد ذكر العز بن عبدالسلام في كتابه الإمام (١٦٦، ٢٢٠) أن من الأساليب الشرعية الدالة علىٰ الأحكام ذكر صفة العلم ترغيبًا، وهذا الأسلوب يحتمل الترهيب إذا ذكر بعد ما علم تحريمه، كقوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾.

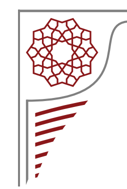
وقال الشيخ العثيمين في القول المفيد (١/ ٣١٨): «تعلق الشيء بعلم الله دليل علىٰ أنه جزاء؛ إذ لا نعلم فائدة لهذا الإخبار بالعلم إلا لترتيب الجزاء عليه، وترتيب الجزاء =

وفي «الصَّحِيحِ»[1] عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»[2].

= عليه يدل علىٰ أنه من العبادة التي يجازي الإنسان عليها، وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية».

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) نص الحديث علىٰ عدم مشروعية الوفاء بنذر المعصية، وتحريمه بالنهي الصريح (فلا يعصه)، ومن ذلك النذر لغير الله، كما أن الوفاء بنذر الطاعة عبادة؛ للأمر به (فليطعه)، وصرفها لغير الله شرك.



بـابٌ
مِـنَ الشِّـركِ الاستِعـاذَةُ بغيرِ اللهِ

وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦][(١)].

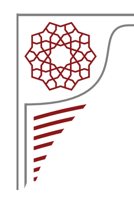
وعن خَوْلَةَ بِنتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فقالَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيءٌ حتىٰ يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»[(٢)]. رواهُ مُسلِمٌ[(٣)].

---

(١) دلّت الآية علىٰ أن الشرك الذي قصه الشارع وحكاه: استعاذة قوم بالجن، فصرفوا هذه العبادة لغير الله، وقد ساقه الشارع بسياق الذم، وحكاية لحال الجن قبل إسلامهم، وقبلها: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾، وفي الآية سخرية وتهكم، كيف زاد الجنُّ الإنسَ خوفًا لما رأوهم يخافون منهم ويستعيذون بكبير الجن لحمايتهم من سفهاء قومه، فدلَّ علىٰ عدم مشروعيته.
وقال الشيخ العثيمين في القول المفيد (١/ ٣٢٣): «ووجه الاستشهاد بالآية: ذم المستعيذين بغير الله، والمستعيذ بالشيء لا شك أنه قد علَّق رجاءه به، واعتمد عليه، وهو نوع من الشرك». وعليه فيقال: الاستعاذة عبادة لله وصرفها لغير الله شرك.

(٢) في الحديث بيان الواجب عند الاستعاذة، وهو أن تكون الاستعاذة بالله أو بصفاته، ومنها كلمات الله، والمقصود: الاستعاذة به، لأنها صفاتٌ لذاته، ومفهومه: أن الاستعاذة بغيره لا يجوز.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).



بــابٌ

مِـنَ الشِّـرك: أنْ يَستَغِيثَ بغيرِ اللهِ أو يَدْعُو غَـيْرَه

وقول اللهِ تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾ الآية [يونس:١٠٦-١٠٧](١).

وقَوْله: ﴿ فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ ﴾ الآيةَ [العنكبوت:١٧](٢).

---

(١) في الآية النهي الصريح عن دعاء غير الله بقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ثم وصف الفاعل أنه ﴿مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ أي من المشركين؛ إذ إن الظلم هنا هو الشرك لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لذا قال الشيخ في المسألة: «الثالثة: أن هذا هو الشرك الأكبر»؛ لأن الاستغاثة عبادة، وكونه المستغاث لدفع الضر أو جلب النفع من أفعاله الخاصة به - سبحانه - وطلبها من غيره شرك.

(٢) في الآية الأمر الصريح بطلب الرزق من الله وحده، بقوله: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ ﴾، ولما كان أصل الكلام (فابتغوا الرزق عند الله)، إلا أنه ﷻ قدَّم قوله:﴿عِندَ ٱللَّهِ ﴾ لإفادة الاختصاص، أي اطلبوه من عند الله لا من عند غيره، واجعلوه مختصًّا به.

ولذا قال الشيخ في المسألة «الثامنة: أن طلب الرزق لا ينبغي إلا من الله، كما أن الجنة لا تُطلب إلا منه»؛ ليبين أن الاستعانة والدعاء وهما أعظم ما يتعلق بهما الخلق لطلب الرزق، وطلب الرزق هو معظم حال المستغيثين، وهو أعظم أسباب الحياة.

وما سبق هو دعاء المسألة، ثمَّ عطف عليه المولىٰ دعاء العبادة والأمر به، بقوله: ﴿وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ﴾. =

وقَوْله: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ الآيَتَيْنِ [الأحقاف:٥](١).

وقوله: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ [النمل:٦٢](٢).

= ينبه أن المصنف لم يذكر أول الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾، ولو أتىٰ بها المؤلف لكان أولىٰ، قاله الشيخ العثيمين في القول المفيد (١/ ٣٤٤).

وقال الزمخشري في الكشاف (٤/ ١٨٦-١٨٧): «فإن قلت: لِم نكَّر الرزق ثمَّ عرَّفه - أي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾؟ قلت: لأنه أراد أنهم لا يستطيعون أن يرزقوكم شيئًا من الرزق، فابتغوا عند الله الرزق كلَّه، فإنَّه هو الرزَّاق وحده، لا يرزق غيره». ا. هـ. وبيانه أن قوله: ﴿رِزْقًا﴾ نكرة في سياق النفي فتدل علىٰ أنه لا رزق عند معبوداتهم. أمَّا في حال الإثبات عرَّف الرزق، أي كل الرزق عنده فاطلبوه، ذكره الرازي في تفسيره (١٣/ ٤٥-٤٦).

(١) دلَّت الآيتان علىٰ تحريم دعاء غير الله بالاستفهام الإنكاري، بقوله: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ ﴾، وفيه إنكار أن يكون من الناس من هو أبعد ضلالة من عبدة الأصنام الذين يدعونهم من دون الله.

ومن صور الضلالة المذكورة في الآيتين أنها لن تسمعهم إذا دعوها، ولو سمعتهم فلن تستجيب لهم؛ لأنها لا تملك نفعًا فتنفع من يدعوها، ولا ضرًا فتضر من كفر بها، بل ستكون يوم القيامة عدوًّا لهم، ويتبرؤون منهم ﴿وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾، فإذا كان هذا حالهم فكيف «يتركون دعاء السميع المجيب القادر علىٰ تحصيل كل بغية ومرام، ويدعون من دونه من لا يستجيب لهم، ولا قدرة به علىٰ استجابة أحد منهم»، قاله الشيخ سليمان آل الشيخ في التيسير (١٦٥، ١٦٦).

(٢) دلَّت الآية علىٰ تحريم دعاء غير الله بالاستفهام الإنكاري التكذيبي، وفيه تكذيب من =

ورَوَىٰ الطَّبَرَانيُّ[١] بإسنادِهِ أَنهُ كانَ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ مُنافقٌ يُؤْذِي المؤمنينَ، فقال بعضُهُمْ: قوموا بِنَا نَسْتَغِيثُ برسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هذا المُنافِقِ! فقالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لا يُسْتَغاثُ بي، وإِنَّمَا يُسْتَغاثُ باللهِ ﷻ»[٢].

= يتخذ مع الله ومن دونه إلهًا أو آلهة يدعوهم، أي هل معبود آخر كائن مع الله يجيب المضطر ويكشف السوء إذا دعي؟!، وكشف السوء من رفع الاضطرار فهو من عطف العام علىٰ الخاص؛ لأن السوء يشمل الكروب وغير الكروب. قال القرعاوي في الجديد (١٣٢): «دلَّت الآية علىٰ أنه لا يستجيب للمضطر إلا الله ﷻ، فيكون دعاء المضطر - وهو الاستغاثة - عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك».

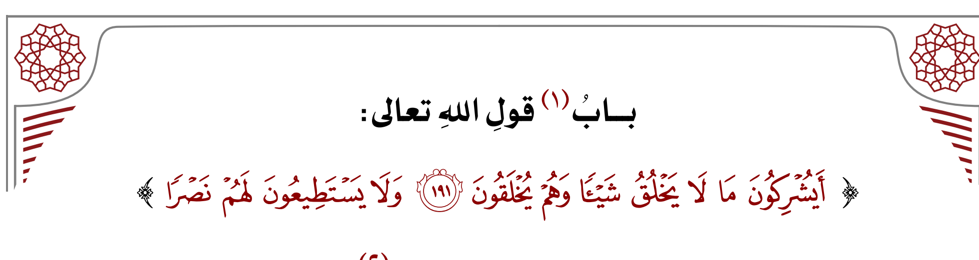
(١) أخرجه الطبراني في الكبرىٰ كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٩)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح غير لهيعة، وهو حسن الحديث».

(٢) دلَّ الحديث علىٰ عدم جواز الاستغاثة بغير الله من وجوه:

الأول: بدلالة الحصر في قوله (إنما يستغاث بالله) أي لا يستغاث بغيره.

الثاني: دلالة مفهوم الموافقة، فإن كان لا يستغاث بالرسول ﷺ -فيما يقدر عليه- فعدم جواز الاستغاثة بغيره، وبما لا يقدر من باب أولىٰ.

قال القرعاوي في الجديد (١٣٤): «دلَّ الحديث علىٰ تحريم الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ لذا تكون الاستغاثة عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك».



بـابُ[١] قولِ اللهِ تعالى:

﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴾

الآية [الأعراف:١٩١-١٩٢][٢]

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ الآيةَ [فاطر:١٣][٣].

---

(١) قال الشيخ سليمان في التيسير (١٨٢-١٨٣): إنَّ «المراد من هذه الترجمة بيان حال المدعوين من دون الله، أنهم لا ينفعون ولا يضرون» ، وإنهم لا يملكون من الأمر شيئًا، فدعاؤهم يناقض التوحيد كما سبق في باب الدعاء.

(٢) دلت الآية علىٰ الحكم من خلال الأساليب الآتية:

أولًا: الاستفهام الإنكاري التوبيخي في قوله: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا ﴾ أي: كيف يحدث هذا عند أصحاب العقول السليمة!

ثانيًا: الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، أما لكون خبر الله؛ فإنه لا يحتمل إلا الصدق، وقد أخبرت الآية أنهم يشركون ما:

١. لا يخلق شيئًا.

٢. لا يستطيع لهم النصر، أي إنهم لا يملكون من الأمر شيئًا.

ثالثًا: ورد﴿ شَيْـًٔا ﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم أي شيء، ففيه وصف الأصنام بالعجز، كما أن قوله: ﴿ يَخْلُقُ ﴾ و﴿ يَسْتَطِيعُونَ ﴾ و﴿ يَنصُرُونَ ﴾ وهي أفعال في سياق النفي، والأفعال (نكرات) فتعم عجزهم عن خلق أي شيء، ونفي أي استطاعة أو نصر.

(٣) أخبرت الآية أن آلهتهم التي يدعونها من دون الله لا تملك من الأمر شيئًا، فلا تملك قطميرًا فما فوقه من باب أولىٰ، ولا تملك نفعهم ولا ضرهم؛ لأنهم لا يسمعون أصلًا دعاءهم، والأفعال ﴿ يَمْلِكُونَ ﴾ و﴿ يَسْمَعُوا ﴾ و﴿ ٱسْتَجَابُوا ﴾ - في قوله في الآية التالية: =

وفي «الصَّحيح»(١) عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فقالَ: «كيفَ يُفْلِحُ قومٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟!»، فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [آل عمران:١٢٨](٢)

وفيهِ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ في الرَّكعةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا» بعدما يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»؛ فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾(٣).

وفي روايةٍ: «يَدْعُو علىٰ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ، وسُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو، والحارِثِ بنِ هِشَامٍ»؛ فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾(٤).

= ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٤]- كلها في سياقات النفي، فتعم أي ملك أو سماع أو استجابة، فهي لا تملك شيئًا. فدلَّت الآية علىٰ نفي النفع والقدرة عن المعبودين من دون الله، ونفي السماع، ومن اعتقد خلاف ذلك فقد كذَّب القرآن، ومضمون هذه الآية، وأشرك بدعائه، سواء كان دعاء مسألة، أو دعاء عبادة.

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٥/ ٩٩)، ومسلم موصولًا (١٧٩١).

(٢) قوله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ نزل في حق النبي ﷺ وغيره من باب أولىٰ، واللام للاستحقاق، أي لا تستحقه بذاتك، وإنما بأمر الله. وقوله: ﴿شَىْءٌ﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم كل شيء، كما ورود في نزول الآية وغيرها، فالأمر لله من قبل ومن بعد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٧٠)، مرسلًا، وهو موصول عند أحمد (٥٦٧٤)، والترمذي (٣٠٠٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٤٠٢).

وفيهِ[١] عن أَبي هُريرةَ ﵁ قالَ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ أُنْزِلَ عليهِ: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤]، قال: «يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! -أَوْ كَلِمةً نَحْوَهَا- اشتَرُوا أنفُسَكُمْ، لا أُغْني عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شيئًا. يا عباسُ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ! لا أُغني عنكَ مِنَ اللهِ شيئًا. يا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! لا أُغْني عنكِ مِن اللهِ شيئًا. ويا فاطمةُ بنتَ مُحمَّدٍ! سَلِيني مِنْ مَالي ما شِئْتِ لا أُغْني عَنكِ مِن اللهِ شيئًا»[٢].

---

(١) قوله ﵊ لقريش وعشيرته الأقربين: «لا أغني عنكم من الله شيئًا»، وغيره من باب أولىٰ. وقوله «شيئًا» في سياق نفي فتعم كل شيء. والله أعلم.
قال القرعاوي في الجديد (١٤١): «دلَّت الآية أن الأنبياء - وهم أصلح الناس - لا يملكون نفعًا ولا ضرًّا، فكيف بمن دونهم». قلت: فدلَّت بدلالة مفهوم الموافقة الأولىٰ علىٰ الحكم المذكور، ثمَّ بيَّن القرعاوي أن النفع والضر من الأفعال الخاصة بالله، فيكون طلبها من غير الله شركًا به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦).

بـابُ[١] قولِ اللهِ تعالى:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾

[سبأ:٢٣][٢]

في «الصَّحِيحِ»[٣] عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمرَ في السَّماءِ ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِها خُضْعانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ علىٰ صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ فَيَسْمَعُها مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذا بعضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ -وَصَفَهُ سُفيانُ بِكَفِّهِ فَحَرَّفَها وبَدَّدَ بَيْنَ أَصابِعِهِ- فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيها إِلىٰ مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيها الآخَرُ إِلىٰ مَنْ تَحْتَهُ، حتىٰ يُلْقِيها علىٰ لِسَانِ السَّاحِرِ أوِ الكاهِنِ، فَرُبَّمَا

(١) لعل الباب يتحدث عن كون الأمر لله، وهذا يناسب ذكره بعد سلب الأمر عن المدعوين، كما في الباب السابق من بيان كيفية نزول أمره ، لبيان كبريائه وعظمته، وكيفية خضوع العالم العلوي والسفلي له ، وذلك للدلالة علىٰ أنه هو الرب المستحق للعبادة، وأن هذا يستلزم صرف العبادة له، أو من له الأمر كله هو المستحق للعبادة.

(٢) سياق الآيات يبين كيفية نزول أمره سبحانه وتعالى، ويبينها ما يأتي من أحاديث في الباب.
ومأخذ الحكم هنا: إخباره عن أمره بأنه ﴿ٱلۡحَقَّۖ﴾ الذي يجب أن يتبع.
قال القرعاوي في الجديد (١٤٨): «دلَّت الآية علىٰ أن الملائكة أنفسهم يخافون الله ويخشونه، فكيف يدعون من دون الله؟ وإذا لم تصح عبادتهم لا استقلالًا ولا وساطةً بالشفاعة؛ فعبادة غيرهم كالقبور لا تصح من باب أولىٰ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٠١).

أَدْرَكَهُ الشِّهابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيها، ورُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قد قال لَنا يومَ كَذا وكذا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ التي سُمِعَتْ مِنَ السَّماءِ»(١).

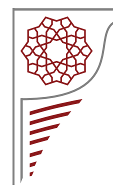
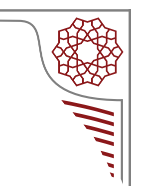
وعن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرادَ اللهُ تعالىٰ أَنْ يُوحي بالأَمرِ تَكَلَّمَ بالوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمَاوَاتِ مِنهُ رَجْفَةٌ -أَوْ قالَ: رَعْدَةٌ- شَدِيدَةٌ، خَوْفًا مِنَ اللهِ ﷻ. فَإِذا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّماواتِ؛ صُعِقُوا وخَرُّوا للهِ سُجَّدًا، فيكونُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْريلُ ﵇، فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِما أَرادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبريلُ علىٰ الملائكةِ، كُلَّما مَرَّ بِسَماءٍ سَأَلَهُ ملائِكَتُها: ماذا قالَ رَبُّنا يا جِبريلُ؟ فيقولُ جِبريلُ: قالَ الحَقَّ وهوَ العَلِيُّ الكَبيرُ. قال: فيقولونَ كُلُّهُمْ مِثلَ ما قالَ جبريلُ. فَيَنْتَهِي جبريلُ بالوَحْيِ إلىٰ حيثُ أَمَرَهُ اللهُ ﷻ»(٢)(٣).

---

(١) بيَّن الحديث الآية، وبيَّن أن هذا الحق قد يكذب معه الساحر والكاهن مائة كذبة، وفيه تحذير من إتيانهما لذم الشارع له بأنه يكذب معها مائة كذبة، وسيأتي الباب الخاص بذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٣٦٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢٣٦)، وغيرهم، وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٣٤٨)، وقد ذكر أنه لا يحتج إلَّا بالصحيح، وإلَّا فالحديث متكلم في سنده.

(٣) في الحديث بيان لآية الباب، وبيان لكيفية نزول أمره، (فينتهي جبريل بالوحي إلىٰ حيث أمره الله ﷻ). وقال القرعاوي في الجديد (١٥٣): «دلَّ الحديث علىٰ أن الملائكة - وهم أعظم مخلوقات الله - يخافون الله ويخشونه؛ لذا فتكون عبادة غيرهم لهم باطلة وشركًا».

بـابُ الشَّفَاعَـةِ

وقول اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام:٥١][(١)].

وَقَوْله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٤٤][(٢)].

وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥][(٣)].

---

(١) دلَّت الآية علىٰ نفي أن يكون هناك شفيع من دونه، وقوله: ﴿شَفِيعٌ﴾ نكرة في سياق النفي تعم كل شفيع، وهي بيان لـ«صفة الشفاعة المنفية»، كما ذكر المصنف في مسائله، وهي التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله؛ لقوله ﴿مِّن دُونِهِۦ﴾. وإذا انتفت أن تكون الشفاعة للمخلوق استقلالًا؛ فيكون طلبها منه شركًا أكبر، قاله القرعاوي في الجديد (١٥٥).

(٢) دلَّت الآية علىٰ أن الشفاعة مستحقة لله دون غيره؛ بدلالة لام الاستحقاق، أو الملك في قوله: ﴿لِّلَّهِ﴾، يقول الزمخشري في الكشاف (٣/ ٣٤٩): «أي هو مالكها، فلا يستطيع أحد شفاعة إلا بشرطين: أن يكون المشفوع له مرتضىٰ، وأن يكون الشفيع مأذونًا له، وههنا الشرطان مفقودان». وهي تشمل كل شفاعة، كما دلَّت عليه صيغة العموم في قوله: ﴿ٱلشَّفَٰعَةُ﴾، حيث عرِّفت بأل غير عهدية، مع تأكيدها بقوله ﴿جَمِيعًا﴾. وفي الآية بيان صفة «الشفاعة المثبتة»، كما قال المصنف في مسائله، وهي التي تطلب من الله، وبإذنه. أو يقال: تقديم الخبر ﴿لِّلَّهِ﴾ يدل علىٰ الحصر، والمعنىٰ: لله وحده الشفاعة كلها، لا يوجد شيء خارج عن إذن الله وإرادته. ينظر: القول المفيد للعثيمين (١/ ٤٢٥).

(٣) دلَّت الآية علىٰ شرط من شروط الشفاعة، وهي إذن الله للشافع بالشفاعة، لكونها حقًا، =

وقوله: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴾ [النجم:٢٦][1].

وقوله: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ الآيَتَيْنِ [سبأ:٢٢][2].

= وذلك بالاستبعاد والنفي أن يكون ثمة شافع عنده بغير إذنه، بقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي ﴾، ثمَّ إثبات الشفاعة لمن أذن له بالاستثناء؛ إذ الاستثناء من النفي إثبات، ووجه كون الاستفهام للنفي هو «أن هذا الاستفهام فيه تفخيم للمستفهم عنه، حتىٰ لكأنه غير موجود لعزة الصفات الموصوف هو بها... [وهو] هنا للنفي الصريح، فالذي يشفع عند الله بغير إذن الله لا وجود له...» قاله د. عبد العظيم المطعني - عدا ما بين معقوفين - في كتابه التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن (١/ ١٣٩). وقال الرازي في تفسيره (٤/ ٧/ ١١): «استفهام معناه الإنكار والنفي». وقال القرعاوي في الجديد (١٦٠): «دلَّت الآية علىٰ نفي الشفاعة عن المخلوق استقلالًا، فيكون طلبها من المخلوق شركًا»

(١) دلَّت الآية علىٰ شرطي الشفاعة المثبتة وهي: إذن الله للشافع، ورضاه عن المشفوع له، وذلك بالاستثناء من النفي، وهو إثبات، وقال القرعاوي في الجديد (١٦٢): «دلَّت الآية علىٰ أن الشفاعة لا تُنال إلا بعد إذن الله ورضاه، فدلَّ علىٰ أنها ملك لله، وطلبها من غير الله شرك». ودلَّ قوله: ﴿مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ أن ما دونهم من باب أولىٰ، وقوله ﴿شَيۡـًٔا ﴾ علىٰ نفي أي شفاعة بغير الشرطين السابقين.

(٢) دلَّت الآية علىٰ صفة الشفاعة المنفية، وهي دعاء غير الله، بدلالة سياق التوبيخ، بقوله: ﴿زَعَمۡتُم ﴾، وقوله ﴿لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ ﴾ فكيف يطلب ما لا ينفع نفسه بأن ينفع غيره ويشفع له؟ !، وقال في الآية التي تليها ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ ﴾، فنفىٰ نفع أي شفاعة بدلالة العموم في قوله: ﴿ ٱلشَّفَٰعَةُ ﴾، وأثبتها بالاستثناء ﴿لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ ﴾، وهي الشفاعة المثبتة.

قال أبو العَبَّاسِ: «نَفَىٰ اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَنَفَىٰ أَنْ يَكونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أو قِسطٌ مِنهُ، أو يكونَ عَوْنًا للهِ، ولَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّها لا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ فهذِهِ الشَّفَاعَةُ التي يَظُنُّهَا المُشْرِكُونَ، هي مُنْتَفِيَةٌ يومَ القِيامةِ كَمَا نَفاها القُرآنُ، وَأَخْبَرَ النبيُّ ﷺ أنه يأتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ، لا يَبْدَأُ بالشَّفاعةِ أَوَّلًا، ثم يقالُ لَهُ: «ارفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَع، وَسَلْ تُعْطَ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ»[(١)].

وقالَ لهُ أبو هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفاعَتِكَ؟ قال: «مَنْ قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُ خالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»[(٢)].

فَتِلكَ الشَّفاعةُ لأَهلِ الإِخلاصِ بإِذْنِ اللهِ، ولا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ باللهِ.

وحَقِيقَتُهُ: أنَّ اللهَ سُبحانَهُ هو الذي يَتفَضَّلُ علىٰ أَهلِ الإخلاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعاءِ مَنْ أَذِنَ لهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ وينَالَ المَقامَ المَحْمُودَ.

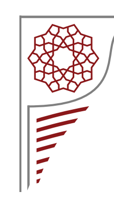
فالشَّفاعةُ التي نَفَاها القُرآنُ مَا كانَ فيها شِرْكٌ، ولِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ في مَوَاضِعَ. وقَدْ بيَّنَ النبيُّ ﷺ أَنَّها لا تَكُونُ إِلَّا لأَهْلِ التَّوحِيدِ والإِخلاصِ».

انتهىٰ كلامُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩).



بـابُ قولِ اللهِ تعالى:

﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ ﴾ [القصص:٥٦] الآيةَ

في «الصَّحيح»[١] عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبيهِ قال: «لمَّا حَضرَتْ أَبا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعِنْدَهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي أُمَيَّةَ، وَأَبُو جَهْل، فقالَ لَهُ: «يا عَمِّ! قُلْ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بها عِنْدَ اللهِ». فَقالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عنْ مِلَّةِ عَبدِ المُطَّلِبِ؟

فأَعادَ عليهِ النَّبيُّ ﷺ، فأَعادَا، فكانَ آخِرَ ما قالَ: هُوَ على مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ، وأَبَىٰ أنْ يَقُولَ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ! فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فأَنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة:١١٣]. وأَنزَلَ اللهُ في أَبي طَالِبٍ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص:٥٦][٢].

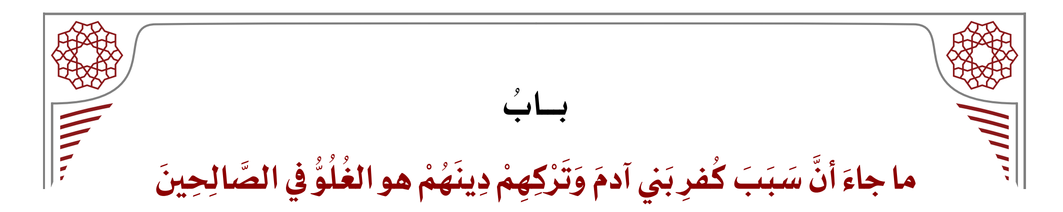
---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

(٢) دلَّ الحديث علىٰ سبب نزول آية الباب، وفيه أن نفي هداية التوفيق ، ونفع الغير عن الرسول ﷺ، وغيره من باب أولىٰ. وفي الحديث تخصيص عموم الهداية المنفية عن النبي ﷺ، بقوله: ﴿لَا تَهۡدِي ﴾ – وهو فعل في سياق النفي يعم؛ لأن الأفعال نكرات – تخصيصها بهداية التوفيق، لا هداية الدلالة والإرشاد.

يقول القرعاوي في الجديد (١١٨): «دلَّت الآية علىٰ أن هداية التوفيق مختصة بالله فيكون طلبها من غير الله شركًا». وقال الشيخ سليمان في التيسير (٢١٩): «أراد المصنف رحمه الله الرد علىٰ عبَّاد القبور الذين يعتقدون في الأنبياء والصالحين أنهم ينفعون أو يضرون، فيسألونهم مغفرة الذنوب، وتفريج الكروب، وهداية القلوب، وغير ذلك من أنواع المطالب الدنيوية والأخروية».





بـابُ

ما جاءَ أنَّ سَبَبَ كُفرِ بَني آدمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هو الغُلُوُّ في الصَّالِحِينَ

وقول اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء:١٧١][(١)].

في «الصَّحيح»[(٢)] عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما في قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح:٢٣]، قالَ: «هذهِ أَسماءُ رِجالٍ صالِحِينَ مِن قومِ نُوحٍ، فلمَّا هَلَكُوا أَوْحَىٰ الشَّيطانُ إلىٰ قومِهِمْ: أَنِ انصِبُوا إلىٰ مَجالِسِهِمُ التي كانوا يَجْلِسُونَ فيها أَنصابًا وسمُّوها بأَسمائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حتىٰ إِذَا هَلَكَ أُولئكَ وَنُسِيَ العِلمُ، عُبِدَتْ»[(٣)].

وقالَ ابنُ القيِّمِ: «قالَ غيْرُ واحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا ماتُوا عَكَفُوا علىٰ قُبورِهِم، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طالَ عليهِم الأَمَدُ، فَعَبَدُوهُمْ».

وعَنْ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا تُطْرُوني كَمَا أَطْرَتِ النَّصارىٰ ابنَ مريمَ،

(١) في الآية النهي عن الغلو بصيغة النهي الصريحة ﴿لَا تَغۡلُواْ﴾ دلالة علىٰ تحريمه.
قال القرعاوي في الجديد (١٧٤): «دلَّت الآية علىٰ أن سبب خروج أهل الكتاب من دينهم هو غلو النصارىٰ في تعظيم عيسىٰ، وغلو اليهود في ذمه» ا. هـ. وقال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

(٣) نصَّ الحديث علىٰ مسألة الباب؛ في أن الغلو في الصالحين سببٌ للكفر والشرك بالله.

إِنَّمَا أنا عَبْدٌ، فقُولُوا: عبدُ اللهِ ورَسُولُهُ»(١) أَخْرَجاهُ(٢).

[وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما] قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ»(٣)(٤).

ولِـ «مُسلِمٍ»(٥) عنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»، قالها ثلاثًا(٦).

---

(١) دلَّ الحديث أن من الغلو: إطراء الإنسان ومدحه، وقد ورد النهي بصيغته الصريحة «لا تطروني» دلالة علىٰ تحريمه. يقول الشيخ العثيمين في القول المفيد (١/ ٤٧٦- ٤٧٨): «وهذا النهي يحتمل أنه منصب علىٰ هذا التشبيه، وهو قوله (كما أطرت النصارىٰ ابن مريم)؛ حيث جعلوه إلهًا أو ابنًا لله... ويحتمل أن النهي عام، فيشمل ما يشابه غلو النصارىٰ في عيسىٰ ابن مريم وما دونه، ويكون قوله (كما أطرت) لمطلق التشبيه أعم...، والدليل علىٰ أن المراد الثاني هنا قوله (إنما أنا عبد لله، فقولوا عبدالله ورسوله)».

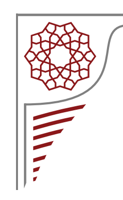
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه الحاكم (١/ ٤٦٦)، ووافقه الذهبي وابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٢٩٣).

(٤) في الحديث التحذير من الغلو بأسلوب التحذير (إيَّاكم)، مع بيان أثره الموجب لتجنبه (فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو)، وحصر الهلاك به زيادة تحذير منه. وقوله (الغلو) «عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال»، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (١٠٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

(٦) دلَّ الحديث علىٰ أن من الغلو: التنطع في الدين، وقد حرَّمه الشارع بهذا الحديث؛ بدلالة الدعاء عليهم، وما دعا عليه نبي فهو مُحرَّم، كما أن كلمة الهلاك تدل علىٰ الوعيد والذم والتوبيخ والتحذير، وكلها تدل علىٰ تحريم هذا الفعل.





بـاب

ما جاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ!

في «الصَّحِيحِ»(١) عنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بأَرْضِ الحَبَشَةِ وَمَا فيها مِنَ الصُّوَرِ، فقالَ: «أُولئِكَ إِذَا ماتَ فيهم الرَّجُلُ الصَّالِحُ -أو العَبْدُ الصَّالِحُ- بَنَوْا علىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وصوَّرُوا فيهِ تِلكَ الصُّوَرَ، أُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِندَ اللهِ»(٢).

فهؤلاءِ جَمَعُوا بينَ الفِتْنَتَيْنِ: فتنةِ القُبورِ، وفتنةِ التَّمَاثيلِ.

ولهُما(٣) عنها قالَتْ: «لَمَّا نُزِلَ برَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لهُ علىٰ وَجْهِهِ، فَإِذا اغتَمَّ بها كَشَفَهَا، فقالَ -وهو كذلك-: «لَعْنَةُ اللهِ علىٰ اليَهُودِ والنَّصارىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ». يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا، ولَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أنهُ خُشِيَ أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا». أَخْرَجاهُ(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) دل الحديث علىٰ تحريم عبادة الله عند القبور بذم النبي ﷺ صنيع أهل الحبشة، ووصفهم بأنهم (شرار الخلق عند الله)، وما ذموا إلا لأجل هذا الفعل. قال القرعاوي في الجديد (١٨٥): «دلَّ الحديث علىٰ التحذير من بناء المساجد علىٰ القبور، لما في ذلك من تعظيم أصحابها، والتعظيم عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك».

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(٤) دلَّ الحديث علىٰ تحريم اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد عليها، والصلاة عندها محرم، بدلالة لعن الله فاعل ذلك من اليهود والنصارىٰ، ومن يصنع صنعهم.

ولِـ «مُسْلِمٍ»[١] عَنْ جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ قبلَ أنْ يموتَ بِخَمْسٍ وهوَ يقولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إلىٰ اللهِ أَنْ يَكُونَ لي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فإِنَّ اللهَ قَدْ اتَّخَذَني خَلِيلًا، كَما اتَّخَذَ إبراهيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتي خَلِيلًا، لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ كانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنبيائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[٢].

فقد نَهَىٰ عنهُ في آخِرِ حياتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ -وهو في السِّياقِ- مَنْ فَعَلَهُ، والصَّلاةُ عندَها مِنْ ذَلِكَ، وإنْ لَمْ يُبْنَ مَسجِدٌ، وهو معنىٰ قولِهَا: «خُشِيَ أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»؛ فإِنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم لم يكونُوا لِيَبْنُوا حولَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلاةُ فيه، فقد اتُّخِذَ مسجدًا، بلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّىٰ فيه؛ يُسَمَّىٰ مَسجدًا، كما قالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) دلَّ الحديث علىٰ تحريم العبادة عند القبور بدلالة النهي الصريحة «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»، وبالإخبار عن الحكم بقوله «فإني أنهاكم عن ذلك»، وكلاهما يدلان علىٰ التحريم.
قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٨٩): «وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزمًا لا يحتمل النقيض، أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه، صيغة (لا تفعلوا)، وصيغة (إني أنهاكم) ليس لأجل النجاسة، بل لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه... الخ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

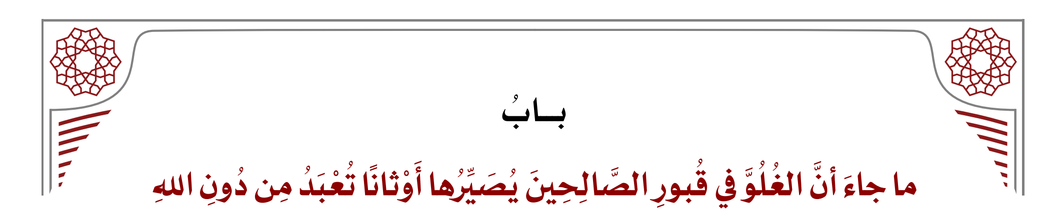


ولـ «أحمدَ»[١] بسندٍ جَيِّدٍ عَنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مرفوعًا: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحياءٌ، والذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ». ورواهُ أبو حاتمٍ في «صَحيحِهِ»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، والبخاري معلقًا مجزومًا به (٩/ ٤٩)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/ ٣٢٤)، والألباني في تحذير الساجد (١٨-١٩).

(٢) دلَّ الحديث علىٰ تحريم اتخاذ القبور مساجد، وذلك بذم الشارع من فعل ذلك بوصفهم بأنهم «من شرار الناس»، وجاء اللفظ هنا عامًّا باسم الموصول (والذين) للدلالة علىٰ أنه ليس خاصًّا بأهل الحبشة، كما في الدليل الأول. قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (١/ ٥٢٣): «قوله (الذين يتخذون القبور مساجد)، فهم من شرار الخلق وإن لم يشركوا؛ لأنهم فعلوا وسيلة من وسائل الشرك، والوسائل لها أحكام المقاصد، وإن كانت دون مرتبتها، لكنها تعطىٰ حكمها بالمعنىٰ العام، فإن كانت وسيلة لواجب صارت واجبة، وإن كانت وسيلة لمحرم فهي محرَّمة».



بـاب
ما جاءَ أنَّ الغُلُوَّ في قُبورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُها أوْثانًا تُعْبَدُ مِن دُونِ اللهِ

رَوَىٰ مالِكٌ في «المُوَطَّأ»[(١)]: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ اللهِ علىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبيائِهِمْ مَسَاجِدَ»[(٢)].

ولابنِ جَريرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفيانَ عَنْ مَنصُورٍ عن مُجاهِدٍ: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ قالَ: «كانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ فَماتَ فَعَكَفُوا علىٰ قَبْرِهِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٧٥).

(٢) دلَّ الحديث علىٰ أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها وثنًا تُعبد؛ ولذا استعاذ النبي ﷺ ودعا ربه بألا يجعل قبره كذلك، دلالة علىٰ أنه لا يأمن الحصول والوقوع في الغلو في قبره.
واستعاذة الأنبياء دليل علىٰ كون المستعاذ منه محرَّمًا، وأكد هذا التحريم بقوله (اشتد غضب الله علىٰ قوم) الحديث، وكل ما يغضب الرب فهو محرَّم، فإن الله يغار أن تنتهك محارمه.
قال القرعاوي في الجديد (١٩٥): «دلَّ الحديث علىٰ أن اتخاذ القبور مساجد وسيلة لعبادة أصحابها، وذلك شرك مناف للتوحيد».

(٣) دلت الآية، وبيانها بالأثر علىٰ وقوع ذلك في الأمم السابقة، ودليل الوقوع من أقوىٰ الأدلة، وما حصل لهم قد يحصل لأمة محمد ﷺ، وما قصَّه الله لنا إلا لنعتبر ونحذر صنيعهم. فأفاد «الأثر بأن اللات في الأصل اسم لرجل صالح، كان يلت السويق للحجاج، فلما مات غلوا في قبره، واتخذوه صنمًا يعبد من دون الله، فعلىٰ هذا كل قبر غلا الناس في تعظيمه سيؤدي إلىٰ عبادته، وإن لم يسموه عبادة»، قاله القرعاوي في الجديد (١٩٦).

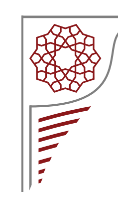
وكَذا قال أبو الجَوْزَاءِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ للحاجِّ».

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زائِرَاتِ القُبُورِ، والمُتَّخِذِينَ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ»(١). رواهُ أهلُ السُّنَنِ(٢).

---

(١) دلَّ الحديث أن من الغلو: كثرة زيارات القبور للنساء؛ لضعف قلوبهن وشدة عاطفتهن، «وقلة تمييزها وضعف صبرها، لربما تعبد أصحاب القبور تعطفًا علىٰ صاحب القبر»، قاله العثيمين في القول المفيد (١/ ٥٥١-٥٥٢).
كما أن اتخاذ القبور مساجد وكذا السرج هو نوع غلو قد يصيرها أوثانًا، فجاء التحريم بدلالة لعن الفاعل، صيانة لجناب التوحيد من الوقوع في الشرك.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥).



بـابُ
مَا جاءَ في حِمايَةِ المُصْطفى ﷺ جَنابَ التَّوحيدِ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إلى الشِّرْكِ

وقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآيَةَ [التوبة:١٢٨](١).

عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، ولا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وصَلُّوا عليَّ فإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُني حيثُ كُنْتُمْ»(٢). رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(٣).

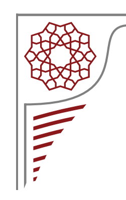
وعن عليِّ بنِ الحُسَينِ ﵄: أنهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَجِيءُ إلىٰ فُرْجَةٍ كانتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فيها فَيَدْعُو، فَنَهاهُ، وقالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، ولا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُني أينَ كُنْتُمْ». رواهُ في «المُخْتارَةِ»(٤).

(١) أخبر الشارع أن من أخلاق النبي ﷺ ورحمته بأمته، أنه كان حريصًا عليهم، ومن الحرص سده كل طريق يوصل إلىٰ الشرك.

(٢) سبق أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها وثنًا تُعبد من دون الله -كما في الباب السابق- ولأجل ألا يحصل الغلو والشرك في قبره، فإنه ﵊ سد الطريق الموصل إلىٰ ذلك، فنهىٰ عن جعل قبره عيدًا بقول: (ولا تجعلوا قبري عيدًا)، وقوله: (لا تتخذوا قبري عيدًا)، والنهي يقتضي التحريم، وذلك لأجل حسم مادة فساده.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وحسن إسناده ابن تيمية في الاقتضاء (٢/ ٦٥٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٨٠).

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٢/ ٤٩) برقم (٤٢٨)، وصححه الألباني في تحذير الساجد (٩٥).



بـــابُ
ما جاءَ أنَّ بعضَ هذهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوثانَ

وقوله تَعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ [النساء: ٥١][1].

وقوله تَعالىٰ: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ ﴾ [المائدة:٦٠].

وقوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف:٢١].

عَنْ أَبي سعيدٍ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، حتىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قالوا: يا رسولَ اللهِ! اليهودَ والنَّصارىٰ؟ قال: «فَمَنْ»؟[2]. أَخْرَجاهُ[3].

---

(١) دلَّت الآيات الثلاث الأولىٰ علىٰ وقوع الأمم السابقة في عبادة الأوثان، وهذا جزء من الدليل، وجزؤه الآخر في الحديث الآتي. يقول القرعاوي في الجديد (٢٠٨): «دلَّت الآية علىٰ وجود الشرك في أهل الكتاب، وقد ثبت أن هذه الأمة ستعمل ما عمله أهل الكتاب، ومن ذلك الشرك».

(٢) دلَّ الحديث علىٰ أن هذه الأمة تتبعهم حذو القذة بالقذة، ومن ذلك عبادة الأوثان. وهذا الحديث «خرج مخرج الخبر والذم لمن يفعله»، قاله ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ١٧٠). وذكر العثيمين في القول المفيد (٢/ ٦٠٠) أنه خرج للتحذير.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

ولـ «مُسْلِمٍ»[(١)] عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ زَوَىٰ لي الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وإِنَّ أُمَّتي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لي مِنْها، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ: الأَحمَرَ والأَبيضَ، وإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بعامَّةٍ، وأَنْ لا يُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بيضَتَهُمْ، وإِنَّ رَبِّي قالَ: يا مُحَمَّدُ! إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فإِنَّهُ لا يُرَدُّ، وَإِني أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَلَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عامَّةٍ، وأَلَّا أُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجتَمَعَ عليهم مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حتىٰ يكونَ بعضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[(٢)].

ورَوَاهُ البَرْقَانيُّ في «صحيحِهِ»[(٣)]، وزَادَ: «وَإِنَّما أَخَافُ علىٰ أُمَّتي: الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ، وإِذَا وَقَعَ عليهم السَّيفُ لَمْ يُرْفَع إِلىٰ يوم القِيامَةِ، ولا تقومُ السَّاعَةُ حتىٰ يَلْحَقَ حيٌّ مِنْ أُمَّتي بالمُشْرِكِينَ، وحتىٰ تَعْبُدَ فِئامٌ مِنْ أُمَّتي الأَوثانَ، وإِنهُ سيكُونُ في أُمَّتي كذَّابونَ ثَلاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وأَنا خَاتَمُ النَّبيينَ، لا نَبيَّ بَعْدِي. ولا تَزالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي علىٰ الحَقِّ مَنصُورَةً، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حتىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ﷻ»[(٤)].

---

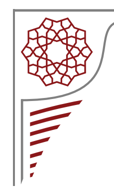
(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩).

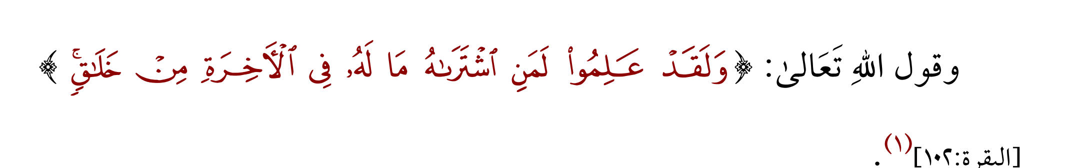
(٢) قوله (ويسبي بعضهم بعضًا) إخبار عن أمر سيقع، ولا يكون السبي إلا علىٰ من كفر، ويدخل فيه المشرك عابد الوثن، والله أعلم. وما ذكر في الحديث فهو من القضاء المبرم، فهو كائن واقع نافذ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٥)، وأبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٧٢٣٨).

(٤) في الحديث إخبار صريح بأن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان، بدلالة مفهوم الغاية في قوله ﷺ (لا تقوم الساعة حتىٰ... وحتىٰ تعبد فئام من أمتي الأوثان) ، ومفهومه: تقوم الساعة بعد وقوع هذا الأمر، مما يدل علىٰ أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان.







بــابُ
مـا جـاءَ في السِّحْـرِ

وقول اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ﴾ [البقرة:١٠٢](١).

(١) في الآية وعيد وذم للسحر والسحرة، وبيان أنه من الكفر، وبيانه:

أولًا: تعليل كفر الشياطين بكونهم يعلمون السحر، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، وبقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فدل بدلالة الإيماء أن سبب كفرهم تعليمهم السحر، ولذا قال الشيخ في: «المسألة السادسة: أن الساحر يكفر».

تنبيه: ذكر المصنف في الباب القادم (بيان شيء من أنواع السحر) حديث أبي هريرة، وفيه: (ومن سحر فقد أشرك) وهو صريح في كونه شركًا.

ثانيًا: وهو الشاهد المذكور بدلالة الوعيد بكون لا خلاق له يوم القيامة، أي لا حظ ولا نصيب، وقوله: ﴿خَلَٰقٍ﴾ نكرة في سياق نفي ﴿مَا لَهُۥ﴾ فيعم أي حظ ونصيب دلالة علىٰ خسرانه.

كما أن الآية في سياق الذم ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ﴾، ثمَّ قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ أي استبدله، أي هذا الكفر الذي منه السحر علىٰ الإيمان ما له من خلاق، ثم ختم الآية بالذم كذلك بقوله: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ﴾ والذم للفاعل أو للفعل دلالة علىٰ تحريم الفعل.

يقول الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ٨): «وكل من ليس له في الآخرة من خلاق؛ =

وقوله: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١][1].

قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الجِبتُ: السِّحرُ، والطاغوتُ: الشَّيطانُ».

وقال جابِرٌ: «الطواغيتُ: كُهَّانٌ كانَ يَنْزِلُ عليهم الشَّيطانُ في كُلِّ حيٍّ واحِدٌ».

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقاتِ». قالوا: يا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قالَ: «الشِّركُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِناتِ»[3].

= فمقتضاه أن عمله حابط باطل، لكن إما أن ينتفي النصيب انتفاء كليًا فيكون كفرًا، أو ينتفي كمال النصيب فيكون فسقًا».

(١) دلَّت آية النساء علىٰ تحريم السحر بالوعيد الشديد لمن آمن بالجبت، ولعن اللهُ فاعله، بقوله في الآية التي تليها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ مع تفسير الصحابي للجبت بأنه السحر، وتفسير الصحابي حجة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) دلَّ حديث أبي هريرة علىٰ النهي عن السحر بالنهي بصيغة الأمر (اجتنبوا)، وهو يقتضي تحريم الفعل واجتنابه، وهو «أشدُّ من مجرد الترك؛ لأن الإنسان قد يترك الشيء، وهو قريب منه، فإذا قيل: اجتنبه، يعني: اتركه مع البعد»، قاله الشيخ العثيمين في القول المفيد (١/ ٤٩٤)، فهو أبلغ «من لا تفعلوا؛ لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة، ذكره الطيبي»، كما قاله الشيخ سليمان في التيسير (٢٨١).

كما دلَّ علىٰ تحريم السحر بالوصف بكونه موبقًا في النار، مع دلالة اقترانه بالموبقات والمحرمات الأخرىٰ.

وعـن جُنْـدُبٍ مَرْفُوعًـا: «حَـدُّ السَّـاحِرِ ضَـرْبُهُ بالسَّـيْفِ»[(١)]. رواهُ التِّرمِـذِيُّ[(٢)]، وقالَ: «الصَّحِيحُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ».

وفي «صحيحِ البُخاريِّ» عَنْ بَجَالَةَ بنِ عَبَدَةَ قالَ: كَتَبَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنِ اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وسَاحِرَةٍ». قالَ: فَقَتَلْنَا ثلاثَ سَوَاحِرَ.

وصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّها أَمَرَتْ بِقَتْلِ جارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا؛ فقُتِلَتْ.

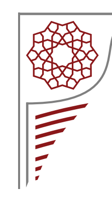
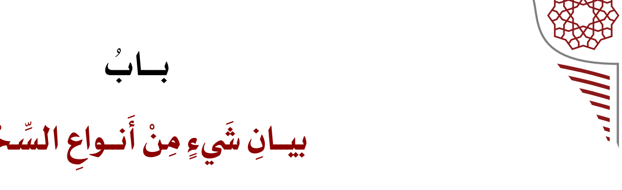
وكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه.

قال أحمدُ: «عَنْ ثلاثةٍ مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم».

---

(١) دل حديث جندب علىٰ تحريم السحر ببيان عقوبته، والمحرَّم هو الذي يعاقب علىٰ فعله، والقتل من أشد العقوبات في الدنيا، ثم ساق المؤلف ما يدل علىٰ ذلك من أقوال الصحابة وأفعالهم، وأشار الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائله في كونه يقتل ولا يستتاب؛ وذلك لأن الصحابة الذين روي عنهم قتل الساحر لم ينقل أنهم استتابوه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٠).

بـاب
بيـانِ شَيءٍ مِنْ أَنـواعِ السِّحْـرِ

قالَ أَحمدُ رَحِمَهُ اللهُ[١]: حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بنِ العَلاءِ، حدَّثَنا قَطَنُ بنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ العِيَافَةَ، والطَّرْقَ، والطِّيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ»[٢].

قالَ عوفٌ: «العِيَافةُ: زَجْرُ الطَّيرِ. والطَّرْقُ: الخَطُّ يُخَطُّ بالأَرضِ».

و «الجِبْتُ »: قال الحَسَنُ: «رَنَّةُ الشَّيطانِ». إسنادُهُ جَيِّدٌ.

ولأبي دَاوُدَ، والنَّسَائِيِّ، وابنِ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» المُسْنَدُ مِنهُ.

وعَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن اقتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجومِ؛ فَقَدِ اقتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»[٣]. رواهُ أبو دَاودَ وإِسنادُهُ صَحِيحٌ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩١٥)، وأبو داود (٣٩٠٧)، والنسائي في الكبرىٰ (١١٠٤٣)، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (٦٣٧)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ١٩٢).

(٢) دلَّ الحديث علىٰ أن المذكور من السحر نصًّا، إذا فُسِّر الجبت بالسحر كما في الباب السابق. قال القرعاوي في الجديد (٢٣٠): «أفاد الحديث أن هذه الثلاثة من السحر، والسحر مبني علىٰ الشرك».

(٣) دلَّ الحديث علىٰ أن علم النجوم من أنواع السحر نصًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وصحح النووي إسناده في رياض الصالحين (٩٣٧)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ١٩٣)، والألباني في السلسة الصحيحة (٧٩٣).

وللنَّسَائِيِّ[١] مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فيها؛ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِلَ إِليهِ»[٢].

وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ القالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»[٣]. رواهُ مُسْلِمٌ[٤].

ولَهُما[٥] عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْرًا»[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرىٰ (٤٠٧٩)، والكبرىٰ (٣٥٢٨)، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٦٩): «ويتوجه أنه حديث حسن»، الحديث متكلم فيه.

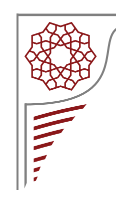
(٢) دلَّ الحديث أن العقد مع النفث من السحر نصًّا بدلالة ربط الجزاء (فقد سحر) بجملة الشرط (من عقد عقدة).

(٣) أي أن النميمة تدخل في معنىٰ السحر، من حيث تأثيرها في تفريق المجتمعين، فهي كالسحر لها أثر قوي وخفي في التفريق. وقال الشيخ سليمان في التيسير (٢٩٧): «ظاهر إيراد المصنف لهذا الحديث هنا يدل علىٰ أن معنىٰ العضه عنده هنا هو السحر».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٤٦)، ومسلم (٨٦٩).

(٦) أي أن من البيان ما يكون كالسحر، وهو «من أنواع التحيّل، إما لكونه بلغ في اللطف والحسن إلىٰ حد استمالة القلوب، فأشبه السحر من هذا الوجه، وعلىٰ هذا لا يكون مذمومًا بإطلاق؛ لأن استمالة القلوب لا تذم إلا إن كانت بالباطل. أو لكون القادر علىٰ البيان يكون قادرًا علىٰ تحسين القبيح وتقبيح الحسن، فهو يشبه السحر من هذا الوجه، قاله ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/ ٢٩٧).



بـابُ
مـا جـاءَ في الكُهَّـانِ ونَحْوِهِمْ

رَوَىٰ مُسلِمٌ في «صَحِيحِهِ»(١) عَنْ بَعضِ أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَتىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيءٍ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يومًا»(٢).

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَتىٰ كاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِما أُنْزِلَ علىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣)،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠)، بلفظ: (فسأله، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).

(٢) دلَّ الحديث علىٰ تحريم إتيان الكهان بإحباط عمله، وعدم قبول الصلاة أربعين يومًا، وإحباط العمل وعدم القبول يدلان علىٰ تحريم الفعل، «فإثبات العقوبة علىٰ سؤاله يدل علىٰ تحريمه؛ إذ لا عقوبة إلا علىٰ فعل محرم»، قاله العثيمين في القول المفيد (٢/ ٦٠).

وتقدم في تخريج الحديث لفظ مسلم؛ لذا قال الشيخ سليمان (٣٠٠): «وظاهر الحديث أن هذا الوعيد مرتب علىٰ مجيئه وسؤاله، سواء صدقه أو شك في خبره؛ لأن إتيان الكاهن منهي عنه» ا. هـ. وذكر الشيخ ابن باز في التعليق المفيد (١٤٩) أن من أسباب منع إتيانهم أن في سؤالهم رفعًا من شأنهم، وسؤالهم وسيلة إلىٰ تصديقهم، وتعظيمًا لقدرهم، ثمَّ قال: «وعند مسلم (ليسوا بشيء ولا تأوهم) احتقارًا لهم، وإعراضًا عنهم، وإماتة لهم ولشأنهم».

(٣) دلَّ الحديث علىٰ كفر من صدَّق أن الكاهن يعلم الغيب، وقد قال الشيخ في المسألة: «الأولىٰ: لا يجمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن، والثانية: الصريح بأنه كفر». وذلك لأن القرآن الذي أنزل علىٰ محمد بيَّن أنه ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ ([النمل:٦٥])، كما أن في تكفير الفاعل دلالة علىٰ تحريم الفعل، =

رواهُ أبو داودَ(١).

وللأَرْبَعةِ، والحاكمِ(٢) وقالَ: «صَحيحٌ علىٰ شَرْطِهِمَا»، عن [أبي هريرةَ ﷺ]: «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا أو كاهنًا فصدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِما أُنْزِلَ علىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣).

ولأبي يَعْلىٰ بِسَندٍ جيِّدٍ، عنِ ابنِ مسعودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا(٤).

وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا: مَن تَطيَّرَ أو تُطُيِّرَ له، أو تَكَهَّنَ أو تُكُهِّنَ لهُ، أو سَحَرَ أو سُحِرَ لهُ، ومَن أَتىٰ كاهِنًا فصَدَّقهُ بما يقولُ، فقد كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ علىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ». رواه البَزَّارُ بإسنادٍ جيِّدٍ(٥)(٦).

= وهو الإتيان والتصديق للكاهن، وجاء الحكم جزاءً لفعل الشرط (من أتىٰ كاهنًا فصدقه)، وإن كان المصدِّق كافرًا فالمدعي للغيب من الكهنة أولىٰ. قال القرعاوي في الجديد (٢٤٠): «دلَّ الحديث بطريق اللازم علىٰ أن الكهانة كفر، وذلك لما يعتمدون من وسائل الشرك في كهانتهم».

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٨)، ولم يرو عند الأربعة، قال الشيخ سليمان في التيسير (٢/ ٧٢٥): «عزو المصنِّف إلىٰ الأربعة ليس كذلك؛ فإنه لم يروه أحد منهم، وأظنه تبع في ذلك الحافظ؛ فإنه عزاه في الفتح إلىٰ أصحاب السنن، والحكم موهم، ولعله أراد الذي قبله.

(٣) مأخذه ما سبق في الحديث السابق.

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ (٥٤٠٨)، وهو أثر موقوف علىٰ ابن مسعود جوَّد إسناده المنذري في الترغيب (٤/ ٣٦)، وابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه البزار (٣٥٧٨)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٣): «إسناده حسن»، وكذا قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٢٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٩٥).

(٦) دلَّ الحديث علىٰ تحريم الكهانة سواء تكهَّن بنفسه أو تُكهِّن له، وكذا من أتىٰ كاهنًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر، وكما سبق في الحديثين السابقين. =

ورواهُ الطَّبَرَانِيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ دُونَ قولِهِ: «وَمَنْ أَتَىٰ...» إلىٰ آخرِهِ(١).

قال البغويُّ: «العَرَّافُ: الذي يدَّعي مَعرِفَةَ الأُمورِ بمُقَدِّماتٍ يَسْتَدِلُّ بها علىٰ المَسْرُوقِ ومَكانِ الضَّالَّةِ ونَحْوِ ذلك.

وقيلَ: هو الكاهِنُ، والكاهِنُ: هو الذي يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّباتِ في المُسْتَقْبَلِ.

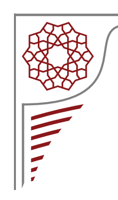
وقيلَ: الذي يُخْبِرُ عمَّا في الضَّميرِ».

وقالَ أبو العبَّاسِ ابنُ تيْمِيَّةَ: «العرَّافُ: اسمٌ للكاهِنِ والمُنَجِّمِ والرَّمَّالِ ونَحْوِهِمْ مِمَّن يَتكَلَّمُ في مَعرفَةِ الأُمورِ بهذِهِ الطُّرُقِ».

وقال ابنُ عبَّاسٍ ﵄ - في قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جادَ» وَيَنْظُرُونَ في النُّجومِ -: «ما أُرَىٰ مَن فَعَلَ ذلك لهُ عِندَ اللهِ مِنْ خَلاقٍ».

= وزاد هنا من الأساليب الدالة علىٰ تحريم هذا الفعل قوله (ليس منا) أي ليس من أمة محمد ﷺ، من فعل هذا الفعل، ففيه تشنيع ووعيد للفاعل.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٦٢)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ٣٣).




بـابُ

مـا جَـاءَ في النُّشْـرَةِ

عَنْ جابرٍ ﵁ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فقالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»(١). رواهُ أحمَدُ بسَنَدٍ جيِّدٍ، وأبو داودَ(٢).

وقالَ: «سُئِلَ أحمدُ عنها، فقالَ: «ابنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هذا كُلَّهُ».

وفي «البخاريِّ» عن قتادَةَ: قُلْتُ لابنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنْ امرأَتِهِ، أَيُحَلُّ عنهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قالَ: «لا بأسَ بهِ، إِنَّما يُريدُونَ بهِ الإصلاحَ، فأمَّا مَا يَنْفَعُ،

(١) دلَّ الحديث علىٰ النهي عن النشرة، وذلك بنسبة الفعل إلىٰ عمل الشيطان، وهي من أساليب الشرع الدالة علىٰ التحريم، وفيه بهذه النسبة ذم للفاعل بتشبيهه بالشيطان، والمحرم ما يذم فاعله. قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ٨٧): «أي من العمل الذي يأمر به الشيطان ويوحي به؛ لأن الشيطان يأمر بالفحشاء، ويوحي إلىٰ أوليائه بالمنكر، وهذا يغني عن قوله إنها حرام، بل هو أشد؛ لأن نسبتها للشيطان أبلغ في تقبيحها والتنفير منها، ودلالة النصوص علىٰ التحريم لا تنحصر في لفظ التحريم، أو نفي الجواز، بل إذا رُتِّبت العقوبات علىٰ الفعل كان دليلًا علىٰ تحريمه» ا. هـ. وتحمل الألف واللام في قوله (النشرة)، أي النشرة المعهودة التي كان أهل الجاهلية يصنعونها، وهي حل السحر بالسحر.
يقول القرعاوي في الجديد (٢٤٦): «دلَّ الحديث علىٰ تحريم نشرة الجاهلية التي لا تتم إلا بالشرك» ا. هـ. أما حل السحر بالرقية والتعويذات والدعوات والأدوية المباحة فهذا جائز، كما نقله المصنف عن ابن القيم.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٥)، وأبو داود (٣٨٦٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٦٠).

فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»[١] انتهىٰ.

ورُوِيَ عنِ الحَسَنِ أنهُ قالَ: «لا يَحُلُّ السِّحرَ إلَّا ساحِرٌ».

قال ابنُ القيِّمِ: «النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحرِ عَنِ المَسْحُورِ، وهيَ نَوْعَانِ:

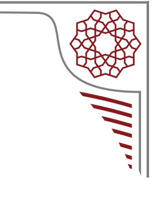
الأول: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وهوَ الذي مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ، وعليهِ يُحْمَلُ قولُ الحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ والمُنْتَشِرُ إلىٰ الشَّيْطانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عنِ المَسْحُورِ.

والثاني: النُّشْرَةُ بالرُّقيةِ والتَّعَوُّذاتِ والدَّعَوَاتِ والأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ، فهذَا جَائِزٌ».



(١) أخرجه البخاري معلقًا (٧/ ١٣٧)، ووصله غيره.






بـابُ
مـا جـاءَ في التَّطـيُّرِ

وَقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٣١][1].

وَقَوْله: ﴿ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ ﴾ الآيةَ [يس:١٩][2].

عَنْ أَبِي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا عَدْوَىٰ، وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ،

(١) لما تطير قوم فرعون بموسىٰ ومن معه، ونسبوا السيئة له، والشؤم الذي يلحقهم بسببه، نفىٰ المولىٰ دعواهم، وبيَّن أن ﴿طَٰٓئِرُهُمۡ﴾ وما أصابهم من خصب وجدب، وخير وشر فهو من الله ، ووصف أكثرهم بأنهم ﴿لَا يَعۡلَمُونَ﴾ ، وهذا الإنكار بكونه من موسىٰ، والوصف بأنهم لا يعلمون دلالة علىٰ عدم مشروعية هذه الطيرة. وهذه الآية والتي بعدها تبينان أن «الله لم يذكر التطير إلا عن أعدائه، فهو من أمر الجاهلية لا من أمر الإسلام»، قاله الشيخ سليمان في التيسير (٣١٣)، وقال الشيخ عبدالرحمن آل الشيخ في فتح المجيد (٢/ ٥٠٨): «التطير من عمل أهل الجاهلية والمشركين، وقد ذمهم الله تعالىٰ به ومقتهم...».

(٢) لما تطير أصحاب القرية بقولهم ﴿إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡ﴾ أنكر عليهم بأن ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾، أي أن الشؤم معكم في نفوسكم، ثمَّ أنكر عليهم بكلام مستأنف ﴿أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ﴾ ، وهو استفهام استنكاري، أي أتتشاءمون بالتذكير إن ذكرتم، ثم ذمهم بقوله ﴿بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾، وكلها دالة علىٰ تحريم الطيرة والتشاؤم.

وَلا صَفَرَ»[١] أَخْرَجاهُ[٢].

زادَ مُسلِمٌ: «وَلا نَوْءَ، وَلا غُولَ»[٣].

ولَهُما[٤] عَنْ أَنسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَىٰ، وَلا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُني الفَأْلُ»، قالوا: وما الفألُ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»[٥].

ولأبي داودَ[٦] -بسَنَدٍ صَحيحٍ- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ﷺ قالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «أَحْسَنُهَا: الفَأْلُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لا يَأْتي بالحَسَناتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»[٧].

---

(١) دلَّ الحديث علىٰ نفي الطيرة بلا النافية للجنس مع تنكيرها، وبناء (طيرة) دون استثناء أو تخصيص دلالة علىٰ بقاء هذا العام، فينفي التشاؤم بالطيور وأصواتها وممارها، وبيان أنها لا تنفع ولا تضر، وفيه نفي الهامة، وهي البومة، وهي من ذكر الخاص بعد العام، لكثرة المتشائمين منها من أصحاب التطير. وذكر القرعاوي في الجديد (٢٥٥) أن الحديث أبطل التطير؛ لأنه تعلق للقلب بغير إذن الله، وهذا شرك به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢٠)، بلفظ: «ولا نوء ولا صفر»، وعنده (٢٢٢٢) من حديث جابر ﷺ، بلفظ: «ولا غول، ولا صفر».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

(٥) سبق المأخذ في حديث أبي هريرة السابق (لا طيرة)، ونبه في الحديث أن الفأل ليس من الطيرة المذمومة، بل هو مستحب لقوله ﷺ (يعجبني ذلك)، ولا يعجبه ويستحسنه إلا إذا كان شيئًا مشروعًا مرغبًا فيه؛ إذ هو نوع مدح لها وترغيب.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٩١٩)، قال النووي في رياض الصالحين (٦٣٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٧) دلَّ الحديث علىٰ أن الفأل أحسن الطيرة، إما بمعناها اللغوي، وهو ما يشمل ما تيمنت =

وعنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»، وما مِنَّا إِلَّا، ولكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ»(١).

= به أو تشاءمت، أو ما يشمل الحظ من خير أوشر، أو تكون (الطيرة) عامًا أريد به الخصوص، فيراد بها التشاؤم بالأسباب الطبيعية، فيخرج التشاؤم بالأوهام السائدة في عصرهم، فيكون الرسول ﷺ أرشدهم إلىٰ ما هو أفضل من ذلك، وهو الفأل الحسن.
وليست صيغة التفضيل هنا علىٰ بابه في قوله (أحسنها)، وهي المشاركة بين المفضل والمفضل عليه إلا أن المفضل أكثر فضلًا؛ بل هي لمطلق الاتصاف، أي مجرد الوصف، لا تفضيل شيء علىٰ شيء؛ إذ إن من أساليب العرب إذا أراد تخصيص شيء بالفضيلة دون غيره جاء بصيغة التفضيل، يريدون بها خصوص ذلك الشيء بالفضل.
وقد ذكر أبو حيان في قوله: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ﴾ [الفرقان: ١٥]، أي النار خير أم جنة الخلد، فقال: «و﴿خَيْرٌ﴾ هنا ليست تدل علىٰ الأفضلية، بل هي علىٰ ما جرت به عادة العرب في بيان فضل الشيء، وخصوصيته بالفضل دون مقابله». وذكر ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٢٥-٢٢٦) عن الطيبي أن الحاصل «أن أفعل التفضيل في ذلك، إنما هو بين القدر المشترك بين الطيرة والفأل، تأثير كل منهما فيما هو فيه، والفأل في ذلك أبلغ...».
قلت: وهذا كله علىٰ القول بصحة الحديث.
ثم بين وأرشد المصطفىٰ ﷺ أنها -أي الطيرة- (لا ترد مسلمًا) أي مؤمنًا، فدل بمفهومه أنها ترد غير المسلم ممن تعلق قلبه بالطيرة، وظن أنها تنفعه أو قد تضره. ثم أرشد المسلم إلىٰ ما يقوله لدفعها، مما يقوي ويحقق التوحيد بأن النافع هو الله، والضار هو الله: (اللهم لا يأت الحسنات...) الحديث.

(١) نصَّ الحديث علىٰ أن الطيرة شرك، وقال الشيخ في المسألة: «العاشرة: التصريح بأن الطيرة شرك»، وذلك لما يقع في القلب من اعتقاد النفع والضر بسببها، فيتعلق القلب بها دون الله. وذكر في المسألة: «الثامنة: أن الواقع في القلوب من ذلك مع كراهته لا يضر، بل يذهبه الله بالتوكل»، لقوله عليه السلام: (وما منا إلا) أي إلا ويقع في قلبه شيء من ذلك، =

رواهُ أبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ[(١)].

ولأَحمَدَ[(٢)] مِنْ حَدِيثِ ابنِ عمرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فقد أَشْرَكَ». قالوا: فَمَا كفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قالَ: «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُك، وَلا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، ولا إِلهَ غَيْرُكَ»[(٣)].

ولهُ[(٤)] مِنْ حديثِ الفَضْلِ بنِ العبَّاسِ رضي الله عنه: «إِنَّما الطِّيَرَةُ: ما أَمْضَاكَ أو رَدَّكَ»[(٥)].

= ولكن الله يذهبه بالتوكل. ففي الآية إضمار تقديره ما سبق، أي: وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك. ينظر: التيسير (٣٢٥).

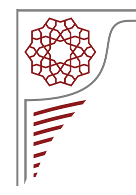
(١) أخرجه أبو داود (١٦١٤)، والترمذي (١٦١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٤٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦٥).

(٣) نصَّ الحديث بصيغة الجزاء على أن (من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك)؛ إذ إن رجوعه عن حاجته بسبب كونها وقعت في قلبه وأثرت في عمله، و«قرع باب الشرك، بل ولجه، وبرئ من التوكل على الله...»، كما قاله الشيخ سليمان في التيسير (٣٢٦). ثم أرشد النبي ﷺ إلى كفارة ذلك.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢٤)، قال الشيخ سليمان في التيسير (٢/ ٧٧٨): «رواه أحمد وفي إسناده نظر، وقرأت بخط المصنِّف: فيه رجل مختلف فيه، وفيه انقطاع، أي: بين مسلمة وبين الفضل بن العباس.

(٥) دلَّ الحديث بمفهوم حصره الوارد بصيغة (إنما) على حصر الطيرة المذمومة، لذا قال الشيخ في المسألة: «الحادية عشرة: تفسير الطيرة المذمومة»، وهي كل ما أمضى العبد أو رده، أي حمله على المضي بعدما عزم على عدمه، أو رده عنه بعدما عزم عليه، لما سبق تعليله؛ إذ فيها اعتقاد نفع أو ضر من غير الله. ويخرج بمفهومه ما حدث في القلب ولم يلتفت إليه، قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ١١٩): «ولا ريب أن السلامة منها حتى في تفكير الإنسان خير بلا شك، لكن إذا وقعت في القلب ولم ترده ولم يلتفت لها؛ فإنها لا تضره، لكن عليه أن لا يستسلم، بل يدافع؛ إذ الأمر كله بيد الله».




بـابُ
مـا جـاءَ في التَّنْجِيمِ

قالَ البُخارِيُّ في «صَحيحِهِ»(١): قالَ قتادَةُ: «خَلَقَ اللهُ هذهِ النُّجومَ لثلاثٍ: زِينَةً للسَّماءِ، وَرُجُومًا للشَّياطِينِ، وعَلاماتٍ يُهْتَدَىٰ بها. فَمَنْ تَأَوَّلَ فيها غيرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ، وأضاعَ نَصِيبَهُ، وتكلَّفَ مَا لا عِلْمَ لهُ بِهِ» انتهىٰ(٢).

وكَرِهَ قتادةُ تَعَلُّمَ منازِلِ القَمرِ، ولَمْ يُرَخِّصْ ابنُ عُيَيْنَةَ فيهِ، ذَكَرَهُ حَرْبٌ عنهُمَا.

ورخَّصَ في تعلُّمِ المنازِلِ أحمدُ وإسحاقُ.

وعـن أبـي موسـىٰ قـالَ: قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثـةٌ لا يَـدْخُلُونَ الجَنـةَ:

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٤/ ١٠٧)، ووصله الطبري (١٤/ ١٩٣).

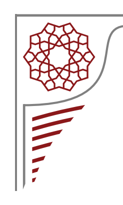
(٢) دلَّ الحديث علىٰ أن الحكمة في خلق النجوم في ثلاث، وبمفهوم عدده علىٰ عدم وجود غيرها، ونصَّ في بقية الحديث علىٰ عدم وجود حكمة غيرها بقوله: (فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ، أو ضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به) لذا قال الشيخ في المسألة: «الأولىٰ: الحكمة في خلق النجوم.... الثالثة: الرد علىٰ من زعم غير ذلك». ودلَّ قوله (وعلامات يهتدىٰ بها) علىٰ أن المأذون في تعلم النجوم علم التفسير، وبمفهومه علىٰ عدم جواز تعلم علم التأثير؛ إذ هو داخل في قوله (أخطأ وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به). قال القرعاوي في الجديد (٢٦٤): «أنكر قتادة ما يدعيه أهل التنجيم من علم الغيب؛ لأن ذلك إشراك مع الله في علم الغيب».

مُـدْمِنُ الخَمْـرِ، وقَـاطِعُ الـرَّحِمِ، وَمُصَـدِّقٌ بالسِّـحرِ»[١]. رواه أحمـدُ وابـنُ حِبَّـانَ في «صَحِيحهِ»[٢].



(١) دلَّ الحديث على تحريم التصديق بالسحر لساحر، بدلالة الوعيد بكونه لا يدخل الجنة. ولفظ (السحر) يعم جميع أنواعه، ومنها التنجيم، كما ورد في باب بيان شيء من أنواع السحر، ومنه: تعلم علم النجوم، لقوله ﷺ: (من اقتبس شعبة من النجوم؛ فقد اقتبس شعبة من السحر). ينظر: التيسير (٣٣٤). وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في المسألة: «الرابعة: الوعيد فيمن صدق بشيء من السحر، ولو عرف أنه باطل»، وذلك لقوله (ومصدق بالسحر).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٦)، وابن حبان (٥٣٤٦)، وصححه الألباني في صحح الترغيب والترهيب (٢٥٣٩).



بـابُ

مـا جـاءَ في الاسْتِسْقـاءِ بالأَنْـوَاءِ

وقول اللهِ تَعالىٰ: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة:٨٢](١).

وعَنْ أَبِي مالِكٍ الأَشعرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ في أُمَّتي مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ بالأَحسابِ، والطَّعْنُ في الأَنسابِ، والاستِسْقَاءُ بالنُّجومِ، والنِّياحَةُ»(٢).

وقالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِها، تُقَامُ يومَ القِيامَةِ وعلَيْها سِرْبالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٣). رواهُ مُسلِمٌ(٤).

---

(١) في الآية إخبار من المولىٰ سبحانه بأنهم جعلوا شكرهم علىٰ نعمة المطر - كما في حديث ابن عباس الذي ساقه المصنف - للأنواء، بقولهم: «مطرنا بنوء كذا وكذا»، فأشركوا بصرف النعمة لغير الله، ووصفهم بالكذب دلالة علىٰ تحريم هذا القول، وخبر المولىٰ لا يحتمل إلا الصدق. ينظر: التيسير (٣٣٥)، والجديد (٣٦٨).

(٢) جعل الاستسقاء بالنجوم من أمر الجاهلية، ففيه ذم للفعل، المقتضي تحريمه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٢٣٥): «أخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذمًا لمن لم يتركه، وهذا يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم، فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلىٰ الجاهلية ذم لها...».

(٣) لعله أفرد النائحة لورودها في الحديث السابق، أو لبيان الوعيد الشديد الوارد فيها، وهي من أمر الجاهلية، وأخف من الاستسقاء بالنجوم، فيكون عذاب من استسقىٰ بالأنواء أشد، والله أعلم. وقد أشار المصنف في مسائله أن بعض هذه الأربعة كفر، حيث قال: «الثالثة: ذكر الكفر في بعضها»، وهي مسألة الباب دون غيرها.

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤).

ولَهُما(١) عَنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ رضي الله عنه قالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبحِ بالحُدَيْبِيَةِ علىٰ إِثْرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ علىٰ الناسِ، فقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ماذا قال رَبُّكُمْ؟». قالوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «قالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بي وكافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بي كافِرٌ بالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذا وَكَذا؛ فَذَلِكَ كافِرٌ بي مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ»(٢).

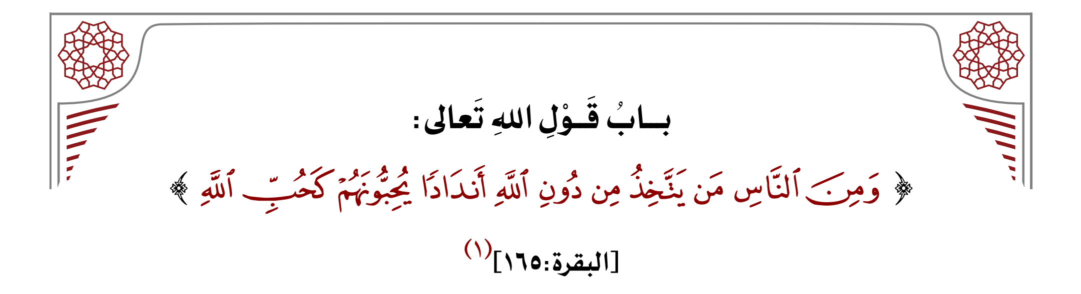
ولَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عباسٍ مَعْنَاهُ، وفيهِ: «قال بعضُهُمْ: لقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وكَذَا، فأَنْزَلَ اللهُ هذهِ الآيَةَ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ إلىٰ قولِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٧٥-٨٢] »(٣).



(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٢) في الحديث ذم للفاعل والحكم عليه بكونه كافرًا بسبب نسبة نعمة المطر لغير الله، وهذا كفر وجحود بالمنعم.
قال الشيخ عبدالرحمن آل الشيخ في فتح المجيد (٢/ ٥٤٣-٥٤٤): «إذا اعتقد أن للنوء تأثيرًا في إنزال المطر فهذا كفر؛ لأنه شرك في الربوبية، والمشرك كافر، وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر، لكونه نسب نعمة الله إلىٰ غيره، ولأن الله لم يجعل النوء سببًا لإنزال المطر فيه، وإنما هو فضل الله ورحمته، يحبسه إذا شاء وينزله إذا شاء».

(٣) الحديث انفرد به مسلم (٧٣).



بــابُ قَـوْلِ اللهِ تَعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾

[البقرة:١٦٥](١)

وقوله: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ ﴾، إلى قولِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ الآيةَ [التوبة:٢٤](٢).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِليهِ مِنْ

---

(١) دلَّت الآية على وقوع شرك المحبة بإخباره سبحانه وتعالى، المقصود بها محبة الأنداد محبة تعظيم وخضوع كمحبة الله. يقول القرعاوي في الجديد (٢٧٨): «دلَّت الآية على أن من أحب شيئًا كحب الله؛ فقد اتخذه ندًّا مع الله، وذلك هو الشرك».

(٢) دلَّت الآية على تحريم جعل هؤلاء الأصناف الثمانية أو أحدهم أحب إليهم من الله ورسوله، وذلك بالتهديد بقوله: ﴿ فَتَرَبَّصُواْ ﴾ [التوبة: ٢٤] أي فانتظروا الهلاك أو مصيرًا كمصير الفاسقين، وهذا وعيد شديد، وقد ذكر الشيخ في المسألة «العاشرة: الوعيد على من كان الثمانية أحب إليه من دينه»، وذلك بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾، ثمَّ ختم الآية بأنه ﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ دليل على تحريم ذلك بوصفهم بالفسق، وهذا ذم لهم. قال الشيخ سليمان في التيسير (٣٥٠): «وهو تنبيه على أن من فعل ذلك فهو من الفاسقين، فهذا تشديد ووعيد عظيم، ولا يخلص منه إلا من صح إيمانه، فخلص لله سره وإعلانه، وعلى أن المحبة الصادقة تستلزم تقديم مراضي الله على هذه الثمانية كلها» ا هـ. وهذا يدل على أن الحب نوع من العبادة، وصرفه لغير الله شرك. ينظر: الجديد (٣٨٠).

وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[(١)] أَخْرَجاهُ[(٢)].

وَلَهُمَا[(٣)]: عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ؛ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحبَّ إِليهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بعدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ»[(٤)].

وفي رِوَايَةٍ[(٥)]: «لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الإِيمانِ حتَّىٰ...» إلىٰ آخِرِهِ[(٦)].

---

(١) دلَّ الحديث علىٰ تحريم هذه المحبة بنفي الإيمان حتىٰ يكون الرسول (أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)، ونفي الإيمان دليل علىٰ أن من لم يحقق هذا الأمر المغيا يكون غير مؤمن، أي دل بمفهوم المخالفة أنه مؤمن من كان الله ورسوله أحب إليه مما ذكر.

تنبيه: النفي هنا للإيمان الكامل، لا مطلق الإيمان، لذا قال الشيخ في المسألة: «الرابعة: نفي الإيمان لا يدل علىٰ الخروج من الإسلام»، أي أنه ترك واجبًا، وتعرض للوعيد بحسبه، قاله الشيخ الدويش في التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد (٧٧).

قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ١٨٢): «المنفي في هذا الحديث هو كمال الإيمان الواجب، إلا إذا خلا القلب من محبَّة الرسول ﷺ إطلاقًا، فلا شك أن هذا نفي لأصل الإيمان»

(٢) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٤) في الحديث أن النبي ﷺ أخبر أن من وجد في قلبه حبّ الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وجد حلاوة الإيمان، والمفهوم المخالف أنه لا يجد حلاوة الإيمان من كان حب غير الله ورسوله كحبهما أو أشد، وعدم وجود حلاوة الإيمان في قلبه دليل علىٰ عقوبة ترك واجب، وترك الواجب حرام.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٤١).

(٦) في الحديث أخبار بنفي وجود هذه الحلاوة بلا النافية للجنس، والتي عمت أي وجدان =

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ في اللهِ، وَأَبْغَضَ في اللهِ، وَوَالىٰ في اللهِ، وَعادَىٰ في اللهِ؛ فَإِنَّمَا تُنالُ وَلايَةُ اللهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإيمانِ وَإِنْ كَثُرَت صَلاتُهُ وَصَوْمُهُ، حتىٰ يكونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤاخاةِ النَّاسِ علىٰ أَمْرِ الدُّنيا، وذلِكَ لا يُجْدِي علىٰ أَهْلِهِ شَيْئًا»(١). رواهُ ابنُ جَرِيرٍ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ في قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦] قالَ: «المَوَدَّةُ»(٢).

= للحلاة، وهي مغياة بقوله (حتىٰ) أي يكون الله ورسوله أحب، ومفهومه إن كان الله ورسوله أحب؛ فإنه يجد حلاوة الإيمان، وقد دلَّ علىٰ وجوب تقديم محبة الله ورسوله وتحريم تقدمة غيرهما، وذلك بحرمان وعقاب من لم يفعل ذلك بفقد هذه الحلاوة، ومعلوم أن الواجب ما يعاقب تاركه، والمحرم ما يعاقب فاعله.

(١) دلَّ بمفهوم الحصر بأداء (فإنما) علىٰ أن ولاية الله لا تنال إلا بأن يكون الحب والبغض فيه، وكذا نفي حلاوة الإيمان إلا به؛ لأنه مغيا بـ (حتىٰ)، ومفهومه المخالف ما نطق به باقي الحديث (ولن يجد طعم الإيمان... حتىٰ يكون كذلك) الحديث.

(٢) دلَّت الآية بحسب تفسير الصحابي -وتفسيره حجة- أن المقصود بالأسباب المودة والمحبة والوصل، وبيان انقطاعها يوم القيامة عند الحاجة إليها، أي إنها لا تنفع صاحبها ما لم تكن لله وفي الله. والله أعلم. قال القرعاوي في الجديد (٢٨٢): «أفاد تفسير ابن عباس للآية أن المودة إذا لم تكن لله سيخسرها صاحبها يوم القيامة؛ لأنها إشراك مع الله في المحبة» ا. هـ، لذا «فإن جميع الأسباب التي يتعلق بها المشركون لتنجيهم تتقطع بهم، ومنها محبتهم لأصنامهم، وتعظيمهم إياها؛ فإنها لا تنفعهم»، قاله العثيمين في القول المفيد (٢/ ١٩٦).





بـابُ قولِ اللهِ تَعَالى:

﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾

[آل عمران: ١٧٥](١)

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآيةَ [التوبة:١٨](٢).

---

(١) دلَّت الآية علىٰ وجوب الخوف من الله وتحريم الخوف من غيره بالاستدلالات الآتية:

(أ) النهي عن الخوف من أولياء الشيطان بصيغة النهي الصريح ﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ﴾، والأمر الصريح بالخوف من الله ﴿وَخَافُونِ﴾.

(ب) جعل الخوف منه سبحانه شرطًا لصحة الإيمان؛ لقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ ، والعبادة تنتفي إذا انتفىٰ شرطها، فدل علىٰ وجوب الخوف منه، لذا قال الشيخ في المسألة: «السادسة: إن إخلاص الخوف لله من الفرائض». وينظر: التيسير (٣٦٣).

(٢) دلَّت الآية علىٰ مشروعية الخوف من الله، حيث حصر الخشية بطريق الإثبات والنفي، فقوله: ﴿وَلَمۡ يَخۡشَ﴾ نفي، و﴿إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إثبات. قال العثيمين في القول المفيد (٢/ ٣١٠-٢١١): «والمعنىٰ: أن خشيته انحصرت في الله عز وجل، فلا يخشىٰ غيره». كما أنه مدح أصحاب هذه الخشية، بقوله: ﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ ، فدلَّ علىٰ كونها عبادة. وقوله: ﴿وَلَمۡ يَخۡشَ﴾ عام في الخشية؛ لأن الأفعال نكرات، لكنه عام يراد به الخصوص - والعلم عند الله -؛ إذ المراد بها خشية التعظيم والعبادة والطاعة، وهو واقع المشركين الذين نزلت عليهم الآية؛ إذ كانوا يعبدون الأوثان ويخشونها ويرجونها. =

وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ الآيةَ [العنكبوت:١٠](١).

عَنْ أَبي سعيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا(٢): «إِنَّ مِنْ ضَعفِ اليَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ على رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ على ما لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ، إِنَّ رِزْقَ اللهِ لا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ»(٣).

وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنِ التَمَسَ رِضا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عنهُ، وَأَرْضَى عنهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَمَسَ رِضا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخِطَ اللهُ

= يقول القرعاوي في الجديد (٢٨٩): «دلَّت الآية على وجوب إخلاص خشية التعظيم لله، لذا تكون هذه الخشية نوعًا من العبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك». ا. هـ وينظر: التيسير (٣٦٤).

(١) دلَّت الآية على ذم من خاف الناس ومن فتنتهم كخوفه من عذاب الله، وفي السياق توبيخ له، أي كيف يكون مؤمنًا بالله من يفعل ذلك، أي من يترك الواجب أو يفعل المحرم خوفًا من الناس، والذم والتوبيخ يكون على ترك الواجب أو فعل المحرم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٠٦)، والبيهقي في الشعب (٢٠٣)، قال الشيخ سليمان في التيسير (٢/ ٨٥٦): «وهذا الحديث رواه أبو نعيم والبيهقي وأعله...، قلت: وإسناده ضعيف ومعناه صحيح».

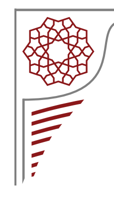
(٣) دلَّ الحديث على ذم من صرف عبادة الخوف لغير الله، حيث وصف من أرضى الناس خوفًا منهم بسخط الله بأنه ضعيف اليقين والإيمان بالله؛ إذ المؤمن يبتعد عن كل ما يسخط مولاه، والخوف من الناس سبب في طاعتهم ومعصية خالقهم، وهو داخل في مطلق قوله (أن ترضي الناس)؛ إذ إنه يكون بالخوف وبغيره، وعليه فيصح دخوله في الآية. وقال القرعاوي في الجديد (٢٩٣): «دلَّ الحديث على تحريم ترك شيء من الواجب خوفًا من الناس» ا. هـ.

عليهِ، وَأَسْخَطَ عليهِ النَّاسَ»(١). رواهُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحهِ»(٢).

---

(١) دلَّ الحديث علىٰ أن من أرضىٰ الله، ولم يخف من سخط الناس فجزاؤه رضا الله، وهذا ثواب ومدح دال علىٰ استحباب صنيعه، وفي المقابل من أرضىٰ الناس ولم يخف من سخط الله، أو خاف من الناس وأرضاهم بما يسخط الله، فإن الله يسخط عليه، وهذا وعيد وذم دال علىٰ تحريم صنيعه. قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ٢٢٢): «(ومن التمس رضا الناس بسخط الله) أي خوفًا منهم حتىٰ يرضوا عنه، فقدم خوفهم علىٰ مخافة الله تعالىٰ».

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣١١).



بـابُ قولِ اللهِ تعالى:

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾

[المائدة:٢٣][(١)]

وقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ ﴾ الآيةَ [الأنفال:٢][(٢)].

وقولِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ ﴾ الآيةَ [الأنفال:٦٤][(٣)].

---

(١) دلَّت الآية علىٰ أن التوكل عبادة وهي من الفرائض للأمر به في قوله: ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ ﴾، والأمر للوجوب، وبتعليق الإيمان عليه ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾؛ حيث جعله شرطًا فيه، فدلَّ علىٰ انتفاء الإيمان عند انتفائه؛ لانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، وبيَّن الشيخ ذلك في مسائله، فقال: «الثانية: أنه من شروط الإيمان». وإذا ثبت كون التوكل عبادة، فصرفه لغير الله شرك. ينظر: التيسير (٣٧١). وقال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ٢٣٦): «وهذه الآية تقتضي انتفاء كمال الإيمان بانتفاء التوكل علىٰ الله، إلا إن حصل اعتماد كلي علىٰ غير الله فهو شرك أكبر، ينتفي له الإيمان كله».

(٢) دلَّت الآية علىٰ عبادة التوكل، حيث جعلها الله من صفات المؤمنين بقوله: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢] عطفًا علىٰ قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا ﴾ فالسياق سياق مدح وثناء.

(٣) دلَّت الآية بأن الله هو حسيب النبي ﷺ والمؤمنين؛ أي كافيهم، وهذا يتضمن التوكل عليه وحده، وإلا لم يكن حسيبًا عليه وكافيه. وذكر ابن القيم أن الحسب والكفاية لله وحده، كالتوكل والتقوىٰ والعبادة، وفي ضمن ذلك أمر لهم بإفراده تعالىٰ بالحسب، استكفاء بكفايته ﷻ، وذلك هو التوكل، نقله عنه الشيخ سليمان في التيسير (٣٧٤-٣٧٥).

وقولِه: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣](١).

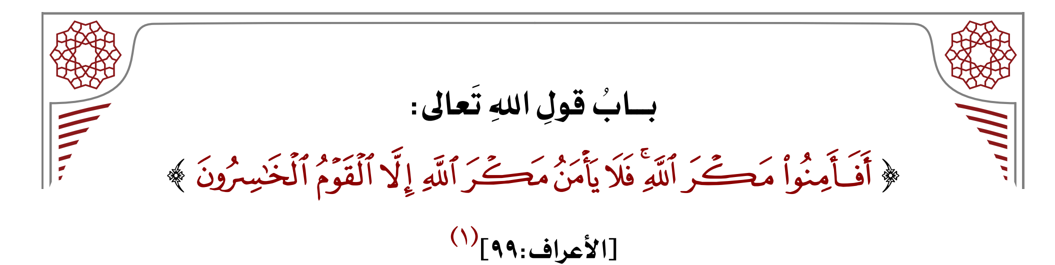
عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣] قالَهَا إبراهيمُ صلى الله عليه وسلم حينَ أُلْقِيَ في النَّارِ، وقالَهَا مُحمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حينَ قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [آل عمران:١٧٣] الآيةَ(٢). رواهُ البُخارِيُّ.

---

(١) دلَّت الآية بمنطوقها علىٰ أن مَنْ ﴿يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، وكافيه، وبمفهومها دلَّت علىٰ أن من توكل علىٰ غيره فقد وكِل إلىٰ غير حسيب ولا من يكفيه، بل إلىٰ ضعف وهلكة. وربط الجزاء بفعل الشرط للدلالة علىٰ مشروعية فعل الشرط، وكونه عبادة مرغَّب بها، فلا يجوز صرفها لغير الله.

(٢) دلَّ قول ابن عباس علىٰ استشهاد الأنبياء بالآية في مقام التوكل، وحلول الشدائد مما يدل علىٰ عظم شأن هذه الكلمة. يقول الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ٢٤٣): «وقول ابن عباس رضي الله عنهما (إن إبراهيم قالها حين أُلقي في النار) قول لا مجال للرأي فيه؛ فيكون له حكم الرفع».





بــابُ قولِ اللهِ تَعالى:

﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾

[الأعراف:٩٩][1]

وقولِهِ: ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦][2].

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكبائِرِ، قالَ: «الشِّركُ باللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، والأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ»[3].

وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: «أَكبَرُ الكبائِرِ: الإِشرَاكُ باللهِ، والأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ،

---

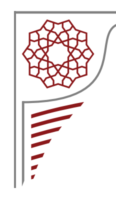
(١) دلَّت الآية علىٰ تحريم الأمن من مكر الله بالاستفهام الاستنكاري التوبيخي ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِ﴾، ثم وصف الفاعل بأنه من القوم الخاسرين، ففي الآية ذم الأمن من مكر الله، ويتضمن الحث علىٰ الخوف منه، وذلك لأن الأمن من مكر الله «يستلزم تنقيص كمال الله المطلق، وذلك مناف لكمال التوحيد»، قاله القرعاوي في الجديد (٣٠٧).

(٢) دلَّت الآية علىٰ تحريم القنوط من رحمة الله، وذلك بوصف الفاعل بأنه من الضالين، والقنوط من رحمة الله ذنب عظيم ينافي كمال التوحيد؛ لأن فيه تنقيصًا لكرم الله المطلق؛ إذ القانط مستبعد رحمة الله وحصول المطلوب. وذكر المصنف هذه الآية لتكون مقيدةً للخوف الذي تضمنه الدليل الأول، أي خوفًا لا يصل إلىٰ درجة القنوط من رحمة الله، وذلك حث منه علىٰ الرجاء.

(٣) أخرجه البزار في كشف الأستار (١٠٦)، وحسن إسناده الألباني في الصحيحة (٢٠٥١).

والقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، واليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ»[١]. رواهُ عبد الرَّزاقِ.

(١) دلَّ حديثا ابن عباس وابن مسعود علىٰ تحريم اليأس والقنوط من رحمة الله والأمن من مكره؛ حيث عدها من المعاصي الكبائر، وفيه وعيد لمن فعل ذلك، قال الشيخ في المسألة: «الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله. الرابعة: شدة الوعيد في القنوط»، حيث قرنها بالشرك بالله، وجعلهما ابن مسعود من أكبر الكبائر. والنهيان أمران بضدهما، ففي الحديث وجوب الجمع بين الرجاء والخوف من الله. وقال القرعاوي في الجديد (٣١٠): «دلَّ الحديث علىٰ وجوب الجمع بين الرجاء والخوف من الله؛ لأن ذلك يثبت الكمال المطلق لله تعالىٰ، وهذا محقق لكمال التوحيد».



بـابٌ

مِنَ الإيمانِ باللهِ الصَّبرُ على أقدارِ اللهِ

وقولُهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ﴾ [التغابن:١١](١).

قالَ عَلْقَمةُ: «هو الرَّجلُ تُصِيبُهُ المُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أنَّها مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَيَرْضىٰ وَيُسَلِّمْ».

وفي «صحيحِ مُسلمٍ»(٢) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اثْنَتانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحَةُ على المَيِّتِ»(٣).

ولَهُمَا عَنِ ابنِ مسعودٍ مَرْفُوعًا(٤): «ليسَ مِنَّا: مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ، وَشَقَّ

---

(١) دلَّت الآية على أن الصبر على أقدار الله، وعدم الجزع من علامات الإيمان، بسياق الآية، ففي أولها ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ﴾، ثمَّ مدح الصابر ووصفه بالمؤمن، أي لكونه يصدق، ويعلم أنه لا يصيبه إلا بإذن الله فـ﴿يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾، وفي قوله: ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ قال المفسرون: إنه يهديه إلى التسليم لأمر الله، أو أن الهداية بسبب صبره ورضاه بقضاء الله. ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٦٢)، وتيسير العزيز الحميد (٣٨٤-٣٨٥) ، وذكر الشيخ سليمان في التيسير (٣٨٥) أن تفسير علقمة للآية هو تفسير باللازم؛ لأن لازم الإيمان الراسخ في القلب الرضى والتسليم، فمن آمن بالله علم أن التقدير من الله فيرضى ويسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧).

(٣) دلَّ الحديث على تحريم النياحة على الميت، وذلك بوصف الفعل بأنه كفر، وإنما حرمت لما فيها من الجزع، والسخط بقضاء الله، بخلاف الصبر والرضا بقضاء الله، كما دل عليه الدليل الأول.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

الجُيُوب، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ»(١).

وَعَنْ أَنسٍ رضي الله عنه(٢) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا أَرادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيرَ؛ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنيا، وَإِذَا أَرادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عنهُ بِذَنْبِهِ حتىٰ يُوَافِىٰ بهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣).

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاءِ، وَإِنَّ اللهَ تعالىٰ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ؛ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ؛ فَلَهُ السَّخَطُ»(٤) حَسَّنهُ التِّرمِذِيُّ(٥).

---

(١) دلَّ الحديث علىٰ تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، لما فيه من جزع وعدم الصبر، ودل التحريم بقوله (ليس منا)، ففيه براءة من الفاعل بسبب هذا الفعل.

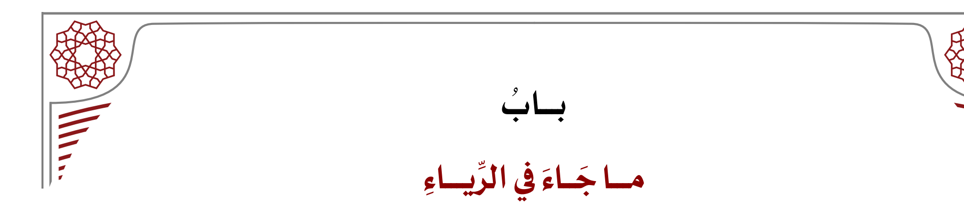
(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) وحسنه، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٢٠).

(٣) دلَّ الحديث علىٰ أن تعجيل العقوبة في الدنيا من إرادة الخير للعبد، وإذا علم المؤمن ذلك كان سببًا في الرضىٰ، والتسليم لقضاء الله، والصبر عليها. ولعل المصنف أراد بيان مشروعية الصبر علىٰ أقدار الله بذكر المكفرات للذنوب، فيدل عليه بدلالة الإشارة علىٰ مشروعية الصبر، والحث عليه. ينظر: التيسير (٤٤٦).
ويقول القرعاوي في الجديد (٣٢٠): «دلَّ الحديث علىٰ أن من اتصف بالإيمان صبر علىٰ ما قدر عليه من المصائب؛ لأنها خير له».

(٤) دلَّ الحديث علىٰ أجر الصبر علىٰ المصيبة وفضله، مما يعين علىٰ الصبر عليها، والفضائل توقيفية علىٰ النصوص. وفي ختم الحديث دل علىٰ وجوب الصبر، وتحريم التسخط، بقوله (ومن سخط فله السخط)، هذا وعيد ودعاء عليه بالسخط من الله عليه، إن تسخط ولم يصبر، فهو نهي عن السخط وأمر بالصبر، فيدلّ علىٰ أن الصبر علىٰ أقدار الله من الإيمان، والله أعلم.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) وحسنه، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٤٦).





بـابُ
مـا جَـاءَ في الرِّيــاءِ

وقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ الآيةَ [الكهف:١١٠][(١)].

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «قالَ اللهُ تعالىٰ: أنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّركِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فيهِ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[(٢)]. رواهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

---

(١) دلَّت الآية علىٰ أن العمل لا يقبل إلا إذا كان صالحًا موافقًا للشرع، كما في بقية الآية ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾، وخالصًا لله ليس فيه شرك، بقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ وهذا نهي عن الشرك، والمرائي أشرك مع الله غيره، كما سيأتي في حديث أبي سعيد، والنهي عن الشرك أمر بالإخلاص، والرياء ينافي الإخلاص. وفي قوله: ﴿بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، أي فلست ربًّا ولا ملكًا، ﴿مِّثْلُكُمْ﴾، وفيه طرد للكبر والترائي، والله أعلم.

(٢) دلَّ الحديث علىٰ السبب الموجب لتحريم الرياء، وهو قوله (أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك)، وكلمة (أغنىٰ) هنا ليست علىٰ بابها، أي ليست للتفضيل الدال علىٰ المشاركة والزيادة، «بل هي علىٰ ما جرت به عادة العرب في بيان فضل الشيء وخصوصيته بالفضل دون مقابله»، فالله هو الغني عن خلقه، وهم المحتاجون إليه، ولذا قال الشيخ في المسألة: «الثالثة: ذكر السبب الموجب لذلك»، أي هو كمال الغنىٰ، فلا يقبل سبحانه العمل الذي يشرك به غيره معه، ومن الشرك الرياء. قال الشيخ سليمان في التيسير (٣٩٦): «لما كان المرائي قاصدًا بعمله الله تعالىٰ وغيره، كان قد جعل لله تعالىٰ شريكًا، فإذا كان كذلك، فالله تعالىٰ هو الغني علىٰ الإطلاق، والشركاء بل وجميع الخلق فقراء إليه بكل اعتبار، فلا يليق بكرمه وغناه التام أن يقبل العمل الذي جعل له فيه شريك...»

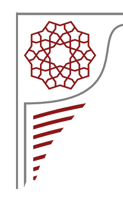
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

وعَنْ أَبي سعيدٍ ﵁ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»؟ قالوا: بلىٰ. قالَ: «الشِّرْكُ الخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلاتَهُ؛ لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»[(١)]. رواهُ أحمَدُ[(٢)].

(١) دلَّ الحديث علىٰ تحريم الرياء، وذلك بتسميته شركًا خفيًا، وثانيًا بخوف النبي ﷺ أن تقع فيه الأمة ، بل جعلها ﷺ أخوف من المسيح الدجال وفتنته، وكلها أساليب دالة علىٰ التحريم.

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٥٢)، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣١٥): «رواه أحمد ورجاله موثوقون»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠).





بــابٌ
مِـنَ الشِّـرْكِ إرادَةُ الإنسَـانِ بِعَمَلِهِ الدُّنيا

وقولُه تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا﴾ الآيَتَيْنِ [هود: ١٥-١٦][(١)].

في «الصَّحِيحِ»[(٢)] عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ، تَعِسَ عبدُ الدِّرهَمِ، تَعِسَ عبدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عبدُ الخَمِيلَةِ، إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وإنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ؛ تَعِسَ وانتكَسَ وإذا شِيكَ فَلا انتَقَشَ، طُوبىٰ لِعَبْدٍ آخذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَبيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إنْ كانَ في الحِراسَةِ؛ كان في الحِرَاسةِ، وإنْ كانَ في السَّاقَةِ؛ كان في السَّاقَةِ، إن استَأْذَنَ؛ لم يُؤْذَنْ لهُ، وإنْ شَفَعَ؛ لَمْ يُشَفَّعْ»[(٣)].

---

(١) دلَّت الآية علىٰ تحريم من أراد بالعمل الصالح للدنيا، بالوعيد الشديد بقوله: ﴿لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هود: ١٦]، وكل واحدة كافية في بيان غلط هذا الأمر وشدة تحريمه. يقول الشيخ ابن باز في التعليق المفيد (١٩١): «وهذا وعيد، والآية في الكفار والذين عبدوا الله لأجل الدنيا كالمنافقين، وعمومه يوجب الحذر من إرادة الإنسان بعمله الدنيا، ولو كان ذلك في بعض الأمور».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

(٣) دلَّ الحديث علىٰ تحريم إرادة الإنسان بعمله الصالح الدنيا بذم فاعل ذلك بقوله: (تعس) ثم تسميته بـ (عبد الدينار وعبد الدرهم) ذمًّا له، ثم بالدعاء علىٰ فاعله، بقوله عليه السلام (تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش). قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ٣٠٣): «وقد أراد المؤلف بهذا الحديث أن يبين أن من الناس من يعبد الدنيا، أي يتذلل لها ويخضع لها، وتكون مُناه وغايته، فيغضب إذا نفدت، ويرضىٰ إذا وجدت».



بـاب
مَـنْ أَطـاعَ العُلماءَ والأُمـراءَ

في تحريم مَا أَحَلَّ اللهُ، أو تَحْلِيلِ ما حَرَّمَ اللهُ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَربَابًا مِنْ دُونِ اللهِ

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَليكُم حِجارَةٌ مِنَ السَّماءِ، أَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وتقُولُونَ: قالَ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ»؟!(١)

وقالَ أحمدُ بن حَنْبَلٍ رحمه الله: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسنادَ وصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إلىٰ رَأْيِ سُفيَانَ، واللهُ تعالىٰ يقولُ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور:٦٣] الآيَةَ، أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفتنةُ: الشِّركُ؛ لعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بعض قولِهِ، أنْ يَقَعَ في قَلْبِهِ شيءٌ مِنَ الزَّيغِ؛ فَيَهْلِكَ».

عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: أنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ هذهِ الآيَةَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [النور:٣١] الآيةَ. فَقُلْتُ لهُ: إِنَّا لَسْنَا

---

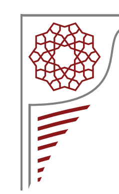
(١) دلَّ قول ابن عباس رضي الله عنه علىٰ تحريم تقديم قول أحد الشيخين علىٰ قول رسول الله ﷺ، بالتهديد بقوله (يوشك..)، نزول العقاب إنما لترك الواجب أو فعل الحرام، وإن كان هذا لترك خبر الرسول ﷺ لخبر الشيخين؛ فغيرهم من باب أولىٰ أن لا يطاعوا فيما يخالف الشرع؛ لأنه إشراك مع الله في الطاعة؛ ولذا تعجب الإمام أحمد من الذهاب لرأي سفيان وترك الحديث الصحيح، مع تأويله لقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾، ففيه الوعيد الشديد، وأن المراد بالفتنة الشرك، وبيانه أن إطاعة غيره شرك في الطاعة، أو المقصود رد بعض قوله لقبول قول غيره.



نَعْبُدُهُمْ! قالَ: «أليسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ؛ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ؛ فَتُحِلُّونَهُ»؟ فقلتُ: بلىٰ. قالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»[١]. رواهُ أَحمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ[٢].

(١) الحديث نصٌّ في الباب، وبيان من النبي ﷺ أن طاعتهم في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فهذه عبادة لهم، وهي اتخاذ ﴿أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، أي بطاعتهم فيما يخالف الشرع. قال الشيخ سليمان في التيسير (٤١٤): «صرَّح النبي ﷺ في هذا الحديث بأن عبادة الأحبار والرهبان هي طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام، وهو طاعتهم في خلاف حكم الله ورسوله».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) وحسنه، وكذا الألباني في الصحيحة (٣٢٩٣).



بـابُ قولِ اللهِ تَعَالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾

الآياتِ [النساء:٦٠][(١)]

---

(١) قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في المسألة: «الأولىٰ: تفسير آية النساء وما فيها من الإعانة علىٰ فهم الطاغوت»، أي: أن كل ما سوىٰ الله فهو طاغوت، وعليه فكل تحاكم إلىٰ غير شرع الله فهو تحاكم إلىٰ الطاغوت. قال الشيخ سليمان في التيسير (٤١٩): «وفي الآية دليل علىٰ أن ترك التحاكم إلىٰ الطاغوت، الذي هو ما سوىٰ الكتاب والسنة من الفرائض».

ودلَّت الآية علىٰ أن التحاكم إلىٰ الطاغوت محرم لمنافاته الإيمان، ودل هذا التحريم بالأساليب الآتية:

أولًا: بالاستفهام الإنكاري في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾

ثانيًا: جعل ذلك مناقضًا للإيمان كما سبق بقوله: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾

ثالثًا: الخبر عن الحكم بقوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾

رابعًا: وصف تحاكمهم إلىٰ الطاغوت من إرادة الشيطان لهم الضلالة، وهذا ذم وتوبيخ علىٰ طاعته، ووصف هذا الضلال بالبعد، وأكد بالمصدر ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٣٣٩): «... كما ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلىٰ الكتاب والسنة...»

خامسًا: وصفهم بالنفاق في قوله: ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ﴾ [النساء: ٦١]، ودلالة علىٰ ذم هذا الفعل.

=

وقولِهِ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة:١١][(١)].

وقولِهِ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف:٥٦][(٢)].

وقولِهِ: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ الآيةَ [المائدة:٥٠][(٣)].

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئتُ بِهِ»[(٤)].

= كما أن قتل عمر لمن لم يرض بحكم الله، دلالة علىٰ كفره وتحريم هذا الأمر. وسيذكر المصنف عن الشعبي سبب نزول الآية، والعبرة بعموم لفظها لا بخصوص السبب، ولفظ الطاغوت عام.

(١) دلَّت الآية علىٰ النهي عن الفساد،﴿ وَلَا تُفْسِدُوا ﴾، وهو فعل في سياق النهي، فيعم كل فساد، ومن أعظمه التحاكم إلىٰ الطاغوت أو إلىٰ غير شرع الله، لكونه منافيًا لشهادة أن لا إله إلا الله.

(٢) كدلالة الآية السابقة.

(٣) دلَّت الآية علىٰ تحريم التحاكم إلىٰ الطاغوت بدلالة الاستفهام الاستنكاري ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾، كما أن وصفه بالجاهلية دلالة علىٰ ذمه وتحريمه. قال الشيخ سليمان في التيسير (٤٩١): «في الآية إشارة إلىٰ أن من ابتغىٰ غير حكم الله ورسوله، فقد ابتغىٰ حكم الجاهلية، كائنًا من كان». وقال القرعاوي في الجديد (٣٤٦): «لأن ذلك منافٍ للشهادتين المتلازمتين».

(٤) دلَّ الحديث علىٰ تحريم التحاكم إلىٰ الطاغوت، بنفي الإيمان عمن يتحاكم إلىٰ غير الشرع (لا يؤمن أحدكم)، ونفي الإيمان عن الفاعل دلالة علىٰ تحريم الفعل، وهو مغيا (حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جئت به)، من الأوامر والأحكام، ومن تحاكم إلىٰ غير الله، =

قال النَّوَوِيُّ: «حديثٌ صَحِيحٌ، رُوِّيناه في كتابِ «الحُجَّةِ» بإسنادٍ صَحِيحٍ»[(١)].

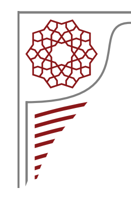
وقالَ الشَّعبِيُّ: «كانَ بينَ رَجلٍ من المنافِقِينَ ورَجل من اليهودِ خُصُومَةٌ؛ فقالَ اليهودِيُّ: نَتَحاكَمُ إلىٰ مُحَمَّدٍ -عَرَفَ أَنَّهُ لا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ-. وقالَ المُنافِقُ: نَتحاكَمُ إلىٰ اليهودِ -لِعِلْمِهِ أَنَّهم يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ- فاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيا كاهِنًا في جُهَيْنَةَ فَيَتَحاكَمانِ إليهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآيةَ.

وقيلَ: نَزَلَتْ في رَجُلَيْنِ اختصَما، فقالَ أَحَدُهُما: نَتَرافَعُ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وقالَ الآخَرُ: إلىٰ كَعْبِ بن الأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرافَعا إلىٰ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ لهُ أَحَدُهُما القِصَّةَ. فقالَ -للذي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ-: أَكَذَلِكَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ.

= فإنه لم يتبع ما جاء به محمد ﷺ، بل اتبع هواه. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٨٤): «وأما معنىٰ الحديث فهو أن الإنسان لا يكون مؤمنًا، كامل الإيمان الواجب حتىٰ تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر الله، ويكره ما نهىٰ عنه».

(١) المراد كتاب الحجة علىٰ تارك الصلاة لأبي الفتح المقدسي (١/ ٣١)، كما في جامع العلوم لابن رجب (٢/ ٦٨٦)، والتيسير للشيخ سليمان (٤٢٩)، والحديث في إسناده نعيم بن حمَّاد متكلم فيه من قبل حفظه؛ لذا قال الشيخ سليمان: «قلت: ومعناه صحيح قطعًا، وإن لم يصح إسناده، وأصله في القرآن كثير».





بـاب
مَنْ جَحَدَ شيئًا مِنَ الأَسماءِ والصِّفاتِ

وقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِۚ﴾ الآيةَ [الرعد:٣٠][(١)].

وفي «صحيح البُخارِيِّ» قالَ عليٌّ رضي الله عنه: «حَدِّثوا الناسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورَسُولُهُ»؟[(٢)]

ورَوَىٰ عبدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عنِ ابنِ طاوُسٍ، عَن أَبيهِ، عَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أَنهُ رَأَىٰ رَجُلًا انتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النبيِّ ﷺ في الصِّفاتِ، -استِنْكَارًا لِذَلِكَ-،

---

(١) دلَّت الآية علىٰ كفر وعدم إيمان من جحد شيئًا من الأسماء والصفات؛ نظرًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾ جوابًا لقولهم: (ما نعرف الرحمن) جحدًا لهذا الاسم، كما في سبب نزول الآية، حيث إنهم أمروا بقوله: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٠]، فقالوا: وما الرحمن؟ فدلَّت «الآية علىٰ أن إنكار شيء من أسماء الله وصفاته كفر؛ وذلك ينافي توحيد الأسماء والصفات»، قاله القرعاوي في الجديد (٣٥٣). والذين جحدوا هذا الاسم -وهم كفار قريش- لم يجحدوا الله، لقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ﴾ [الزخرف: ٨٧]، بل جحدوا الاسم فقط، فكان حكمًا لهم بالكفر.

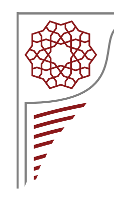
(٢) دلَّ الأثر علىٰ سد باب تكذيب الله ورسوله؛ بمنع الحديث عما لا يعرفه أو يعقله المستمع، ومن ذلك بعض نصوص الصفات، لا يحدث بها العامة؛ لأن عقولهم لا تستوعبها، فقد يفهمون منها التشبيه، أو ينكرونها، وتكذيب الصفات تكذيب للذات. يقول القرعاوي في الجديد (٤٠٥): «لأن ذلك قد يؤدي إلىٰ إنكارها، وهو كفر بها، وذلك ينافي توحيد الأسماء والصفات».

فقالَ: «مَا فَرَقُ هؤلاءِ؟! يَجِدُونَ رِقَّةً عِندَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِندَ مُتَشَابِهِهِ»! انتهىٰ[١].

ولمَّا سَمِعَتْ قُرِيشٌ رسولَ اللهِ ﷺ يذْكُرُ الرَّحمنَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فأَنْزَلَ اللهُ فيهم: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾[٢].

(١) وصف ابن عباس رضي الله عنه ذلك المستنكر للصفة بأنه يهلك عند متشابهه، ووصفه بالهلاك دلالة علىٰ تحريم ذلك، وأنه ينافي الإيمان الذي لا يتم إلا بإثبات الجميع. وقد يكون مقصود المصنف من إيراد هذا الأثر لبيان الأثر الأول لابن عباس. وقال القرعاوي في الجديد (٣٥٦): «دلَّ الأثر علىٰ وجوب الإيمان بجميع أسماء الله وصفاته، تحقيقًا لتوحيد الأسماء والصفات».

(٢) سبق في الدليل الأول.



بـابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالى:

﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾

الآيةَ [النحل:٨٣][(١)]

قالَ مُجَاهِدٌ -مَا مَعْنَاهُ-: «هُوَ قولُ الرَّجُلِ: هذا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبائِي».

وقالَ عَوْنُ بنُ عبدِ اللهِ: «يقولُونَ: لَوْلا فُلانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا».

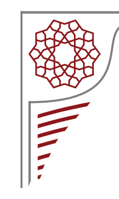
وقالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: «يقولونَ: هذا بِشَفاعَةِ آلِهَتِنا».

وقالَ أبو العَبَّاسِ -بعدَ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ خَالدٍ الذي فيهِ: «إنَّ اللهَ تَعَالىٰ قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بي وكَافِرٌ... » الحديثَ[(٢)]، وقد تقَدَّمَ-: «وهذا كثيرٌ في الكتابِ والسُّنةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إنْعَامَهُ إلىٰ غَيْرِهِ، وَيُشْرِكُ بهِ.

قالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هو كَقَوْلِهِمْ: كانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، والمَلَّاحُ حاذِقًا، ونَحْوِ ذلك مِمَّا هو جَارٍ علىٰ أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ».

(١) دلَّت الآية أن الذين ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ بأن أكثرهم كافرون، وهذا ذم لهم؛ إذ إنهم أضافوا النعمة إلىٰ غير مسببها ووليها، فهذا كفر وجحد وإنكار للمنعم، وجاء في كلام المصنف صورٌ من صورِ الإنكار.

(٢) دلَّ الحديث الذي استدل به أبو العباس أن من نسب النعمة إلىٰ غير الله فهو مشرك؛ إذ إن المشرك المذكور نسب المطر إلىٰ نوء كذا وكذا. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٣٣) أن الأدلة من الكتاب والسنة كثيرة تذم (من يضيف إنعامه إلىٰ غيره، ويشركه به. قال بعض السلف: هو كقولهم كانت الريح طيبة، والملاح حاذقًا..). والمعطي والمنعم هو الله وحده.



بــابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

[البقرة:٢٢][1]

قالَ ابنُ عبَّاسٍ ﵄ -في الآيةِ-: «الأَنْدَادُ: هُوَ الشِّركُ، أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّملِ، علىٰ صَفَاةٍ سَوْدَاءَ، في ظُلْمَةِ اللَّيلِ؛ وهوَ أنْ تَقُولَ: واللهِ، وحَيَاتِكِ يا فلانةُ، وَحَيَاتي، وتقولَ: لَوْلَا كَلْبَةُ هذا لأَتَانَا اللُّصوصُ، وَلَوْلَا البَطُّ في الدَّارِ لأَتىٰ اللُّصوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شاءَ اللهُ وَشِئتَ، وقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلانٌ، لا تَجْعَلْ فيها فُلانًا؛ هذا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ». رواهُ ابنُ أَبي حاتِمٍ[2].

---

(١) دلَّ عموم النكرة في قوله: ﴿أَندَادٗا﴾ في سياق النهي ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ﴾ علىٰ شموله للشرك الأكبر والأصغر؛ إذ إن النهي عن الإنداد في الآية نازل في قريش وهم يشركون الشرك الأكبر، واستدل بها ابن عباس علىٰ الشرك بما ذكره المصنف، ولذا قال المصنف في مسائله: «الثانية: أن الصحابة ﵃ يفسرون الآية النازلة في الشرك الأكبر أنها تعم الأصغر»، ومن الشرك في الحلف ما قاله ابن عباس ﵄: «وحياتك يا فلانة، وحياتي»، فاعتبره ندًا، وسماه شركًا خفيًا. قال الشيخ السعدي في تفسيره (١/ ٢٠) إن هذه «الآية جمعت بين الأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن عبادة ما سواه» ا.هـ. أما النهي فظاهر وكما سبق، وأما الأمر فقد يؤخذ من حذف المتعلق، وحذف المتعلق والمعمول فيه يفيد تعميم المعنىٰ المناسب، والمعنىٰ المناسب هنا «﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ أن الله ليس له شريك، ولا نظير لا في الخلق والرزق والتدبير، ولا في الألوهية والكمال، فكيف تعبدون معه آلهة أخرىٰ، مع علمكم بذلك؟!!».

(٢) قال الشيخ سليمان في التيسير (٤٤١): «اعلم أن من تحقيق التوحيد الاحتراز من الشرك =

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ، أو أَشْرَكَ»(١). رواهُ التِّرمِذِيُّ وحَسَّنَهُ، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ(٢).

وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ: «لأَنْ أَحْلِفَ باللهِ كاذبًا أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أحلِفَ بغيرِهِ صادِقًا»(٣).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تَقُولُوا: ما شاءَ اللهُ وَشاءَ فُلانٌ، ولكنْ قُولُوا: مَا شاءَ اللهُ ثُمَّ شاءَ فُلانٌ»(٤). رواهُ أبو داودَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٥).

وجاءَ عنْ إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ يُكرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ باللهِ وَبِكَ، ويَجُوزُ

= بالله في الألفاظ، وإن لم يقصد المتكلم معنىً لا يجوز، بل ربما تجري علىٰ لسانه من غير قصد، كمن يجري علىٰ لسانه ألفاظ من أنواع الشرك الأصغر لا يقصدها...».

(١) دلَّ الحديث بجواب الشرط وجزائه «أن الحلف بغير الله شرك»، كما في المسألة الثانية من مسائل الشيخ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (١/ ١٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٤٢)، وصوابه: أنه عن ابن عمر كما نبَّه إليه الشيخ سليمان في التيسير (٢/ ١٠١٦).

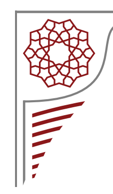
(٣) دلَّ قول ابن مسعود علىٰ شدة تحريم الشرك الأصغر، وأنه أكبر من الكبائر، وقد قال المصنف في المسألة: «الرابعة: أنه إذا حلف بغير الله صادقًا، فهذا أكبر من اليمين الغموس»؛ وذلك لأن الحلف بالله كذبًا كبيرة من الكبائر، لكن الشرك أكبر من الكبائر، وإن كان أصغر.

(٤) سيأتي في باب مستقل، وهنا كأنه جعل للخلق مشيئة مؤثرة كمشيئة الله، بواو العطف المقتضية للمشاركة، وبهذا يكون قد جعل صاحبًا ندًّا لله، وتسوية المخلوق بالخالق شرك. ينظر: فتح المجيد (٢/ ٥٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٧).

أَنْ يَقُولَ: باللهِ ثُمَّ بِكَ، قالَ: ويَقُولُ: لَوْلا اللهُ ثُمَّ فُلانٌ. ولَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللهُ وَفُلانٌ»[(١)].

(١) دلَّ أثر إبراهيم النخعي علىٰ كراهة الإشراك بالتعوذ، كقوله (أعوذ بالله وبك)، لكونه جعل مع الله مستعاذًا به، وهذا محرم، وتحمل الكراهة علىٰ كراهة التحريم. قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ٢٤٠) عن هذا القول: «هذا محرم؛ لأنه جمع بين الله والمخلوق بحرف يقتضي التسوية، وهو الواو». ثمَّ أرشد النخعي إلىٰ ما يرفع هذا المحذور، وهو قول: (أعوذ بالله ثم بك).



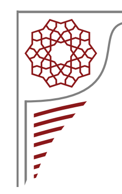
بــابُ
مــا جــاءَ فِيمَن لَمْ يَقْنَعْ بالحَلِفِ باللهِ

عن ابنِ عُمَرَ ﭬ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ باللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ باللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ؛ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ»(١). رَوَاهُ ابنُ ماجَهْ بسَنَدٍ حَسَنٍ(٢).

(١) دلَّ الحديث علىٰ تحريم من لم يقنع بالحلف بالله، بقوله (ومن لم يرض فليس من الله)، وذلك تعظيمًا للمحلوف به، وهذا من كمال التوحيد. ومأخذ التحريم قوله: (فليس من الله)، أي من لم يرض بالحلف بالله، ففيه تبرأ منه، كما أن الأمر بالرضىٰ في قوله: (فليرض) نهي عن ضده، وهو عدم الرضا. والتحريم محمول علىٰ ما إذا كان الحالف صادقًا؛ لأن الحديث جمع أمرين: أمرًا موجهًا للحالف بقوله (فليصدق)، وأمرًا للمحلوف له بقوله (فليرض)، فإذا كان الحالف صادقًا وجب علىٰ المحلوف له الرضا، قاله الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ٤٠٤- ٤٠٥)، وقال: «فإن قيل: إن كان صادقًا فإنا نصدقه، وإن لم يحلف؟ أجيب: أن اليمين تزيده توكيدًا».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٤٤).





بـابُ

قَـوْلِ: مَـا شَـاءَ اللهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْلَةَ، أنَّ يهودِيًا أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وتقولونَ: والكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُم النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ»[(١)]. رواهُ النَّسائيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

وله أيضًا[(٣)] عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قالَ للنبيِّ ﷺ: ما شاءَ اللهُ وَشِئْتَ. فقالَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا! ما شاءَ اللهُ وَحْدَهُ»[(٤)].

ولابنِ مَاجه[(٥)] عنِ الطُّفَيْلِ -أَخِي عائِشَةَ لأُمِّهَا- قال: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَىٰ

---

(١) دلَّ الحديث علىٰ أن قول (ما شاء الله وشئت) شرك، لعدم إنكار ذلك من النبي ﷺ، بل أقرَّ كونه شركًا، وأرشدهم إلىٰ تصويب الكلام. ينظر: القول المفيد (٢/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه النسائي في الصغرىٰ (٣٧٧٣)، والكبرىٰ (٤٦٩٦)، وقد صححه النسائي كما في فتح الباري (١١/ ٥٤٨)، والألباني في الصحيحة (١٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٣)، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٧٩٥)، وابن ماجه (٢١١٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٩).

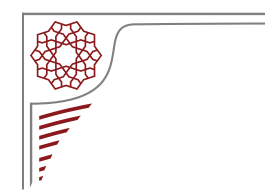
(٤) دلَّ الحديث علىٰ تحريم هذا القول بدلالة الاستفهام الإنكاري (أجعلتني ندًا؟)، فدلَّ علىٰ عدم الرضا، مع الإرشاد علىٰ ما يجب أن يقول، واعتبار هذه الصيغة من اتخاذ الند لله؛ إذ العطف بالواو يقتضي المشاركة. قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ٤١١-٤١٢): «الاستفهام للإنكار، وقد ضمن معنىٰ التعجب، ومن جعل للخالق ندًا فقد أتىٰ شيئًا عجبًا».

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٤)، والطبراني في الكبير (٨٢١٤)، وابن ماجه (٢١١٨)، وقد نبَّه =

نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابنُ اللهِ! قالوا: وأَنْتُمْ، لأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: ما شاءَ اللهُ وَشاءَ مُحَمَّدٌ! ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَىٰ، فَقُلْتُ: إِنَّكُم لأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُم تَقُولُونَ: المَسِيحُ ابنُ اللهِ! قالوا: وَإِنَّكُم لأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: ما شاءَ اللهُ وَشاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَخْبَرْتُ بها مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. قالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا»؟ قُلْتُ: نعم. قال: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عليهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَىٰ رُؤْيَا، أَخْبَرَ بِها مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كانَ يَمْنَعُني كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: ما شاءَ اللهُ وَشاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: ما شاءَ اللهُ وَحْدَهُ»[(١)].

= الشيخ سليمان في التيسير (٢/ ١٠٤٢): أن ابن ماجه لم يروه بهذا اللفظ، لكن رواه أحمد والطبراني وغيرهما.

(١) دلَّ الحديث علىٰ تحريم هذا القول بالنهي بقوله: (فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد)، مع اعتبار صحة هذه الرؤيا بإقرار النبي ﷺ. وقد أشار الشيخ بقوله في المسألة: «الخامسة: أن الرؤيا الصالحة من أقسام الوحي. السادسة: أنها قد تكون سببًا لشرع بعض الأحكام»، أي في وقت التشريع، وبيَّن في المسألة: «الرابعة: هذا ليس من الشرك الأكبر، لقوله: يمنعني كذا وكذا» أي يمنعني الحياء، ولو كان شركًا أكبر لبادرهم بالإنكار عليهم والنهي عنه، قاله الشيخ الدويش في التوضيح المفيد (٩٣).
وقال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ٤١٦): «ولكن ليس الحياء من إنكار الباطل، ولكن من أن يَنْهىٰ عنها، دون أن يأمره الله بذلك..».



بـابٌ
مَنْ سَبَّ الدَّهـرَ فَقَدْ آذَى الله

وقولُ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ ﴾ الآيةَ [الجاثية:٢٤](١).

في «الصَّحِيحِ»(٢) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «قال اللهُ تعالىٰ: يُؤْذِيني ابنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهرَ، وَأَنَا الدَّهرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهَارَ»(٣).

---

(١) دلَّت الآية علىٰ تحريم نسبة الحوادث إلىٰ الدهر؛ لأنه جعل الدهر شريكًا مع الله بفعله من إحياء وإماتة، ودلَّ التحريم بدلالة السياق؛ إذ السياق سياق ذم وتجهيل، فقال سبحانه: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ﴾ [الجاثية: ٢٤]، ويتبين ذلك في الأحاديث التي ساقها المصنف؛ إذ الإحياء والإماتة من الله، وزعموا بأنه -أي الدهر- يهلكهم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٣) دلَّ الحديث علىٰ تحريم سب الدهر؛ إذ إن في قوله (يؤذيني) دلالة علىٰ تحريمه، ولقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [الأحزاب: ٥٧].
قال الشيخ ابن باز في التعليق المفيد (٢١٩): «وسب الدهر هو سب الزمان، وهو الليل والنهار، كأن يقول: قاتل الله هذه الساعة، ولعن الله هذه الساعة، وهذا اليوم، ولا بارك في هذا اليوم، وما أشبه ذلك» ا. هـ. وكونه شركًا «لأن الذين يسبون الدهر يعتقدون أنه فاعل مع الله، وذلك شرك في الربوبية»، قاله القرعاوي في الجديد (٣٨٨).
وقال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ٤٢٩): «قوله: (وأنا الدهر) أي: مُدبِّر الدهر ومصرفه، قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ولقوله في =

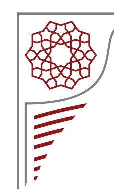
وفي روايةٍ[١]: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهرُ»[٢].

= الحديث: (أقلب الليل والنهار)، والليل والنهار هما الدهر، ولا يقال بأن الله هو الدهر، ومن قال ذلك فقد جعل الخالق مخلوقًا».

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٦).

(٢) دلَّ الحديث علىٰ تحريم سب الدهر بالنهي الصريح المقتضي للتحريم (لا تسبوا)، ثم علل ذلك بأن (الله هو الدهر) بأداة التعليل بحرف (إن)، المقتضية للتعليل. أي «أن ما يجري فيه من خير وشر بإرادة الله وتدبيره، وبعلم منه تعالىٰ وحكمة، لا يشاركه في ذلك غيره...»، قاله الشيخ عبدالرحمن آل الشيخ في فتح المجيد (٢/ ٧٠٨).





بـاب
التَّسَمِّي بقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ

في «الصَّحِيحِ»[١] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسمٍ عِندَ اللهِ: رَجُلٌ تَسَمَّىٰ: مَلِكَ الأَمْلَاكِ؛ لا مَالِكَ إِلَّا اللهُ»[٢].

قالَ سُفيانُ: «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ».

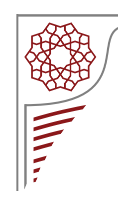
وفي روايةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَىٰ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ»[٣].

قولُهُ: «أَخْنَعُ» يعني: أَوْضَعَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣).

(٢) دلَّ الحديث علىٰ النهي عن تلك الأسامي، بقوله (أخنع)، وهو ذم للقائل، الذي تسمىٰ بملك الأملاك، ومعنىٰ (أخنع): أوضع، فأوضع اسم عند الله من تسمىٰ بذلك. قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٣/ ٩): «لأنه جعل نفسه في مرتبة عليا، فالملوك أعلىٰ طبقات البشر من حيث السلطة، فجعل مرتبته فوق مرتبتهم، وهذا لا يكون إلا لله ﷻ، ولهذا عوقب بنقيض قصده، فصار أوضع اسم عند الله؛ إذ قصده أن يتعاظم حتىٰ علىٰ الملوك فأهين..»، والذم يقتضي التحريم.

(٣) دلَّ الحديث علىٰ كراهة تلك الأسماء، بقوله (أغيظ... وأخبثه)، وهما صفتا ذم للفاعل، توجب تحريم الفعل الذي بسببه استحق هذا الذم، وهو التسمية بملك الأملاك، وكل ما قبحه الشارع فهو قبيح محرم.




بـاب
احـتِرَام أَسْمَـاءِ اللهِ تعالى، وَتَغْيِيرِ الاسْـمِ لأَجْـلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كانَ يُكْنَىٰ أَبَا الحَكَمِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ». فقالَ: إِنَّ قَوْمي إِذَا اختَلَفُوا في شَيْءٍ أَتَوْني، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ؛ فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ. فقالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ»؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ. قالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُم»؟ قُلتُ: شُرَيْحٌ. قالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»(١). رواهُ أَبو داودَ وَغَيْرُهُ(٢).

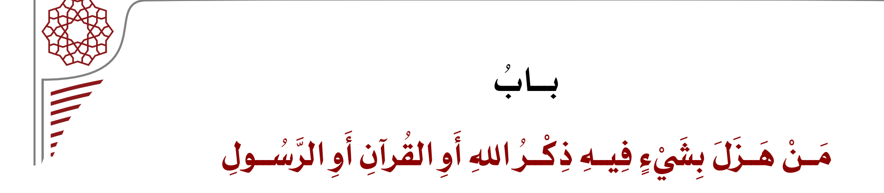
---

(١) دلَّ الحديث علىٰ احترام أسماء الله وصفاته؛ بترك تسمية المخلوق بها، ولو لم يقصد معناه الخاص بالله، «حيث أنكر الحديث التشبيه بأسماء الله؛ لأن ذلك شرك مع الله في أسمائه وصفاته»، قاله القرعاوي في الجديد (٣٨٧) ، ولا إنكار إلا علىٰ حرام، وكونه شركًا في الأسماء والصفات يوضح قول الشيخ العثيمين في القول المفيد (٣/ ٢٥) حيث قال: «غيَّره النبي ﷺ لأمرين:

الأول: أن الحَكَم هو الله، فإذا قيل: يا أبا الحكم، كأنه قيل: يا أبا الله.

الثاني: أن هذا الاسم الذي جُعِل كنية لهذا الرجل لوحظ فيه معنىٰ الصفة، وهي الحُكْم، فصار بذلك مطابقًا لاسم، وليس لمجرد العَلَمية المحضة، بل للعلمية المتضمنة للمعنىٰ، وبهذا يكون مشاركًا لله ﷻ في ذلك..».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦١٥).



بـابُ

مَـنْ هَـزَلَ بِشَيْءٍ فِيـهِ ذِكْـرُ اللهِ أَوِ القُرآنِ أَوِ الرَّسُـولِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ الآيةَ [التوبة:٦٥](١).

عَنِ ابنِ عُمَرَ، ومُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، وزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وقَتَادَةَ رضي الله عنهم -دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ في بَعْضٍ-: أَنَّهُ قالَ رَجُلٌ في غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنا هؤُلاءِ، أَرْغَبَ بُطُونًا، ولا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، ولا أَجْبَنَ عِندَ اللِّقاءِ -يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وأَصحَابَهُ القُرَّاءَ-. فقالَ لهُ عَوْفُ بن مالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَذَهَبَ عَوْفٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرآنَ قَدْ سَبَقَهُ. فجاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ

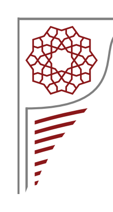
(١) دلَّت الآية بتمامها علىٰ «أن من هزل بهذا إنه كافر»، كما قاله المصنف في المسألة الأولىٰ من مسائله، وفي الآية عدم قبول عذرهم بقوله: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا ﴾، وهذا نهي مع وعيد شديد، وكأن العذر قد انتهىٰ لا مكان له مع هذا القول الخبيث، من الاستهزاء بالله ورسوله، أو لا تعتذروا بهذه الأعذار الكاذبة، فقد أظهرتم للكفر ﴿قَدْ كَفَرْتُم ﴾، والحكم عليهم بالكفر نصٌّ في المسألة. وذكر الشيخ العثيمين في القول المفيد (٢/ ٣٦-٣٨) فوائد مستنبطة من الآيتين، ومنها قوله: «الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من أعظم الكفر، بدليل الاستفهام والتوبيخ»، ومنها قوله: «إن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله أعظم استهزاء وقبحًا، لقوله: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ ﴾ ، وتقديم المتعلق يدل علىٰ الحصر، كأنه ما بقي إلا أن تستهزئوا بهؤلاء الذين ليسوا محلًا للاستهزاء، بل أحق الحق هؤلاء الثلاثة..» ا. هـ. أي: الله وآياته ورسوله.

إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ ارتَحَلَ وَرَكِبَ ناقَتَهُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ، نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ.

قالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَأَنِّي أَنظُرُ إليهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ ناقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وهوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فيقولُ لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾؟ ما يَلْتَفِتُ إليهِ، ومَا يَزِيدُهُ عليهِ»[1].

---

(١) أخرج هذه الآثار الطبري في تفسيره (١١/ ٥٤٣-٥٤٦)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٩-١٨٣٠).



بـاـبُ ما جاءَ في قَوْلِ اللهِ تعالى:

﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى ﴾

الآيـةَ [فصلت:٥٠](١).

قالَ مُجَاهِدٌ: «هذا بِعَمَلي وأَنا مَحْقُوقٌ بهِ».

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «يُريدُ مِنْ عِنْدِي».

وقولُهُ: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾ [القصص:٧٨](٢).

قالَ قَتَادَةُ: «علىٰ عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ».

---

(١) دلَّت الآية علىٰ تحريم نسبة النعم إلىٰ غير الله، وأن ذلك من الكفر، وذلك بوصف الفاعلين بالكفر ﴿ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [فصلت: ٥٠]، وترتب العذاب والوعيد الشديد علىٰ قولهم والوعيد الشديد: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾.

(٢) دلَّت الآية علىٰ تحريم نسبة النعم إلىٰ غير الله، وذلك بتهديد الله وتحذيره بسرعة الأخذ وعدم الإمهال كما في إتمام الآية: ﴿ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ﴾ أي: للمال، وكذا في ختم الآية ﴿ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [القصص: ٧٨].

قال الزمخشري في الكشاف (٣/ ٤٣١): «لما ذكر قارون من أهلك من قبله من القرون الذين كانوا أقوىٰ منه وأغنىٰ، قال علىٰ سبيل التهديد له: والله مطلع علىٰ ذنوب المجرمين، لا يحتاج إلىٰ سؤالهم عنها واستعلامهم، وهو قادر علىٰ أن يعاقبهم عليها».

وقالَ آخَرُونَ: «علىٰ عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ».

وهذا مَعْنَىٰ قولِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ علىٰ شَرَفٍ».

وعن أبي هُريرةَ ﷺ أنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إِسرَائيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَىٰ. فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فأتىٰ الأَبرَصَ، فقالَ: أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إليكَ؟ قالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الذي قَدْ قَذِرَني النَّاسُ بِهِ. قالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حسنًا، وجِلْدًا حسنًا. قالَ: فأَيُّ المالِ أَحَبُّ إِليكَ؟ قالَ: الإِبلُ أو البَقَرُ -شَكَّ إِسحاقُ- فَأُعْطِيَ ناقةً عُشَرَاءَ. وقالَ: بارَكَ اللهُ لَكَ فيها. قالَ: فَأَتَىٰ الأَقرَعَ، فقالَ: أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إِليكَ؟ قالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الذي قَدْ قَذِرَني النَّاسُ بِهِ، فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عنهُ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. فقالَ: أَيُّ المالِ أَحَبُّ إِليكَ؟ قالَ: البَقَرُ، أَوِ الإبِلُ، فَأُعْطِيَ بقرةً حامِلًا. قالَ: بارَكَ اللهُ لَكَ فيها. فَأَتَىٰ الأَعْمَىٰ، فقالَ: أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إِليكَ؟ قالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِليَّ بَصَرِي؛ فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِليهِ بَصَرَهُ. قالَ: فأَيُّ المالِ أَحَبُّ إِليكَ؟ قالَ: الغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شاةً وَالِدًا؛ فَأُنْتِجَ هذانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكانَ لِهَذَا وادٍ مِنَ الإِبلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، ولِهَذَا وادٍ مِنَ الغَنَمِ. قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَىٰ الأَبرَصَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ. فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَد انقَطَعَتْ بيَ الحِبَالُ في سَفَرِي، فَلَا بَلاغَ لِي اليومَ إِلَّا باللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بالذي أَعْطاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، والجِلْدَ الحَسَنَ، وَالمالَ: بَعِيرًا أَتبَلَّغُ بِهِ في سَفَرِي؟ فقالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فقالَ لَهُ: كَأَنِي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذِرُكَ الناسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطاكَ اللهُ ﷻ المالَ؟! فقالَ: إِنَّمَا

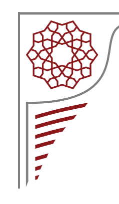
وَرِثْتُ هذا المالَ كابِرًا عَنْ كابِرٍ! فقالَ: إِنْ كُنتَ كاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إلىٰ ما كُنْتَ. قالَ: وأَتىٰ الأَقْرَعَ في صُورَتِهِ، فقالَ لَهُ مِثْلَ ما قالَ لِهذا، وَرَدَّ عَلِيهِ مِثْلَ ما رَدَّ عليهِ هَذَا، فقالَ: إِنْ كُنتَ كاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إلىٰ مَا كُنتَ. قال: وَأَتىٰ الأَعمَىٰ في صُورَتِهِ وهَيْئَتِهِ، فقالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وابنُ سَبِيلٍ، قَد انقَطَعَتْ بي الحِبَالُ في سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لي اليومَ إِلَّا باللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بالذي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ: شاةً أَتبَلَّغُ بِها في سَفَرِي. فقالَ: قَدْ كُنتُ أَعْمَىٰ فَرَدَّ اللهُ إليَّ بَصَرِي، فَخُذْ ما شِئْتَ وَدَعْ ما شِئْتَ، فواللهِ، لا أَجْهَدُكَ اليومَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ. فقالَ: أَمْسِكْ مالَكَ، فَإِنَّما ابتُلِيتُمْ؛ فَقَد رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ علىٰ صاحِبَيْكَ»[(١)]. أَخْرَجاهُ[(٢)].



(١) دلَّ الحديث علىٰ تحريم نسبة النعم؛ إذ إن الأولين جحدوا نعمة الله؛ فحل عليهم ما حل من سخط الله، وترتب العقوبة علىٰ قولهم دلالة علىٰ تحريم هذا القول. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤).





بــابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالى:



﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾

الآيةَ [الأعراف:١٩٠][(١)]

قالَ ابنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا علىٰ تَحْرِيمِ كُلِّ اسمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ: كَعَبْدِ عَمْرٍو، وعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا: عَبْدَ المطَّلِبِ».

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما -في الآيةِ- قالَ: «لما تَغَشَّاها آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتاهُما إبليسُ، فقالَ: إِنِّي صَاحِبُكُما الذي أَخْرَجْتُكُما مِنَ الجَنَّةِ، لَتُطِيعُنِّي، أَوْ لأَجْعَلَنَّ له قَرْنَيْ أَيِّلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ فَيَشُقُّهُ، ولأَفْعَلَنَّ ولأَفْعَلَنَّ -يُخَوِّفُهُمَا-، سَمِّيَاهُ: عبدَ الحارِثِ، فَأَبَيا أَنْ يُطِيعاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُما، فقال مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيا أَنْ يُطِيعاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتاهُما، فَذَكَرَ لَهُما، فَأَدْرَكَهُما حُبُّ الوَلَدِ، فَسَمَّياهُ: عبدَ الحَارِثِ

(١) دلَّت الآية بتفسير ابن عباس رضي الله عنه علىٰ «تحريم كل اسم معبد لغير الله»، لما فيه من الإشراك مع الله في الألوهية، وذكر عن قتادة أن ما جرىٰ من الأبوين - إن صح عنهما - فإنه مجرد موافقة في التسمية فقط، وهذا من شرك الطاعة لا من شرك العبادة؛ لأنهما لم يقصدا حقيقة التعبد للشيطان الذي هو شرك أكبر. وقال الشيخ سليمان في التيسير (٤٧٩): «أي: لكونهما أطاعاه في التسمية بعبد الحارث، لا أنهما عبداه، فهو دليل علىٰ الفرق بين شرك الطاعة، وبين شرك العبادة».

ومأخذ التحريم في الآية: وصف الشارع حكمه بأنه شرك ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾، كما أن فيه تنزيهًا لله من هذا الفعل، ولا ينزه إلا بما لا يليق ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وهو دلالة علىٰ تحريم الفعل المنزه عنه. والله أعلم.

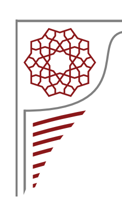
فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾». رواهُ ابنُ أَبي حاتِمٍ.

ولهُ بسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قالَ: «شُرَكَاءَ في طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ في عِبَادَتِهِ».

ولهُ بسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾، قالَ: «أَشْفَقا أَلَّا يكُونَ إنسانًا».

وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عن الحَسَنِ، وسَعِيدٍ، وغَيْرِهِما.





بــابُ قولِ اللهِ تعالى:

﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ﴾

الآيــةَ [الأعراف:١٨٠](١)

---

(١) دلَّت الآية علىٰ تحريم الإلحاد في أسمائه بالنهي بصيغة الأمر في قوله: ﴿وَذَرُواْ﴾، وكذا بالوعيد في ختم الآية ﴿سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾، مع تفسير ابن عباس لمعنىٰ الإلحاد بأنه الإشراك به.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٢٥٣): «هدَّد تعالىٰ في هذه الآية الذين يلحدون في أسمائه بتهديدين، الأول: في صيغة الأمر بقوله: ﴿وَذَرُواْ﴾؛ فإنها للتهديد. والثاني: في قوله: ﴿سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾، وهدَّد الذين يلحدون في آياته في سورة حم (السجدة) بأنهم لا يخفون عليه، في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآ﴾ [فصلت: ٤٠]، ثمَّ أتبع ذلك بقوله: ﴿أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ﴾ الآية». وذكرت الآية من الإلحاد عدم دعاء الله بها، حيث أمرت بدعاء الله بأسمائه الحسنىٰ، ونهت عن الذين يلحدون، والإلحاد الميل، ومنه الميل في الدعاء عنها. كما أن من الإلحاد والميل ما ذكر المصنف من تسمية اللات من الإله والعزىٰ من العزيز، أو يدخلون فيها ما ليس منها، كما ذكر الأعمش، فيشتقون أسماء معبوداتهم من أسمائه. فالإلحاد في أسماء الله ونفيها وتعطيلها ينافي التوحيد.

يقول الشيخ سليمان في التيسير (٤٨٨): «قوله تعالىٰ: ﴿يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ﴾ يشركون غيره في أسمائه، كتسميتهم الصنم إلهًا، ويحتمل أن المراد الشرك في العبادة؛ لأن أسماءه تعالىٰ تدل علىٰ التوحيد، فالإشراك بغيره إلحاد في معاني أسمائه ﷻ، لا سيما مع الإقرار بها، كما كانوا يقرون بالله ويعبدون غيره، فهذا الاسم وحده أعظم الأدلة علىٰ التوحيد، فمن عبد غيره فقد ألحد في هذا الاسم، وعلىٰ هذا بقية الأسماء».

ذَكَرَ ابنُ أبي حاتِمٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ﴾: «يُشْرِكُونَ».

وعنهُ: «سَمَّوا اللَّاتَ مِنَ الإِلهِ، والعُزَّىٰ مِنَ العَزِيزِ».

وَعَنِ الأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فيها مَا لَيْسَ مِنها».



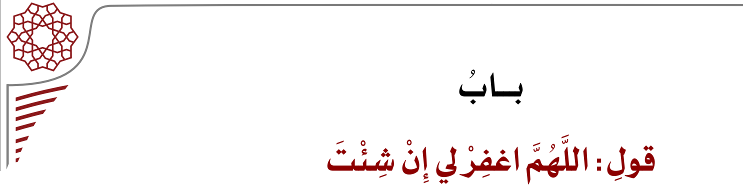


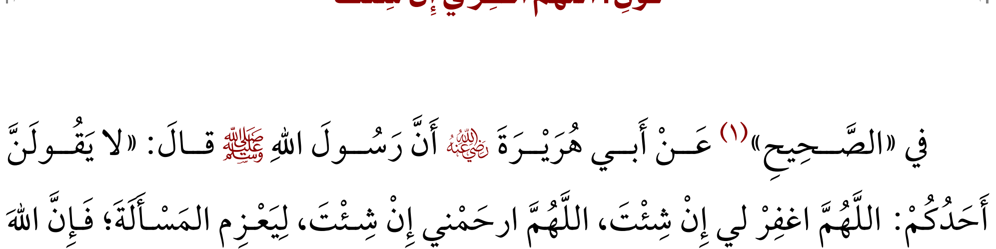
بـاب

لا يُقالُ: السَّلامُ على اللهِ

في «الصَّحِيحِ» عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﵁ قالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلاةِ قُلْنَا: «السَّلامُ علىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَىٰ فُلانٍ». فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُولُوا: السَّلامُ علىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ»[1].

(١) دلَّ الحديث علىٰ النهي عن قول: (السلام علىٰ الله من عباده) بصيغة النهي الصريحة (لا تقولوا) مع إنكار هذا القول، ثمَّ علَّل ذلك بحرف (إن) للتعليل بقوله: (فإن الله هو السلام)، وإذا كان هو السلام فلا حاجة إلىٰ أن يُدعىٰ له بذلك. وذكر الشيخ في المسألة: «الخامسة: تعليمهم التحية التي تصلح لله»، وذلك في قوله بعد ذلك في نفس الحديث (ولكن قولوا التحيَّات لله والصلوات الطيبات) الحديث.
قال الشيخ سليمان في التيسير (٤٨٨): «لما كان حقيقة لفظ السلام: السلامة، والبراءة، والخلاص والنجاة من الشر والعيوب، فإذا قال المسلم: السلام عليكم، فهو دعاء للمسلم عليه، وطلب له أن يسلم من الشر كله، والله هو المطلوب منه، لا المطلوب له، وهو المدعو لا المدعو له، وهو الغني له ما في السموات وما في الأرض، استحال أن يُسلَّم عليه ﷻ..» ا. هـ. وعليه فإن مثل هذا الدعاء يوهم النقص في حقه، فتدعو الله أن يسلم نفسه من ذلك، والله منزَّه عن صفات النقص، فدلَّ علىٰ أن السلام علىٰ الله ينافي التوحيد المقتضي الإيمان بكمال الصفات، وهذه النهي كله حماية منه ﷺ لجناب التوحيد، حتىٰ يُعرف الله تعالىٰ بما يستحقه من الأسماء والصفات.





بـــابُ
قولِ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئْتَ

في «الصَّــحِيحِ»[(١)] عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُــولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قــالَ: «لا يَقُــولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارحَمْني إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لا مُكْرِهَ لَهُ»[(٢)].

ول «مُسْلِمٍ»[(٣)]: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيءٌ أَعْطَاهُ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

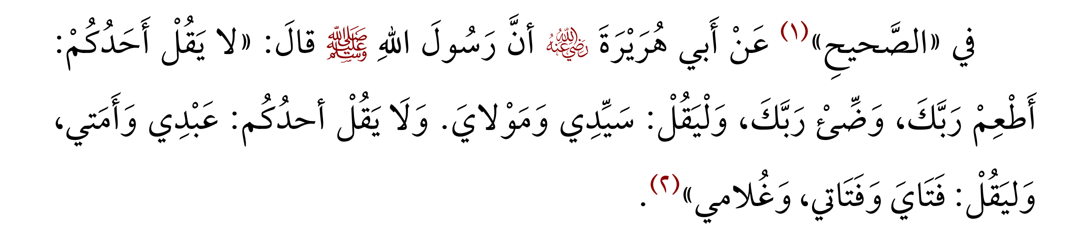
(٢) دلَّ الحديث علىٰ النهي عن الاستثناء في الدعاء، بصيغة النهي الصريحة (لا يقولن أحدكم) الحديث، ومنه الاستثناء بالمشيئة والعلة مذكورة بحرف التعليل (إن) (فإن الله لا مكره له)؛ إذ إنها توهم قدحًا في قدرته، وهو قدح في ربوبيته، وفيها تردد وعدم عزم؛ لذا ورد الأمر في قوله (ليعزم المسألة) لتأكيد هذا النهي. وهذا التردد فيه إيهام بالاستغناء عن مغفرة الله ورحمته، وذلك مضاد ومناف للتوحيد، كما قال الشيخ في التيسير (٤٩١)، والقرعاوي في الجديد (٤١١)، وغيرهم، وقال غيرهم مما ينافي كمال التوحيد، أو فيه نقص في توحيد الإنسان، توحيد العبادة. ينظر: الجامع الفريد لابن جار الله (١٩٠)، والقول المفيد لابن عثيمين (٣/ ١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٩).

(٤) دلَّ الحديث علىٰ علة أخرىٰ لهما بحرف التعليل (فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه)، وأكد النهي بالأمر بقوله (وليعظم الرغبة)، وذلك لقطع التردد الذي يوهم ويقدح في جوده وكرمه، وهو قدح في ربوبيته.



بـابٌ
لا يَقولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي

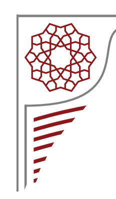


في «الصَّحيحِ»[(١)] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلايَ. وَلَا يَقُلْ أحدُكُم: عَبْدِي وَأَمَتي، وَليَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَغُلامي»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

(٢) دلَّ الحديث علىٰ النهي عن قول الغلام لسيده: ربي، وقول السيد لفتاه أو غلامه: عبدي وأمتي. وذكر الشيخ في المسائل «النهي عن هذه الألفاظ من باب التنبيه للمراد، وهو تحقيق التوحيد في الألفاظ»، كما ذكر الشيخ في المسألة الخامسة، وفي هذه الألفاظ إشراك؛ إذ فيه إشراك في الألفاظ، والرَّب علىٰ الإطلاق هو الله، وعلىٰ غيره لا بد أن يقيَّد فيقال: ربّ الغلام. والنهي وارد بصيغته الصريحة (لا يقولن -ولا يقل)، وهذا النهي ليس للتحريم، بل هو مقرون بورود ما يدل علىٰ جواز التلفظ بهذه الألفاظ، كما في الحديث الوارد في أشراط الساعة، وفيه: (أن تلد الأمة ربتها، أو ربها). ومنهم من أخذه علىٰ ظاهره للتحريم. يقول السعدي في القول السديد (١٢٢-١٢٣): «وهذا علىٰ وجه الاستحباب، أن يعدل العبد عن قول عبدي وأمتي، وفتاتي، تحفظًا عن اللفظ الذي فيه إيهام ومحذور، ولو علىٰ وجه بعيد، وليس حرامًا، وإنما الأدب كمال التحفظ بالألفاظ الطيبة التي لا توهم محذورًا بوجه».
وقال الشيخ سليمان في التيسير (٤٩٢): «منهي عن ذلك أدبًا مع جناب الربوبية، وحماية لجناب التوحيد».



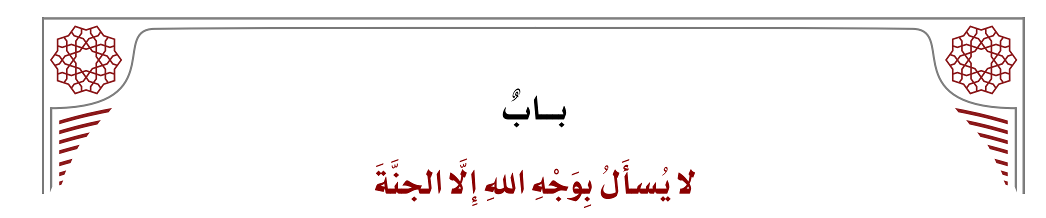
بــابٌ
لا يُرَدُّ مَنْ سَألَ باللهِ

عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ استعَاذَ باللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَألَ باللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ؛ فَادْعُوا لهُ حتىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافأْتُمُوهُ»(١). رواهُ أَبُو دَاودَ، والنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٢).

---

(١) دلَّ الحديث علىٰ وجوب إعاذة من استعاذ بالله بصيغة الأمر الصريحة (فأعيذوه)، وذلك تعظيمًا للمستعاذ به وهو الله، وهذا من كمال التوحيد، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فدلَّ الحديث «علىٰ تحريم ردِّ من سأل بالله؛ لأن ذلك منافٍ لتعظيم الله، وذلك منافٍ للتوحيد»، قاله القرعاوي في الجديد (٤١٧)، ومثله (فأعطوه) لمن سأل، فلا يرد من سأل بالله، وهذا علىٰ الوجوب إن لم يلحقه ضرر من إجابته، أو مصلحة من عدم إجابته. ينظر: تفصيل ذلك في فتح المجيد (٢/ ٧٥٨-٧٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي في الصغرىٰ (٢٥٦٧)، والكبرىٰ (٢٣٥٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٤).

بـــابٌ
لا يُسأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجنَّةَ

عَنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنةَ»(١). رواهُ أبو داودَ(٢).

---

(١) دلَّ الحديث علىٰ النهي عن السؤال بوجه الله غير الجنَّة، وذلك بصيغة النهي الصريحة (لا يسأل)؛ تعظيمًا لوجهه الكريم أن يُسأل به ما هو حقير من حوائج الدنيا، بل لا يسأل به إلا غاية المطالب، وكل ما كان منافيًا لتعظيم الله كان منافيًا للتوحيد، ففي الحديث حصر ما يسأل به بوجه الله، ومفهوم الحصر، لا يجوز سؤال غير الجنة بوجه الله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧١)، يراجع صحيح سنن أبي داود.



بـاب

ما جـاءَ في اللَّـوِّ

وقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَا﴾ الآيةَ [آل عمران: ١٥٤].

وقولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٨][(١)].

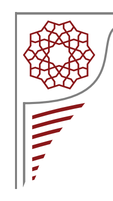
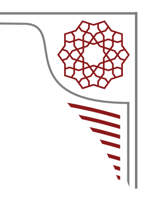
في «الصَّحيح»[(٢)] عَنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «احرِصْ على مَا يَنْفَعُكَ، واستَعِنْ باللهِ، وَلا تَعْجِزَنْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، لكانَ كذا وكذا؛ ولكن قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَما شاءَ فعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيطانِ»[(٣)].

---

(١) دلَّت الآيتان علىٰ النهي عن قول (لو) بالإنكار عليهم؛ إذ لا فائدة منه، ففي الآية الأولىٰ قال سبحانه: ﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ﴾، وفي الآية الثانية قال: ﴿قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾.
قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٣/ ١٥٦): «أن من جملة أقسام (لو) الاعتراض علىٰ القدر، ومن اعترض علىٰ القدر فإنه لم يرض بالله ربًّا، ومن لم يرض بالله ربًّا فإنه لم يحقق توحيد الربوبية» ا.هـ، ففي الآية وجوب الاستسلام للقضاء والقدر؛ لأن ذلك من كمال التوحيد.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٣) دلَّ الحديث بالنهي الصريح عن قول (لو) عند المصيبة، لقوله عليه السلام: (فلا تقل لو)، ثم علل ذلك (فإن لو تفتح عمل الشيطان)، وكونها سببًا لفتح الشيطان داع للزجر عنها وتركها. فـ (لو) تفتح علىٰ الإنسان: الجزع، والعجز، واللوم، والسخط من القضاء، وهذا ينافي الصبر والرضا الواجبين إيمانًا بالقدر، وكل ما سبق هو من عمل الشيطان ووساوسه وتشكيكه، نعوذ بالله من شره.

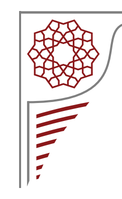
بـاب
النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

عَن أُبَيِّ بن كَعْبٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيرِ هذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ ما فِيها، وَخَيْرِ ما أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ ما فِيهَا، وَشَرِّ ما أُمِرَتْ بِهِ»[(١)]. صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢) وصححه، وكذا الألباني في الصحيحة (٢٧٥٦).

(٢) دلَّ الحديث علىٰ النهي عن سب الريح بصيغة النهي الصريحة (لا تسبوا الريح)، وفي السياق ما يدل علىٰ كونها مأمورة، (وخير ما أمرت به)، والاعتراض علىٰ الأمر اعتراض علىٰ الآمر، وهذا مما ينافي التوحيد، ومعنىٰ لا إله إلا الله محمد رسول الله.
وقال الشيخ سليمان في التيسير (٥٠٨): «لأنها مأمورة، ولا تأثير لها في شيء إلا بأمر الله، فسبها كسبِّ الدهر، وقد تقدم النهي عنه فكذلك الريح».



بـابُ قولِ اللهِ تَعَالى:

﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾

الآية [آل عمران:١٥٤](١)

وقولِهِ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ﴾ الآيةَ [الفتح:٦](٢).

(١) دلَّت الآية علىٰ تحريم الظن السيئ بالله، وأنه مما ينافي التوحيد سوء الظن بالله، كظن المشركين أن الله لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل... إلخ مما ذكره ابن القيم ونقله المصنف عنه. ودلالة النهي علىٰ ما سبق بإخبار الله ﷻ أنه ﴿غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ أي أنه كذب، ووصفه بأنه ﴿ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾، فالسياق سياق تكذيب وذم لهم لسبب هذا الظن. وكلاهما يدلان علىٰ تحريم ظن السوء بالله. قال الرازي في تفسيره (٥/ ٩/ ٤٩): «... غير الحق أديان كثيرة، وأقبحها مقالات أهل الجاهلية، فذكر أولًا أنهم يظنون بالله غير الظن الحق، ثمَّ بيَّن أنهم اختاروا من أقسام الأديان التي غير حقة أرَكَّها، وأكثرها بطلانًا، وهو ظن أهل الجاهلية، كما يقال: فلان دينه ليس بحق، دينه دين الملاحدة». ثمَّ إنَّ النهي عنه أمر بضده، وهو أمر بحسن الظن، وذلك من واجبات التوحيد. قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٣/١٩٦-١٩٧): «ومناسبة الباب للتوحيد: أن ظن السوء ينافي كمال التوحيد، وينافي الإيمان بالأسماء والصفات؛ لأن الله قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فإذا ظُنَّ بالله ظن السوء لم تكن الأسماء الحسنىٰ، وقال في الصفات: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، وإذا ظن بالله ظن السوء لم يكن له المثل الأعلىٰ».

(٢) دلَّت الآية علىٰ تحريم ظن السوء بالله وقدرته وحكمته، «ووعده الصادق، فمن ظن أنه =

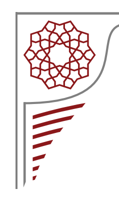
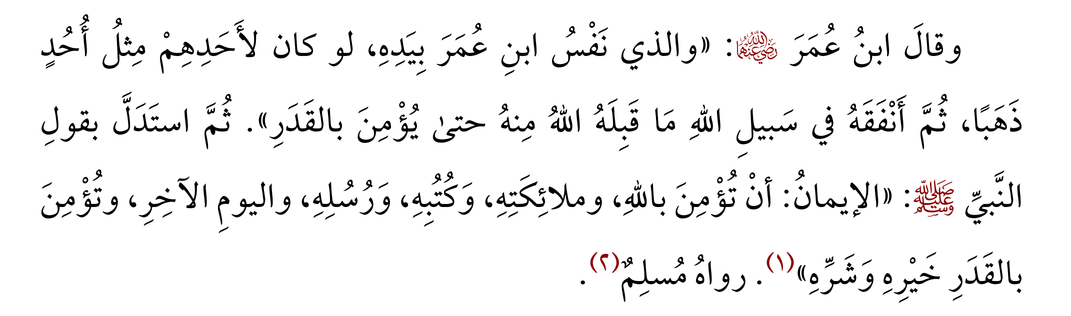
قالَ ابنُ القَيِّم - في الآيةِ الأُولىٰ-: «فُسِّرَ هذا الظَّنُّ بأَنهُ سُبحانَهُ لا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وفُسِّرَ بِظَنِّهِمْ أَنَّ ما أَصابَهُمْ لَمْ يكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وحِكْمَتِهِ، فَفُسِّرَ بإِنْكارِ الحِكمَةِ، وإِنكارِ القَدَرِ، وإِنكارِ أَنْ يُتِمَّ أَمرَ رَسُولِهِ، وأَنْ يُظْهِرَهُ علىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، وهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الذي ظَنَّهُ المُنافِقُونَ والمُشْرِكُونَ في «سُورَةِ الفَتْحِ»، وإِنَّما كان هذا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ ما يَلِيقُ بِهِ سُبْحانَهُ، وما يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وحَمْدِهِ ووَعْدِهِ الصَّادِقِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ البَاطِلَ علىٰ الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ما جَرَىٰ بِقَضائِهِ وقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يكُونَ قَدَّرَهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عليها الحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَـ ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾. وأَكثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ باللهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وفِيما يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، ولا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وأَسماءَهُ وصِفاتِهِ، ومُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ. فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بهذا، وَلْيَتُبْ إِلىٰ اللهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ

= يديل الباطل علىٰ الحق إدالة مستقرة..» إلىٰ آخر ما نقله الشيخ عن ابن القيم، فذلك ظن محرم منهي عنه، وقد ذمه الشارع، ورتب عليه العقوبة، دلالة علىٰ تحريمه، فوصفه بأنه: ﴿ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦]، وتوعد صاحبه بغضب الله ولعنه: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

ونقل الشيخ عن ابن القيم أمثلة، وقال في المسألة: «الثالثة: الإخبار بأن ذلك أنواع لا تحصر»، أي ظن السوء بالله، وذكر في المسالة: «الرابعة: أنه لا يسلم من ذلك إلا من عرف الأسماء والصفات وعرف نفسه»، وبمعرفة الأسماء والصفات يدرك المسلم تنزيه الله عن السوء، وعرف أن نفسه هي مأوىٰ كل سوء، فيتهم نفسه دون ربه، فله الأسماء الحسنىٰ والصفات العليا.

ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ. وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ، لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا على القَدَرِ ومَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ: هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟ فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ، وَإِلَّا فَإِنِّي لا إِخَالُكَ نَاجِيًا».



بـابُ
مـا جـاءَ في مُنْكِري القَدَرِ

وقالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «والذي نَفْسُ ابنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لو كان لأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ في سَبيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنهُ حتىٰ يُؤْمِنَ بالقَدَرِ». ثُمَّ استَدَلَّ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «الإيمانُ: أنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وملائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، واليومِ الآخِرِ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[١]. رواهُ مُسلِمٌ[٢].

وعَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قالَ لابنِهِ[٣]: «يا بُنَيَّ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمانِ حتىٰ تَعْلَمَ أنَّ ما أَصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وما أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ أولَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فقالَ له: اكتُبْ، فقالَ: رَبِّ! وماذَا أَكتُبُ؟ قالَ: اكتُبْ مَقادِيرَ كُلِّ شيءٍ حتىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ». يا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) دلَّ الأثر والحديث الأول علىٰ فرض الإيمان بالقدر؛ إذ إن الله لا يقبل العمل الصالح حتىٰ ولو كان الإنفاق مثل أحد ذهبًا، (حتىٰ يؤمن بالقدر)، فجعل قبول العمل مغيا بهذا، ومفهومه ما ذكره الشيخ في المسألة: «الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به»، وهذه عقوبة علىٰ ترك الواجب، والواجب ما يعاقب تاركه. ومفهوم إحباط العمل كفر من أنكر القدر، وإنكاره شرك مع الله في الربوبية، والمصنف عقد الباب لبيان ما جاء في منكر القدر من الوعيد، تنبيهًا علىٰ وجوب الإيمان. ينظر: تيسير العزيز الحميد (٥١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥) وصححه الترمذي.

يقولُ: «مَنْ ماتَ علىٰ غيرِ هذا فَلَيْسَ مِنِّي»[١].

وفي روايةٍ لأحمَدَ[٢]: «إنَّ أولَ ما خَلَقَ اللهُ تعالىٰ القَلَمَ، ثُمَّ قالَ لَهُ: اكتُبْ، فَجَرىٰ في تِلكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كائِنٌ إلىٰ يومِ القِيامَةِ»[٣].

وفي روايةٍ لابنِ وَهْبٍ[٤]: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤمِنْ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَحْرَقَهُ اللهُ بالنَّارِ»[٥].

وفي «المُسْنَدِ» و«السُّنَنِ» عَن ابنِ الدَّيْلَمِي قالَ: أَتَيْتُ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ، فقلتُ: في نَفْسِي شيءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثني بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي. فقالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حتىٰ تُؤْمِنَ بالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أنَّ ما أَصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ،

---

(١) دلَّ الحديث علىٰ وجوب الإيمان بالقدر بأمور:

أولًا: بإخبار الصادق المصدوق ﷺ بأن الله أمر أن يكتب (مقادير كل شيء حتىٰ تقوم الساعة).

ثانيًا: بمعاقبة من لم يؤمن به، وذلك بالبراءة منه، (من مات علىٰ غير هذا فليس مني)، وما يعاقب علىٰ تركه هو الواجب كما سبق، وكذا حرمانه من طعم الإيمان بقول عبادة: (لن تجد طعم الإيمان) الأثر. ففيه بيان شيء من الوعيد علىٰ من أنكر القدر.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥).

(٣) دلَّ الحديث علىٰ قدر الله، ومقتضىٰ محمد رسول الله ﷺ تصديقه فيما أخبر به، والخبر إن صح عنه، فإنه لا يحتمل إلا الصدق.

(٤) رواه في القدر ص (٥٤) وفي إسناده انقطاع، لكن يشهد له ما قبله.

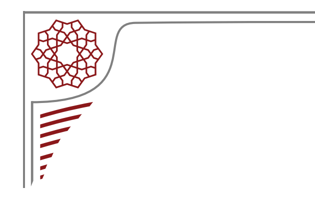
(٥) دلَّ الحديث علىٰ الوعيد الشديد علىٰ من لم يؤمن بالقدر، بقوله: (أحرقه الله بالنار)، ولا يكون إلا علىٰ ترك واجب، وهو هنا عدم الإيمان بالقدر.

وَما أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ علىٰ غَيْرِ هذا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قال: فأتيتُ عبدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ، وحذيفةَ بنَ اليَمانِ، وزيدَ بنَ ثابتٍ، فَكُلُّهُمْ حدَّثني بمِثلِ ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ[١]. حديثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الحَاكِمُ في «صَحِيحِهِ»[٢].

---

(١) سبق وجه الدلالة في الأحاديث والآثار السابقة.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، ولم أقف عليه في المستدرك، والحديث صححه ابن حبان في صحيحه (٧٢٧)، والألباني.



بـابُ
مـا جـاءَ في المُصَوِّرِينَ

عَنْ أَبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ تعـالىٰ: وَمَـنْ أَظْلَـمُ مِمَّـنْ ذَهَـبَ يَخْلُـقُ كَخَلْقـي؟! فَلْيَخْلُقُـوا ذَرَّةً! أَوْ لِيَخْلُقـوا حَبَّـةً! أَوْ لِيَخْلُقُـوا شَـعِيرَةً!»(١) أَخْرَجاهُ(٢).

وَلَهُما(٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَشَدُّ الناسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ: الذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»(٤).

---

(١) دلَّ الحديث علىٰ تحريم التصوير بوصف الفاعل أنه ظالم، بل لا أحد أشد ظلمًا منه بدلالة الاستفهام التقريري، ففيه كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المسألة: «الأولىٰ: التغليظ الشديد في المصورين». وقد يكون الاستفهام استنكاريًا بدلالة السياق التهكمي (فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة)، ويدل الاستفهام الاستنكاري علىٰ تحريم الفعل المستنكر. قال الشيخ ابن باز في التعليق المفيد (٢٦٣): «يريد المؤلف من هذا الباب أن التصوير من جملة الكبائر التي تقدح في التوحيد، ومعرّض فاعله لغضب الله والنار، وتنقيص إيمانهم...»ا. هـ. وقال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٣/ ٢٤٨): «ومناسبة هذا الباب للتوحيد: أن في التصوير خلقًا وإبداعًا، فيكون به المصور مشاركًا لله في ذلك الخلق والإبداع». أو يقال: فيه مشابهة به لخلق الله، وذلك شرك مع الله في ربوبيته، قاله القرعاوي في الجديد (٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٤) دلَّ الحديث علىٰ تحريم التصوير بالوعيد الشديد، وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب =

وَلَهُمَا[(١)] عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بها في جَهَنَّمَ»[(٢)].

ولهُمَا[(٣)] عنهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنيا؛ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[(٤)].

ولِـ «مُسْلِمٍ»[(٥)] عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قالَ: قالَ لي عليٌّ رضي الله عنه: «أَلَا أَبْعَثُكَ على ما بَعَثَنِي عليهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[(٦)].

= في المسألة: «الرابعة: التصريح بأنهم أشد الناس عذابًا»، وبيَّن الحديث علَّة المنع بقوله: (يضاهئون بخلق الله). أي يشابهون بها خلق الله.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

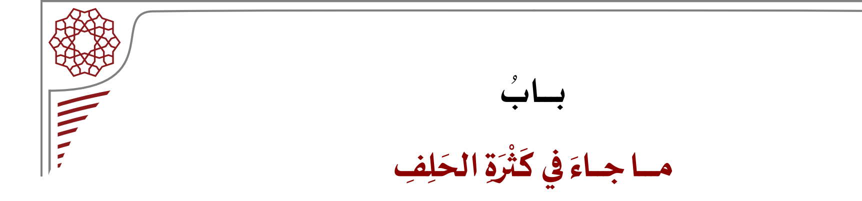
(٢) دلَّ الحديث علىٰ تحريم التصوير بتهديد صاحبه بالنار، بل وعذابه (بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم)، فما أعظمه من وعيد.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

(٤) دلَّ الحديث علىٰ تحريم التصوير بدلالة تعجيز صاحب الصورة يوم القيامة، وذلك بأن يؤمر أن (ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)، فيعاقب لعدم امتثاله الأمر والتكليف.

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٦) دلَّ الحديث علىٰ النهي عن التصوير، وذلك بطمسها، و(إلا) في قوله (إلا طمستها) للاستثناء، وهو استثناء من عموم الأحوال، أي لا تدع صورة علىٰ حال من الأحوال إلا طمستها، فهو استثناء مفرغ.



بـاب
مـا جـاءَ في كَثْرَةِ الحَلِفِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩](١).

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلعَةِ، مَمْحَقَةٌ للكَسْبِ»(٢) أَخْرَجَاهُ(٣).

وَعَـن سَـلمانَ رضي الله عنه أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قـالَ: «ثلاثـةٌ لا يُكَلِّمُهُـمُ اللهُ، وَلا يُـزَكِّيهِمْ، وَلَهُـمْ عَـذَابٌ أَلِـيمٌ: أُشَـيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْـتَكْبِرٌ، وَرَجُـلٌ جَعَـلَ اللهَ بِضَـاعَتَهُ، لا يَشْـتَرِي إِلَّا بِيَمِينِـهِ، وَلا يَبِيـعُ إِلَّا بِيَمِينِـهِ»(٤). رواهُ الطَّبَرَانِـيُّ

---

(١) دلَّت الآية علىٰ الأمر بحفظ الأيمان بقوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ﴾، وهو علىٰ أصله علىٰ الوجوب، وحفظ اليمين من تعظيم المحلوف عليه، وتعظيم الله من تمام التوحيد، وحفظ اليمين يكون بألا يُخْلف لئلا يحنث، وإذا حلف وفىٰ به ولا يحنث، وإذا حنث كفَّر.

(٢) دلَّ الحديث علىٰ النهي عن كثرة الحلف بالذم والوعيد بكونه ممحقًا للكسب، أي ممحقًا لبركة البيع والكسب. «وكثرة الحلف بالله يدل علىٰ أنه ليس في قلب الحالف من تعظيم الله هيبة الحلف بالله، وتعظيم الله من تمام الإيمان»، قاله العثيمين في القول المفيد (٣/ ٢٧٢). وكما سبق: كثرة الحلف تنقيص لتعظيم الله، وذلك ينافي التوحيد.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٤) دلَّ الحديث علىٰ تحريم كثرة الحلف بالله في البيع والشراء، وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في المسالة: «الثالثة: الوعيد الشديد فيمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه»، وذلك بكونه من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، ولا وعيد إلا علىٰ ترك واجب أو فعل محرم، فدل علىٰ تحريم هذا الفعل.

بسندٍ صَحِيحٍ[1].

وفي «الصَّحِيحِ»[2] عَنْ عِمرانَ بن حُصَيْنٍ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتي: قَرْني، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ». قال عِمْرانُ: فَلا أَدْرِي أَذَكَرَ بعدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا؟ «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويَنْذُرُونَ ولا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فيهم السِّمَنُ»[3].

وفيهِ[4] عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﵁ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ الناسِ: قَرْني، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهادَتَهُ»[5].

قالَ إبراهِيمُ: «كانوا يَضْرِبُونَنا على الشَّهادةِ والعَهْدِ ونحنُ صِغارٌ».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١١١)، والأوسط (٥٥٧٧)، والصغير (٨٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٨): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨٨).

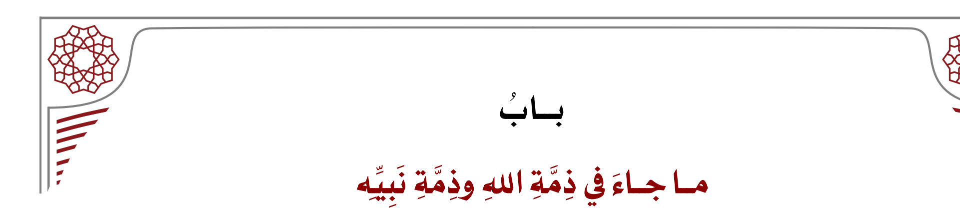
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) دلَّ الحديث بسياقه على «ذم الذين ينذرون ولا يوفون»، والنذر من الحلف والأيمان، ووجه كون السياق دلَّ على ذلك أنه ورد بعد مدح أصحاب القرون الأولى، ثم قال: (ثم إن بعدكم قومًا) أي: يخالفونكم ولا يستنون بسنتكم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٥) دلَّ الحديث بسياقه على ذم المسارعين للأيمان، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، «الخامسة: ذم الذي يحلفون ولا يستحلفون»، وذلك لقوله ﵇: (تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)، والذم يدلُّ على عدم شرعية هذا الأمر، والنهي عنه.





بـــابُ

مــا جــاءَ في ذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ نَبِيِّه

وقولِــــــهِ: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ ﴾ الآيـــــةَ [النحل:٩١][1].

عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا أمَّرَ أَميرًا على جيشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصاهُ بتَقْوَىٰ اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، فقالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللهِ، في سَبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ، اغزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فادْعُهُمْ إلىٰ ثلاثِ خِصَالٍ -أو خِلالٍ-؛ فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابوكَ؛ فاقبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادعُهُمْ إلىٰ الإسلامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ؛ فاقْبَلْ مِنهُم، ثُمَّ ادعُهُمْ إلىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلىٰ دَارِ المُهاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ

---

(١) دلَّت الآية علىٰ وجوب الوفاء بعهد الله بالأمر ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ﴾، والأمر بالشيء نهي عن ضده، ثم تأكيد الأمر بالنهي عن نقض الأيمان عمومًا لدخول (أل) الجنسية علىٰ الجمع ﴿ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾، وعهد الله وذمته تدخل دخولًا أوليًا. ودلَّ سياق الآية علىٰ ذلك، فقال سبحانه موبخًا لهم: ﴿وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ ﴾ أي: كيف وقد جعلتم الله كفيلًا علىٰ هذه اليمين، ثمَّ ختم الآية بالتهديد أو المدح بأنه ﴿يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١﴾، فإن كان نكثًا لليمين فهو تهديد، وإن كان وفاءً به فهو مدح وثناء.

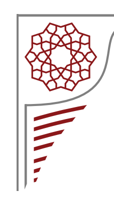
والمقصود هنا أن نقض عهد الله دليل علىٰ عدم تعظيم الله تعالىٰ، وهذا قادح في التوحيد. ينظر: القول المفيد للعثيمين (٣/ ٣٠٠)، والجديد للقرعاوي (٤٦١).

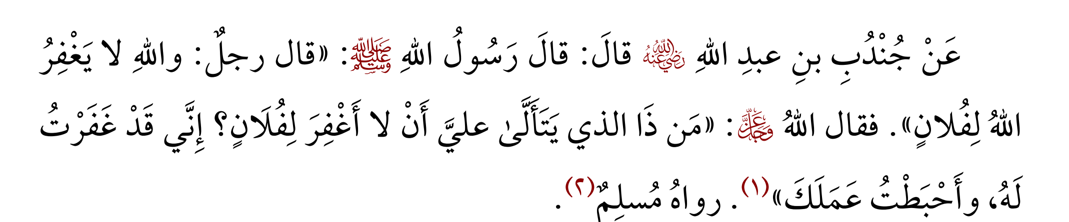
فَعلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ ما للمُهَاجِرينَ، وَعلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ المهاجِرينَ، فَإِنْ أَبَوْا أنْ يَتَحَوَّلُوا مِنها؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُم يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسلمينَ، يَجْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ اللهِ تعالىٰ، ولا يكونُ لَهُمْ في الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ، إلَّا أنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فاسأَلْهُم الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجابُوكَ؛ فاقْبَلْ مِنهُمْ وكُفَّ عَنْهُم، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فاستَعِنْ باللهِ وقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرادُوكَ أنْ تَجْعَلَ لَهم ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلا تَجْعَلْ لهم ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلكن: اجعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِروا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهونُ مِن أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وإذا حاصَرتَ أهلَ حِصْنٍ، فَأرادُوكَ أنْ تُنْزِلَهُمْ علىٰ حُكْمِ اللهِ؛ فَلا تُنْزِلْهُمْ علىٰ حُكْمِ اللهِ، ولكن: أَنزِلهُمْ علىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فيهم أَمْ لَا»[١]. رواهُ مُسْلمٌ[٢].

---

(١) دلَّ الحديث علىٰ عظم العقد علىٰ ذمة الله ورسوله بالنهي الصريح علىٰ إنزال العدو عليها (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله)، خوفًا من خفرها، والتخلف عن الوفاء بها، والنهي علىٰ أصله للتحريم، لما سبق من أن نقضها يدل علىٰ عدم تعظيم الله.
وفي الحديث إذا تعارضت المفسدتان واقعا أو ما قد يتوقع؛ فإنه قد يختار أهون الشرين، لذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائله: «الثانية: الإرشاد إلىٰ أقل الأمرين خطرًا»، ولا شك أن خفر ذمة الأمير أو القائد أو أي إنسان أهون من خفر ذمة الله أو ذمة رسوله ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).





بـابُ

مـا جـاءَ في الإقسامِ على اللهِ

عَنْ جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قال رجلٌ: واللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ». فقال اللهُ ﷻ: «مَن ذَا الذي يَتَأَلَّى عليَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[١]. رواهُ مُسلِمٌ[٢].

وفي حديثِ أبي هُريرةَ[٣] أنَّ القائِلَ رَجُلٌ عابِدٌ، قالَ أبو هُريرةَ: «تَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنياهُ وآخِرَتَهُ»[٤].

---

(١) دل الحديث علىٰ تحريم الإقسام والحلف علىٰ الله بما يأتي:

أولًا: الاستفهام الإنكاري التوبيخي (من ذا)؛ إذ إن فيه حكمًا علىٰ الله وتحجيرًا عليه، لما اعتقد في نفسه عند الله من الكرامة والحظ والمكانة.

قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٣/ ٣٢٩): «أي أن من تألىٰ علىٰ الله ﷻ فقد أساء الأدب معه، وتحجر فضله، وأساء الظن به، وكل هذا ينافي كمال التوحيد، وربما ينافي أصل التوحيد، فالتألي علىٰ من هو عظيم يعتبر تنقيصًا في حقه» ا. هـ.

وقال القرعاوي في الجديد (٤٦٧): «... لأن في ذلك هضمًا لحقوق الربوبية والألوهية، وذلك منافٍ للتوحيد».

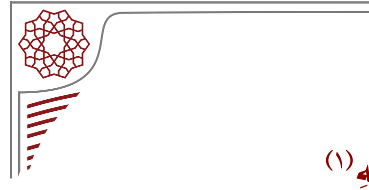
ثانيًا: الوعيد الشديد بقوله (وأحبطت عملك)، ولا يكون إلا علىٰ فعل محرم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٩٠١).

(٤) دلَّ الحديث علىٰ التحريم بالوعيد المتضمن للتهديد بالإيباق والهلاك لمن قالها (أوبقت دنياه وأخراه)، وهذا الهلاك لرجل عابد، فغيره من باب أولىٰ.







بـابٌ

لا يُسْتَشْفَعُ باللهِ على خَلْقِهِ(١)

عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ﵁ قالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَموالُ، فاسْتَسْقِ لَنا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ على اللهِ! فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ!». فَما زالَ يُسَبِّحُ

---

(١) في الباب مسألتان أحدهما المسألة التي بوَّب لها المصنف، وهي: عدم جواز الطلب من الله أن يطلب من خلقه شيئًا؛ لأن في هذا تنقيصًا لرب العالمين، وهو منافٍ للتوحيد، ويدل علىٰ التحريم من الحديث ما يأتي:

- إنكار النبي ﷺ علىٰ من فعل ذلك، لكونه منافيًا لعظمة الله، لذا قال له: (ويحك أتدري ما الله؟)، والإنكار دلالة علىٰ شناعة القول وتحريمه.
- تنزيه الله من هذا القول بقوله: (سبحان الله، سبحان الله)، وهي من أساليب الشرع الدالة علىٰ تحريم المنزه عنه.
- تصريح النبي ﷺ بصيغة النهي الصريحة: (لا يستشفع بالله علىٰ أحد).
- إذا كان لا يجوز أن يطلب منه في حق النبي ﷺ؛ فغيره من باب أولىٰ.

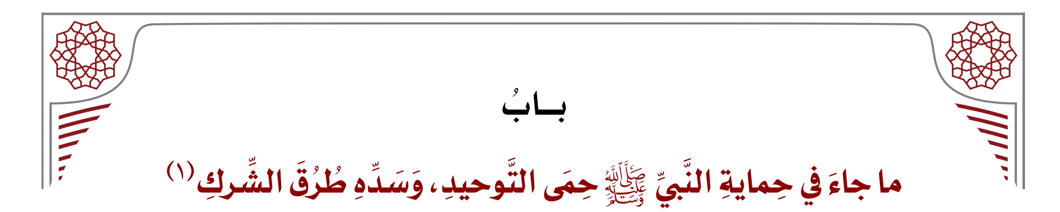
والحكم الثاني: جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ بأن يسأل ربه، لكونه يقدر علىٰ ذلك، أي حال حياته.

ويدل على هذا الحكم عدم إنكار النبي ﷺ لهذا القول، فيعدَّ إقرارًا منه علىٰ جوازه، ولا سيما مع إنكار القسم الثاني، وهذا مشروط في أن يكون في حياته مما يقدر عليه، وأما بعد موته فإنه يعدل عنه إلىٰ غيره، كما دل عليه فعل عمر بن الخطاب مع العباس ﵄، وهي من سنة الخلفاء التي أُمرنا بالأخذ بها.

وسبق في باب الشفاعة بيان الشفاعة المنفية، والشفاعة المثبتة وصفتها.

حَتَّىٰ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجوهِ أَصْحابِهِ؛ ثُـمَّ قـالَ: «وَيْحَـكَ! أَتَـدْرِي مَـا اللهُ؟! إِنَّ شَـأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ باللهِ علىٰ أَحَدٍ» وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رواهُ أَبو داودَ(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦)، وقوىٰ ابن تيمية إسناده في الفتاوىٰ (١٦/ ٤٣٥)، يراجع إسناده...



بـــابُ

ما جاءَ في حِمايةِ النَّبيِّ ﷺ حِمَى التَّوحيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّركِ[(١)]

عَن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه قالَ: انطَلَقْتُ في وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا: أَنتَ سَيِّدُنا، فقالَ: «السَّيِّدُ اللهُ تبارك وتعالى». قُلْنَا: وَأَفْضَلُنا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنا طَوْلًا. فقالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أو بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلا يَسْتَجْرِيَنَّكُم الشَّيطانُ». رواهُ أبو داودَ

---

(١) يتحدث الباب عن كون الغلو طريقًا إلىٰ تعظيمهم وإشراكهم مع الله. وهنا الغلو في الألفاظ. قال الشيخ العثيمين في القول المفيد (٣/ ٣٥٧): «أن التوحيد يجب أن يحمىٰ من كل وجه، حتىٰ في الألفاظ، ليكون خالصًا من كل شائبة».

ومأخذ الحكم: تحذيره عليه السلام من الغلو فيه، بقوله في الحديث الأول: (ولا يستجرينكم الشيطان)، وفي الحديث الثاني: (ولا يستهوينكم الشيطان)، ونسبة الفعل إلىٰ الشيطان دلالة علىٰ ذمه المقتضي تحريمه، وإن كان هذا القول في حق النبي ﷺ فغيره من باب أولىٰ يمنع منه.

وما قالوه وإن كان حقًا إلا أنه يخشىٰ منه الغلو، فسد الشارع هذا الذريعة، فالذريعة هنا وإن كان أصلها الإباحة، لكنها قد تفضي وتؤول إلىٰ المفسدة.

قال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٦/ ١٧٢): والذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلىٰ الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء: عبارة عما أفضت إلىٰ فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: «الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلىٰ فعل المحرم».

وفي الحديثين: إرشاد من النبي ﷺ لمن وقع لهم ما وقع له عليه السلام، فمن كان سيدًا في قومه، ونودي بذلك فليقل (السيد الله) (إنما أن عبد الله)، فيسد طريق الغلو عنه، وعن نفسه بالعجب والرياء. والله أعلم.

بسندٍ جَيِّدٍ(١).

وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ ناسًا قالوا: يا رَسُولَ اللهِ! يا خَيْرَنَا وابنَ خَيْرِنَا، وسَيِّدَنَا وابنَ سَيِّدِنَا. فقالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، ولا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيطانُ، أنا مُحَمَّدٌ، عبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، ما أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي التي أَنْزَلَني اللهُ ﷿ ».

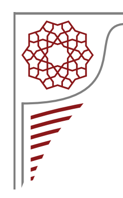
رواهُ النَّسَائيُّ بَسَنَدٍ جَيِّدٍ(٢).



(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ٢١٢): «رجاله ثقات، وقد صححه غير واحد».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠٠٦).





بـابُ ما جاءَ في قَوْلِ اللهِ تعالى:

﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ الآيـةَ [الزمر:٦٧][(١)]

عَـنِ ابـنِ مَسْـعُودٍ ﷺ قـالَ: جـاءَ حَبْـرٌ مِـنْ الأَحبـارِ إلـىٰ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا مُحمدُ! إنَّا نَجِدُ أنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّماواتِ علىٰ إِصْبَعٍ، والأَرَضِينَ علىٰ إِصْبَعٍ، والشَّجَرَ علىٰ إِصْبَعٍ، والماءَ علىٰ إِصْبَعٍ، والثَّرَىٰ علىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ علىٰ إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حتىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لقولِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ الآيةَ[(٢)].

---

(١) عقد المصنف هذا الباب وختم به الكتاب؛ لبيان شيء من عظمة الله، المستلزمة إفراده بالعبادة؛ إذ إن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية (العبادة)، ولو عظموه حقًا لما أشركوا أحدًا معه في العبادة. قال الشيخ في القول السديد (١٣٨): «ختم المصنف ﷺ كتابه بهذه الترجمة، وذكر النصوص الدالة علىٰ عظمة الرب العظيم وكبريائه ومجده وجلاله، وخضوع المخلوقات بأسرها لعزه؛ لأن هذه النعوت العظيمة والأوصاف الكاملة أكبر الأدلة والبراهين علىٰ أنه المعبود وحده، والمحمود وحده، الذي يجب أن يُبذل له غاية الذل والتعظيم، وغاية الحب والتأله، وأنه الحق وما سواه باطل، وهذه حقيقة التوحيد ولبه، وروحه سر الإخلاص، فنسأل الله أن يملأ قلوبنا من معرفته ومحبته، والإنابة إليه إنه جواد كريم».

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

وفي رِوَايةٍ لِـ «مُسْلِمٍ»: «والجِبالَ والشَّجَرَ علىٰ إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فيَقُولُ: أَنا المَلِكُ، أنا اللهُ»(١).

وفي روايةٍ «لِلبُخارِيِّ»: «يَجْعَلُ السَّماواتِ علىٰ إِصْبَعٍ، والماءَ والثَّرَىٰ علىٰ إِصبَعٍ، وسائِرَ الخَلْقِ علىٰ إِصبَعٍ»(٢).

ولـ «مُسْلِمٍ» عَنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما -مَرْفُوعًا-: «يَطْوِي اللهُ السَّماواتِ يومَ القِيامةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بيدِهِ اليُمْنىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: أنا المَلِكُ، أَينَ الجَبَّارُونَ؟ أينَ المُتكَبِّرونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَّبعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمالِهِ، ثُمَّ يقولُ: أنا المَلِكُ، أينَ الجَبَّارُونَ؟ أينَ المُتكَبِّرونَ»(٣).

وَرُوِيَ عَن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «ما السَّماواتُ السَّبعُ والأَرَضُونَ السَّبعُ في كَفِّ الرَّحمنِ إلَّا كَخَرْدَلَةٍ في يَدِ أَحَدِكُمْ»(٤).

وقالَ ابنُ جَريرٍ: حدَّثَني يُونُسُ، أَنبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: قالَ ابنُ زَيْدٍ: حدَّثَني أَبِي قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا السَّماواتُ السَّبعُ في الكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ في تُرْسٍ»(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٣).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨٨).
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/ ٢٤٦).
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥٣٩).

قالَ: وقالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا الكُرْسِيُّ في العَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ»(١).

وَعَنِ ابنِ مسعُودٍ رضي الله عنه قالَ: «بَيْنَ السَّماءِ الدُّنيا والتي تَلِيها خَمْسُ مِئَةِ عام، وبينَ كُلِّ سماءٍ خَمْسُ مِئَةِ عامٍ، وبينَ السَّماءِ السَّابعةِ والكُرْسِيِّ خمسُ مِئَةِ عامٍ، وبينَ الكُرْسِيِّ والماءِ خَمْسُ مِئَةِ عامٍ، والعَرْشُ فَوْقَ الماءِ، واللهُ فوقَ العَرْشِ، لا يَخْفَىٰ عليه شيءٌ مِن أعمالِكُمْ».

أَخْرَجَهُ ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عبدِ اللهِ(٢).

ورَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُودِيُّ، عَنْ عاصِمٍ، عَن أَبي وَائِلٍ، عَنْ عبدِ اللهِ. قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ -رحمه الله تعالىٰ-. قالَ: «ولهُ طُرُقٌ»(٣).

وَعَنِ العبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بينَ السَّماءِ والأَرضِ»؟ قُلنا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «بينَهُما مَسِيرةُ خَمْسِ مِئةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَماءٍ إِلىٰ سَماءٍ مَسِيرةُ خَمْسِ مِئةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَماءٍ مَسِيرَةُ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ، وبينَ السَّماءِ السَّابعةِ والعَرْشِ بَحْرٌ بينَ أَسْفَلِهِ وأَعلاهُ كَمَا بينَ السَّماءِ والأَرضِ، واللهُ تَعَالىٰ فوقَ ذَلِكَ، وليسَ يَخْفَىٰ عليهِ شَيءٌ مِنْ أعمالِ بَنِي آدَمَ».

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٦١)، والألباني في الصحيحة (١٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٨٦): «رجاله رجال الصحيح، وصحح إسناده الألباني في مختصر العلو (٤٨).

(٣) أخرجه الذهبي في العلو (١/ ٤١٧).

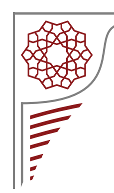
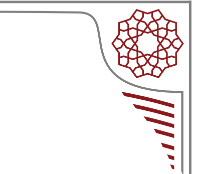
أَخرَجَهُ أبو داودَ وغيرُهُ(١).

واللهُ ﷻ أعلَمُ.

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٣٢)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال ابن القيم في مختصر الصواعق (٢/ ٢٠٧): «رواه أبو داود بإسناد جيد».

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

◈ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ محمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٥هـ.

◈ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، دار الكتب العلمية.

◈ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: لشيخ الإسلام، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

◈ **التعليق المفيد على كتاب للتوحيد**: للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، مكتبة التراث الإسلامي.

◈ **التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد**: للشيخ عبدالله بن محمد الدويش، بدون بيانات.

◈ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**: للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ)، دار الفكر ١٤١٢هـ.

◈ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: للشيخ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، نزار الباز.

- ◈ **الجامع الفريد شرح كتاب التوحيد**: للشيخ عبد الله بن جار الله، مؤسسة قرطبة ١٤٠٨هـ.
- ◈ **الجديد في شرح كتاب التوحيد**: للشيخ محمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي، وتحقيق: محمد بن أحمد سيد أحمد، مكتبة السوادي، ١٤١٧هـ.
- ◈ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للشيخ محمَّد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- ◈ **سنن ابن ماجه**: للحافظ أبي عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٥ هـ.
- ◈ **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان الأشعث، إعداد: عزت عبيد الدعاس، ط. الأولىٰ ١٣٨٨ هـ.
- ◈ **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**: لأبي عيسىٰ محمَّد بن عيسىٰ بن سورة، المكتبة التجارية – مكة.
- ◈ **سنن الدارقطني**: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ◈ **السنن الكبرىٰ**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ◈ **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**: للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت ١٢٨٥هـ)، مؤسسة قرطبة ١٤١٢هـ
- ◈ **القول السديد شرح كتاب التوحيد**: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، الجامعة الإسلامية.

◈ **القول المفيد على كتاب التوحيد**: للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ.

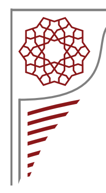
◈ **كتاب التوحيد**: للشيخ محمد بن عبدالوهاب، تحقيق د. دغش بن شبيب العجمي.

◈ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

◈ **المستدرك على الصحيحين**: للحافظ أبي عبد الله بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.

◈ **المعجم الكبير**: للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.

◈ **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة التجارية ١٤١٤/ ١٩٩٤م.



فهـرس الـمحتويـات

المحتويات — الصفحة

مقدمة ٥
❁ أهمية الموضوع وهدفه ٦
❁ منهج البحث ٦
❁ ترتيب الكتاب ٨
مقدمة: بين يدي كتاب التوحيد ٩
❁ الوقفة الأولىٰ ٩
❁ الوقفة الثانية ١٢
❁ الوقفة الثالثة ١٥
❁ الوقفة الرابعة ١٧
❁ الوقفة الخامسة ١٧
❁ الوقفة السادسة: الاستدلال بالقصص ١٩
كتابُ التَّوحيدِ الذي هو حقُّ اللهِ على العَبيدِ ٢١
كتابُ التَّوحِيدِ ٢٣
بابُ فَضْلِ التَّوحيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ ٢٦
بابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوحِيدَ دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٢٩
بابُ الخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ ٣١
بابُ الدُّعَاءِ إِلىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ٣٣

بابُ تَفْسِيرِ التَّوحِيدِ، وَشَهادَةِ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ٣٥
بابٌ مِنَ الشِّركِ لُبْسُ الحَلْقَةِ والخَيْط ونَحْوِهِما؛ لِرَفْعِ البلاءِ أَوْ دَفْعِهِ ٣٨
بابُ ما جاءَ فِي الرُّقَىٰ والتَّمائِمِ ٤١
بابُ مَنْ تَبرَّكَ بشَجَرَةٍ أو حَجَرٍ ونحوِهِمَا ٤٤
بابُ ما جاءَ فِي الذَّبحِ لِغَيْرِ اللهِ ٤٦
بابُ لا يُذْبَحُ للهِ بمكانٍ يُذْبَحُ فيهِ لِغَيْرِ اللهِ ٤٨
بابٌ مِنَ الشِّركِ النَّذرُ لغيْرِ اللهِ ٥٠
بابٌ مِنَ الشِّركِ الاستِعاذَةُ بغيرِ اللهِ ٥٢
بابٌ مِنَ الشِّركِ: أنْ يَستَغِيثَ بغيرِ اللهِ أو يَدْعُو غَيْرَهُ ٥٣
بابُ قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴾ الآيةَ [الأعراف:١٩١-١٩٢] ٥٦
بابُ قولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [سبأ:٢٣] ٥٩
بابُ الشَّفَاعَةِ ٦١
بابُ قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص:٥٦] الآيةَ ٦٤
بابُ ما جاءَ أنَّ سَبَبَ كُفرِ بَنِي آدمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هو الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ ٦٥
بابُ ما جاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ! ... ٦٧
بابُ ما جاءَ أنَّ الغُلُوَّ فِي قُبورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُها أَوْثانًا تُعْبَدُ مِن دُونِ اللهِ ٧٠
بابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَىٰ ﷺ جَنَابَ التَّوحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَىٰ الشِّرْكِ ٧٢
بابُ ما جاءَ أنَّ بعضَ هذهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوثانَ ٧٣

بابُ ما جاءَ في السِّحْرِ ٧٥
بابُ بيانِ شَيءٍ مِنْ أَنواعِ السِّحْرِ ٧٨
بابُ ما جاءَ في الكُهَّانِ ونَحْوِهِمْ ٨٠
بابُ ما جَاءَ في النُّشْرَةِ ٨٣
بابُ ما جاءَ في التَّطَيُّرِ ٨٥
بابُ ما جاءَ في التَّنْجِيمِ ٨٩
بابُ ما جاءَ في الاسْتِسْقاءِ بالأَنْوَاءِ ٩١
بابُ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥] ٩٣
بابُ قولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ٩٦
بابُ قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٢٣] ٩٩
بابُ قولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف:٩٩] ١٠١
بابٌ مِنَ الإيمانِ باللهِ الصَّبرُ علىٰ أَقدارِ اللهِ ١٠٣
بابُ ما جَاءَ في الرِّياءِ ١٠٥
بابٌ مِنَ الشِّركِ إرادَةُ الإنسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنيا ١٠٧
بابُ مَنْ أَطاعَ العُلماءَ والأُمراءَ ١٠٨
بابُ قولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ١١٠
وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴾ الآياتِ [النساء:٦٠] ١١٠



بابُ مَنْ جَحَدَ شيئًا مِنَ الأَسماءِ والصِّفاتِ.................................١١٣
بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ الآيةَ [النحل:٨٣] ١١٥
بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٢].............١١٦
بابُ ما جاءَ فِيمَن لَمْ يَقْنَعْ بالحَلِفِ باللهِ.................................١١٩
بابُ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ...١٢٠
بابٌ مَنْ سَبَّ الدَّهرَ فَقَدْ آذَىٰ اللهَ.......................................١٢٢
بابُ التَّسَمِّي بقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ....................................١٢٤
بابُ احتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ تعالىٰ، وَتَغْيِيرِ الاسْمِ لأَجْلِ ذَلِكَ.....................١٢٥
بابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ القُرآنِ أَوِ الرَّسُولِ.........................١٢٦
بابُ ما جاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ وَلَئِنۡ أَذَقۡنَٰهُ رَحۡمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي ﴾ الآيةَ [فصلت:٥٠]..................................... ١٢٨
بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ﴾ الآيةَ [الأعراف:١٩٠]. ١٣١
بابُ قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ ﴾ الآيةَ [الأعراف:١٨٠].. ١٣٣
بابُ لا يُقَالُ: السَّلامُ علىٰ اللهِ....................................... ١٣٥
بابُ قولِ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئْتَ................................... ١٣٦
بابٌ لا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي.. ١٣٧
بابٌ لا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ باللهِ.. ١٣٨
بابٌ لا يُسأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةَ...................................... ١٣٩
بابُ ما جاءَ فِي اللَّوِّ...١٤٠
بابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ..١٤١

بابُ قولِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ الآيةَ [آل عمران:١٥٤]........١٤٢
بابُ ما جاءَ في مُنْكِري القَدَرِ..١٤٥
بابُ ما جاءَ في المُصَوِّرينَ..١٤٨
بابُ ما جاءَ في كَثْرَةِ الحَلِفِ..١٥٠
بابُ ما جاءَ في ذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ نَبيِّه..١٥٢
بابُ ما جاءَ في الإِقسامِ علىٰ اللهِ..١٥٤
بابٌ لا يُسْتَشْفَعُ باللهِ علىٰ خَلْقِهِ..١٥٥
بابُ ما جاءَ في حِمايةِ النَّبيِّ ﷺ حِمَىٰ التَّوحيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّركِ ١٥٧
بابُ ما جاءَ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ الآيةَ [الزمر:٦٧]..١٥٩
ثبت المصادر والمراجع..١٦٣
فهرس المحتويات..١٦٦

